

الذكيون محمد بن الحسين

المختار من الإلهام

المختار من الإلهام



0092473

Bibliotheca Alexandrina

الْأَقْصَى الْإِسْلَامِي

الدكتور محمد حسن بن يحيى

الأقضية والأحكام

دار المعارف للطباعة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



المكتب : شارع سوريا - بناية درویش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش -
بناية ابو علي طعام

ص - ب ٨٦٠١ - ١١

تلفون ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٧٨٦٨

تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ - LE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

يسر الدار أن تقدّم للقراء الكرام الترجمة العربية لهذا الكتاب القيم (الإقتصاد الإسلامي) ولا غرو فهو يعبر عن فكر أصيل ، وبحث منطقي سليم ، في أبعاد النظرية الإقتصادية الإسلامية ، قام منظرها المرحوم الدكتور آية الله بهشتي

وإننا إذ نهيب بقرائنا الأعزة أن يقوموا بالمطالعة الدقيقة له ، لنترجو أن يوفقنا الله جل وعلا لنشر أمثاله من الكتب المفيدة والله الموفق .

مقدمة

إن من أهم الواجبات الملقة على عاتق المفكرين الملتزمين بالإسلام في الظروف الحالية ؛ اكتشاف طريق الوصول إلى معرفة أدق وأوضح لأسس النظام الإسلامي على مختلف الأصعدة التي يواجهها مجتمعنا الإسلامي اليوم ، ومن أهم قضايانا الحالية : الحاجة إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة بأسس الإقتصاد الإسلامي . والتحقيق بشأن هذه الأسس ومطالعتها واستخراجها من النصوص الموجودة في بطون الكتب مع إلتباه كاف لأبعادها المختلفة يحتاج إلى اجتماع عدة شرائط في الشخص المحقق ، ولا شك أن آية الله بهشتي - أعلى الله مقامه - واحد من الوجوه العلمية النادرة ذات المعرفة العميقة بالفقه الإسلامي الأصيل والخبرة الكافية ، والتي قامت ومنذ زمن بعيد بالبحث والتحقيق العلميين حول أسس الإقتصاد الإسلامي ، وقد شرح نتائج مطالعاته القيمة في كتاباته وأحاديثه ودروسه وخطبه ، تلك الشخصية القيمة

التي قال عنها إمام الأمة : « إنه مجتهد جامع للشرائط ، وقلما وجدت أمثاله حتى في الحوزات العلمية » .

إن هذه المجموعة التي ننشرها تحت عنوان « الإقتصاد الإسلامي » حصيلة علمية جمع لبعض آثار ذلك الفقيه المفكر ، وقد جُمعت بجهود بذلها عبوه ، ودونت من قبل مجلس إحياء آثار آية الله بهشتي . وها هي توضع بين أيدي القراء الاعزاء

والجدير بالذكر ، أن أكثر الهوامش الواردة في ذيل الصفحات مستخرجة من نصوص أقوال شهيدنا المظلوم ، والتي وردت ضمن هذه المجموعة . وهناك بعض الهوامش التي وردت فيها توضيحات من مجلس الإحياء قد ميزناها بالحرف (م) .

مرة أخرى نتقدم بالشكر إلى جميع محبي هذا الشهيد العظيم الذين قدموا لنا العون في إبراز آثاره ونشرها ، ونسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق لهم جميعاً .

مجلس إحياء آثار آية الله بهشتي

الملكية في الإسلام

تعريف الملكية :

« الملكية » علاقة إجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص ، وبين شيء ما ، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه ، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به . وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة ، وتتفاوت في الأنظمة الإجتماعية المختلفة ، وليست الملكية مسألة عينية فيزيائية بل هي مسألة عينية إجتماعية ، والعينية النيزيائية تعني كون الشيء ذا حقيقة واقعة حتى لو لم يكن هناك أي ذهن وصاحب ذهن ، ولا أي

إنسانٍ أو حيوانٍ أو مَلَكٍ ، ولا أي صاحب إدراكٍ ووعي .
فالشجرة موجودة مثلاً على جانب الطريق ؛ وعلى هذا فإن
وجود الشجرة على جانب الطريق حقيقة فيزيائية وطبيعية
وخارجية^(١) ، سواء كان هناك متصور في هذا العالم أو لم
يكن ؛ فإن هذه المسألة حقيقة خارجية وعينية .

والحقائق الاعتبارية التي تشكل عامة الحقائق الإجتماعية
عبارة عن أشياء ذات حقيقة واقعة ولكن شريطة وجود من
يعطيها الاعتبار ، ووجود أصحاب أذهان في العالم ، والملكية
أيضاً من هذا النوع من الحقائق ، وكذلك الوجوب التكليفي
(وليس الوجوب الوجودي) أي الأحكام الواجبة والمحرمة ،
والمستحبة والمكروهة والمباحة ، التي هي أحكام تكليفية من
هذا النوع أيضاً ، فلو لم يكن في العالم أي صاحب ذهن لما
تحقق أي وجوب ، والأحكام الوضعية التي تنتزع من الأحكام
التكليفية ثم تكون موضوعاً لمجموعة أخرى من الأحكام
التكليفية هي من هذا النوع أيضاً .

فإذا قيل إنَّ هذا الكتاب لفلان فإن ذلك يكون حين يوجد
اعتبار إجتماعي ، وفي هذه الحال يصبح موضوع الحكم

(١) إننا إذا استعملنا هذه المترادفات الثلاث فذلك لمجارية لغة
العصر ، ولا ينافي ذلك مسألتنا ، فالخارجية والفيزيائية في نظرنا
تعنيان العام والخاص المطلقين ، ولا إشكال في استعمالهما معاً .

تكليفيًا يقضي بعدم استعمال هذا الكتاب إلا برخصة من فلان .

والملكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية ، فلو كان في العالم إنسان واحد فقط لما توفرت له أرضية الفكرة التي تجعله يقول : « إنني أملك شيئاً ما » ولكن حين يعيش الناس مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأمور المتفق عليها . ولا يجب هنا أن يجلس شخصان أو مجموعتان ليبرما بينهما إتفاقاً بهذا الشأن ، بل إن الإتفاقات تحدث من ذاتها أحياناً .

والملكية علاقة اعتبارية وإجتماعية وتعاقدية بين المالك وملكه ، وقد يكون المالك شخصاً أو مجموعة أشخاص . ولنأخذ مثلاً كتاباً يتعلق الآن بشخص معين ، فهناك علاقة بين هذا الشخص وذلك الكتاب ، وهذه العلاقة ستبدل بعد موت الشخص إلى علاقة جماعية أي أن ما كان ملكاً لذلك يصير ملكاً لمجموعة تتألف من الزوجة والأبناء والأب والأم وغيرهم ، وقد تتفق مجموعة من الناس على شراء شيء معين فيكون مشتركاً بينهم ، وهناك أشياء يملكها المجتمع والأمة . وهذه العلاقة تبين أن للمالك حق التصرف بملكه بمختلف الأشكال ، ويحق له أيضاً أن يمنع الآخرين من التصرف به ، أي أنها تبين شرعية هذا الأمر ، وهذه الشرعية نسبية وتتفاوت بين المجتمعات المختلفة والموارد المختلفة ، ففي بعض الأنظمة

يتحدد حق تصرف الإنسان بملكه - مع كونه مالكا له - ،
ويتحدد كذلك حقه في منع الآخرين من التصرف . ومن
الطبيعي أن الصفة الأولية في الملكية تتمثل في أنها تعطي
للمالك حقاً مطلقاً في التصرف ، ولكن هناك تحديدات لهذا
الحق في الأنظمة المختلفة .

تعريف المال والملك :

« الملك » هو الشيء الذي يملكه الإنسان ، وبأي معنى
« المملوك » . أما « المال » فهو ذلك الشيء الذي يكون لدى
الإنسان ذا قيمة استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة .

تعريف القيمة الاستهلاكية :

إن أي شيء أو عمل يستفيد منه الإنسان (أي يمكنه أن
يؤمن - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إحدى رغباته وحاجاته)
فهو يملك بالنسبة له قيمة استهلاكية أي (قابلية
للاستهلاك)^(١) . وتجب معرفة القيمة الاستهلاكية وفق ما

(١) فمثلا : للحنطة والتفاح واللحم والحليب والجلود والقطن والصوف
وباقة الزهور قيمة استهلاكية لدى الإنسان ، وحين يكون الحديث
عن الاستهلاك لا ينبغي التفكير فوراً بالأكل ، فالمقصود بالاستهلاك
هنا أوسع من ذلك ، وعليه فإن لكل من باقة الورد أو اللوحة

تحمّله من معنى واسع في علم الإقتصاد ، والطريف أنّ علاقة المال بالقيمة الإستهلاكية قد وردت في كتبنا الفقهية ، ومع أنّها لم تذكر مصطلح « القيمة الإستهلاكية » ولكن معنى هذا المصطلح قد ورد فيها ، إذ جاء في كتاب اللّمة حول شرائط المبيع ما يلي :

« يشترط كون المبيع ممّا يُملّك ، أي يقبل الملك شرعاً ، فلا يصح بيع الحرّ ، وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات »^(١) .

وكذلك نشاهد فيما يلي أنّ البحث يدور حول ما لا ربح فيه على الأغلب ، إذ أنّ الشيخ الأنصاريّ (رحمة الله عليه الذي يعتبر بحق من الوجوه اللامعة في القرون الماضية من حيث قدرته على التحليل وسلامة تفكيره الفقهي) قد طرح هذا الموضوع بشكل أدق في كتاب المكاسب بقوله :

« القول في شرايط العوضين : يشترط في كلّ منهما كونه متموّلاً لأن البيع لغةً ، مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء ومحللة في الشرع لأن الأول ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان والنحل ، فإنه

الجميلة أو عمل المعلم وخدمات الطبيب أو الخلاق أو البائع المتجول وبشكل عام لجميع الخدمات قيمة إستهلاكية بالنسبة لنا .
(١) شرح اللّمة ، الجزء الأول ، ص ٣١٨ ، كتاب المتاجر .

يصح عرفاً سلب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها ، والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير»^(١) .

وإذا وجدت في الكتابات الإقتصادية المعاصرة حول الأمور الإقتصادية الأساسية موضوعاً باسم ربح القيمة الإستهلاكية (Utility) فعليك أن تعلم أن هذا المعنى لم يخلق حديثاً ، بل هو تصور عرفي وعام يتبادر حتى إلى أذهان الفقهاء في بحث الإقتصاد من كتبنا الفقهية ، إذ يطرحونه هناك ، ومع أن طريقة البحث مختلفة لديهم فإن أصل الفكرة والتصور موجود^(٢) .

وإننا إذا طرحنا في بداية هذا البحث مسألة الملك والمال فذلك لأننا سوف نحتاج إليهما في البحوث القادمة ، وكذلك لمعرفة العلاقة بين المال ومصطلح القيمة الإستهلاكية الذي يطرح في الإقتصاد الحديث .

(١) المكاسب ، ص ١٦١ .

(٢) وهناك مسألة طريفة أخرى يطرحها الشيخ هنا نقلاً عن الفقهاء السابقين ، وهي عبارة عن سؤال يقول : هل إن الملك والمال عام وخاص مطلقان أم هما عام وخاص من وجه معين ، وهل هما متساويان أم متباينان ؟ وهل يستتبع أنهما عام وخاص من وجه معين ، وفي بحثه هذا مسائل طريفة جديدة بالمطالعة .

ملكية الله ومصدرها :

إنَّ منطقَ الفطرة يتقبَّل أنَّ الخالق شيءٌ ما حقَّ التصرف فيه ، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالِكاً للعالم ، لأنه هو الذي منحه الوجود وبتعبيرٍ آخر : إنَّ مُلكية الله لجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري :

﴿ قالوا : اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنيّ ، له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ (١) .

وقد وردت في القرآن العبارتان « له » و « لله » كثيراً ، وسبب اختيار هذه الآية يكمن في اعتبار ما قبلها ، وقوله : ﴿ قالوا اتخذ الله ولداً ﴾ جاء بمعنى أنه لا يملك شيئاً الآن بل إنه سوف يملكه ، فتكون الإجابة : ﴿ هو الغني ﴾ أي أنه يملك كلَّ شيء ، ولأجل تبيان هذا الكل من الأشياء يقول : ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ فالآية تتحدث عن مُلكية الله للعالم بمعناها الإجتماعي الذي يدور في أذهاننا ، وهناك آيات كثيرة أخرى في القرآن في هذا المجال .

إنَّ مُلكية الله للعالم ذات مصدر حقيقي ولكن هذه المُلكية

(١) يونس : ٦٨ .

نفسها مسألة اعتبارية ، بمعنى أنه ما لم يكن هناك بشر ، وما لم تكن علاقة الملكية هذه التي تكتسب معناها وتحقق عادة من الحياة الاجتماعية للبشر ؛ فلن يفكر الذهن بملكية الله ، ولن يتحقق هذا الاعتبار لدينا^(١) . ومن الطبيعي أنه حين يقال : إن الله مالك السموات والأرض فلن تكون هناك حاجة لسند أو بينة ، فمصدر الملكية بالنسبة له مسألة حقيقية وليست مسألة تعاقدية ، ولهذا فهي من الأمور الفطرية . فلو آمن شخص بالله معتبراً إياه خالق السماء والأرض ؛ فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكا ، بيده جميع الصلاحيات ، وله جميع أنواع حق التصرف^(٢) . وعليه فإن مصدر ملكية الله يكمن في إبداعه ومنحه الوجود ولا حاجة به إلى مصدر آخر .

(١) إن هذه المسألة تشبه قولنا : إن الله يتكلم ، فمع أن الله يتكلم ولم يوجد أساساً أي مستمع فلن تكون لصفة الله هذه أرضية ، وبعبارة أخرى : إن أقل ما يقال إن التكنم ليس من الصفات الموحودة في مرحلة ذات الله وما لم يكن هناك سامع (سواء كان ذلك السامع السماء والأرض أو الملائكة والناس) فلن يكون للتكلم معنى في مرحلة الذات الإلهية

(٢) ﴿ بيده ملكوت كل شيء ﴾ (المؤمنون : ٨٨ ، يس : ٨٣) .
﴿ بيده الملك ﴾ ﴿ الملك : ١ ﴾ .

حدود ملكية الله :

إن ملكية الله تعالى للعالم لا حد لها ، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء فإن ملكيته للعالم كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود .

ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها :

في الأنظمة الاجتماعية المختلفة اعتبار للملكية بين الإنسان وبعض الأشياء ، وقد طرحت في كل من هذه الأنظمة ملكية الفرد أو المجتمع بالنسبة للأشياء بشكل من الأشكال^(١) .

مصادر ملكية الإنسان

ألف - العمل المنتج والمبدع :

إن منطق الفطرة يحكم لصانع شيء ما بحق التصرف فيه ويعتبره مالكا له ، وعليه فحين يصنع الإنسان شيئا بعمله

(١) حتى أننا نرى في الأنظمة المطبقة في الدول التي تسمى بالماركسية كالإتحاد السوفياتي أن الناس يملكون الملابس والسيارات والمساكن وحتى حدائق صغيرة لزراعة الخضروات والمحاصيل الزراعية البيئية وغير ذلك ، وفي تطبيق الاشتراكية تطبيقاً كاملاً تطرح الملكية كملكية جماعية في الأقل وذلك يعني أن أصل معنى الملكية مطروح هناك .

المبدع والمنتج فإنه يكتسب حق التصرف فيه ذاتياً ، ويعد مالكا له (١) ، ولا ريب أن الإنسان قادر على الإيجاد والإبداع ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : لو أردت ارتداء بعض الملابس فمن المؤكد أنك لن تستطيع إعدادها عن طريق الذهاب إلى مزرعة القطن ، ومن أجل أن يتحول القطن إلى ملابس لا بد من أن تجري عليه أعمال الغزل والنسيج والخياطة ، ولكل من هذه الأعمال إبداع خاص به ، وهذا يعني أن يخلق من ذلك القطن شيء يمتلك قيمة إستهلاكية جديدة لم تكن موجودة فيه قبل ذلك .

المثال الثاني : حين تذهب لشراء بعض الكتب من محل بيعها ، ثم تريد أن تنقلها إلى منزلك أو إلى غرفتك في المدرسة ، ولأجل أن لا تنفطر من يدك فتسقط إلى الأرض وتلف ؛ تطلب قطعة من الخيط لتحزمها به ، ولو أعطوك في هذه الحالة شيئاً من القطن لهذا الغرض فإنه لا ينفع في حزم الكتب ، أي أن القطن لا يملك هذه القيمة الإستهلاكية ،

(١) إننا لا نبحث الآن في حدود هذه المسألة ، إذ أن الله الذي يخلق بصورة مطلقة له الملكية المطلقة ، والإنسان الذي يخلق بشكل نسبي ملكيته نسبية أيضاً

فمن ذا الذي يخلق في القطن هذه القيمة الإستهلاكية ليصبح خيطاً قوياً ينفع في حزم الكتب ؟ إنه الغازل الذي يغزل القطن فيخلق له قيمة إستهلاكية جديدة .

المثال الثالث : لو أعطوك لفافة من هذه الخيوط التي تنفع للحزم فهل يمكنها أن تكون لباساً تلبسه ؟ كلاً ، إذاً يجب توفر نساج يخلق فيه قيمة إستهلاكية جديدة ويحوّله إلى قماش ، ولكي يصبح لباساً لا بدّ من خيوط يخلق فيه قيمة إستهلاكية ثالثة ، وعلى هذا الأساس وحين كان الإبداع يمثل المصدر الطبيعي لإعتبار الملكية ، فإنّ كلّ من يملك هذا الإبداع له الملكية أيضاً (في حدود الإبداع هذا) ، إذن ليس كل عمل مصدراً للملكية ، بل إنّ العمل الذي يكون مصدراً لها هو ذلك العمل المبدع والمنتج ، أي الذي يحدث قيمة إستهلاكية جديدة .

المثال الرابع : لو مزقت قطعة من الورق فهل أنجزت عملاً يكون مصدراً للملكية ؟ في هذه الحالة مع أن هناك عملاً قد أنجز على مادة طبيعية ، ولكن هذا العمل لا يمكنه أن يكون مصدراً للملكية ، بل يكون كذلك فيما لو كان أحداً محتاجاً إلى قطع صغيرة من الورق ، فحينذاك يعطي هذا العمل - أي تمزيق الورقة الكبيرة - للورق قيمة إستهلاكية جديدة ، ولذلك يمكن القول : إنك تملك عملاً ويجب أن تتسلم أجره .

المثال الخامس : حين تعمل من التراب مجموعة من قطع
الآجر الخام ، ثم ترصفت بعضها فوق بعض بعد أن تضع
الخص بينها لتبني منها غرفة أو كوخاً تكون قد أنجزت بذلك
عملاً مبدعاً ومنتجاً ، لأنك أوجدت قيمة إستهلاكية جديدة لم
تكن موجودة من قبل ، إنك بذلك بنيت كوخاً ينفع للسكن
ويؤمن إحدى حاجات الإنسان .

المثال السادس : إنك حين تهدم بيتاً قديماً لتبني مكانه بيتاً
جديداً ، فإن هدم ذلك البيت الذي لم يكن ينفع للسكن
بتسبب في إيجاد قيمة جديدة للأرض ، فإذا لم يكن الهدم لهذا
الغرض ، فهل يعطيك أحد أجراً على مجرد هدم البيت ؟
كلاً ، وليس ذلك فحسب بل سوف يمنعونك من ذلك أيضاً .

إن الإنسان يقدم أحياناً على أعمال غير مبدعة ولا منتجة
(أي لا تنتج قيمة إستهلاكية جديدة) ، فلو أخذت معولاً
ودمرت به البيت الذي بنيته ، فإنك تنجز عملاً يغير في الطبيعة
شكلاً من الأشكال ، ولكنه لا يعتبر منتجاً إلا إذا كنت تنوي
تحويل البيت إلى أرض لتبني عليها بناءً حديثاً .

حدود الملكية الناتجة عن العمل المبدع والمنتج :

إن الملكية الناتجة عن عمل الإنسان المبدع والمنتج ملكية
محدودة وليست مطلقة ، لأن الإنسان يستخدم في كل عمل

إنتاجي مواد موجودة في الطبيعة ، وهي مواد لم يكن له دور في خلقها وإنتاجها ، ولا يمكن إنتاج أي شيء دون إستخدام المواد الطبيعية . فحتى الذي يغني أو يقرأ شيئاً يجب عليه استخدام الهواء لكي ينتقل صوته إلى الآخرين .

في المثال الذي ذكر حول البيت الطيني كان عملك استخدام التراب والماء الموجودين في الطبيعة من أجل صناعة الآجر وبناء البيت ، ولكنك لم تنتج الماء والتراب بل أعطيتهما شكلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، وعلى هذا فإنك ستصبح مالكاً للآجر في حدود عملية صنعه وتشكيله ، وبعد أن ألصقت قطع الآجر ببعضها بالحرص ووضعت بعضها فوق بعض لتصنع حائطاً وتبني منها غرفة وبيتاً ، أصبحت مالكاً لذلك البيت ، ولكن أصل التراب الموجود في الآجر والبيت ليس نتيجةً لإنتاجك ، ولهذا السبب فهو لا يعتبر ملكاً لك أيضاً^(١) ، وعلى هذا الأساس فإن الملكية الناتجة عن الإنتاج والعمل المبدع محدودة بدور ذلك الإنتاج والإبداع في إيجادها .

إستناداً إلى ما تقدم ؛ هناك سؤال يقول : هل إن الشخص

(١) يستند البحث حتى هذه المرحلة على أساس المنطق الفطري . وسوف نطرح فيما بعد كيفية هذه الملكية من وجهة نظر الإسلام .

الذي يصنع الأجر ويبنى البيت يعتبر مالكاً لأجره وبيته ، أم لا ؟

وهناك مسائل عدة يطرحها هذا السؤال :

١ - هل إنك في عملية صنع الأجر وبناء البيت تناولت شيئاً من الطبيعة وأكلته لتكتسب طاقة لصنع الأجر وبناء البيت ؟ وإن لم تحصل على الغذاء ولم تكن قادراً على العمل بعد أن سقطت منهوك القوى فهل تستطيع بعد ذلك أن تصنع أجراً وتبنى بيتاً ؟

٢ - لنفترض أن هناك مزارعاً ينثر في الصحراء ثلاثين كيلو غراماً من بذور القمح لتكون بعد ستة أشهر ثلاث مئة كيلو غرام ، فلمن هذه الثلاث مئة كيلو من القمح التي أنتجها ؟ قد يقال إنها تتعلق بالزارع ، وحتى لو زرعها في أرض مغمصوبة فهي له (١) . والسؤال هو : هل إن هذه الثلاث مئة كيلو غرام هي له حقيقة ؟ فلو لم ينزل المطر ، ولم تشرق الشمس ، ولم تكن هناك المواد المختلفة التي يجب أخذها من الهواء لتصير حبة القمح عشر حبات ، فهل كان هذا الشخص يملك الآن ثلاث مئة كيلو غرام من القمح ؟ وعلى هذا الأساس فإن الأرض والمطر والشمس والكاربون المستخلص من الهواء من قبل هذا

(١) الزرع للزارع ولو كان غاصباً .

النبات والبذور وأدوات العمل والعوامل الأخرى كلها شريكة معه ، فالغيوم والهواء والضباب والشمس والأملا - تعمل معاً لكي يحصل هذا الشخص ببذر ثلاثين كيلو غراماً من القمح على ثلاث مئة كيلو غرام منه .

٣ - هل إنَّ الإنسان الأول الذي خرج من بطن أمه تَوْأاً ولم يرث تجربة الزراعة والعمل كان يخطر بباله أن ينثر ثلاثين كيلو غراماً من القمح ليحصد ثلاث مئة كيلو غرام ؟ ولو لم يتعلم هذا الشخص هذه التجربة من التاريخ والمجتمع فهل كان بعد ذلك يستطيع القيام بهذا العمل ؟ وعلى أساس ذلك لا بدُّ من تعيين حصة للتجربة الاجتماعية أيضاً .

٤ - إنكم تتذكرون الحوادث التي وقعت في مدينة كنبند^(١) حيث أتلفوا محاصيل القمح في تلك المدينة ، فلو لم تكن قوات المحافظة على الأمن موجودة في بداية الموسم الزراعي وأثناءه ونهايته وأثناء الحصاد لأجل المحافظة على الأمن ، فهل كان يستطيع مثل هذا الشخص إنتاج قمحه ؟ إذن هناك عوامل

(١) المقصود هنا الحوادث التي وقعت عام ١٩٧٩ م في مدينة كنبند من قبل العناصر المضادة للثورة ، والتي قامت هذه العناصر خلالها بإشعال الحرائق في مزارع القمح وباقي المحاصيل والمخازن التي جمعت فيها حصيلة جهود الفلاحين والكادحين في تلك المنطقة وذلك من أجل إلحاق الضرر بالثورة الإسلامية . (م) .

إجتماعية أخرى تؤثر أيضاً في إيجاد هذه الثلاث مئة كيلو غرام من القمح ، وعليه فقد توضّح أنّ العمل المنتج والمبدع يكون مصدراً لإعتبار الملكية بحدود معينة ، وهذه الحدود بدورها أضيق مما كان يخطر في أذهاننا في البداية .

إن التفكير الاشتراكي يذهب في هذه العملية الحسابية إلى أبعد من هذا أيضاً ، فيدّعي أنّ عمل الإنسان المنتج والمبدع لا يعتبر مصدراً للملكية بل هو مصدر للملكية المجتمع ، إذ يقال استناداً إلى هذا التفكير إنّ الماء والتراب والمطر والهواء ملك للمجتمع ، وإنّ العمل الذي ينجزه الفرد قد اكتسب تجربته فيه من المجتمع الذي يوفر له الأمن أيضاً ، وعلى هذا يمكن القول أن ما ينتجه الفرد ملك للمجتمع لأنّ الفرد ليس هو الذي ينتج في الحقيقة بل إن المجتمع هو الذي ينتج . هذا هو أحد أسس الفكرة الاشتراكية ، وهذا الأساس يتمثل في الملكية الاشتراكية والجماعية التي تقضي بإعطاء الملكية - الناتجة عن العمل المنتج والمبدع - للمجتمع . ولكن التفكير الاشتراكي في هذه المسألة متطرف وخيالي ، إذ لا يمكن إنكار الدور الخاص لفرد من الناس مهما كان ضعيفاً . ومرد ذلك إلى :

أولاً : إنّ أول إنسان تعلم تجربة الزراعة وجني محصول أكبر من خلال تفسير مشاهداته وتحويلها إلى تجربة ، يعود إبداعه هذا إلى نفسه ، إذ لا يمكن للمجتمع أن يكون مبدعاً ،

بل يستطيع أن يضع تحت تصرف الفرد إمكانيات الإبداع وأدواته . فالقول بأن المجتمع بأجمعه يملك الإبداع ؛ ضرب من ضروب المزاج لا أكثر ، فأعمال الإبداع عادة تتعلق بفرد أو عدة أفراد يشتركون في إنجاز عمل معين ، وليس كل الناس مبدعين ومبتكرين وحتى لو كانوا كذلك فليست ابتكاراتهم من نوع واحد ولا بدرجة متساوية ، وعلى هذا الأساس فإن كل إنسان يملك الخاص من هذه الإبداعات .

ثانياً : هل إنَّ الناس على درجة واحدة ومتساوون في استفسادتهم من الإمكانيات والإبداعات والتجارب الموروثة ؟ هناك أفراد ضعيفوا المزاج ، أو كسالى ، أو ينتظرون ما هو جاهز ، أو ممن يتهربون من العمل ، ولو وضعت جميع الإمكانيات تحت تصرفهم فإنهم ينتظرون الحصول على غذاء جاهز ، وفي مقابل هؤلاء هنالك أفراد يجوبون آفاق السماء والأرض من أجل العمل والإنتاج ، فنسبة الإستفادة من المخلوقات والإمكانيات وجميع الأشياء المتوفرة للجميع غير متساوية لدى جميع الأفراد ، بل إنَّ لكل فرد خصوصياته وصفاته .

قد يقال إنَّ هذه الخصوصيات لا تخصُّ الفرد نفسه ، بل إنها تتبع العوامل الطبيعية (كعدم وصول المواد اللازمة إلى جسمه في مرحلة الطفولة) والعوامل الاجتماعية (كالترقية

الخاطئة وأمثالها) . ونحن نسأل هنا : لو جعلت جميع الظروف الطبيعية والاجتماعية لمختلف الناس متساوية فهل سيخلقون جميعاً على غمط واحد وشكل واحد وقالب واحد ؟ أم إن هذه الاختلافات موجودة عادة في طبيعة الإنسان^(١) ؟ وكيف يا ترى وجدت الإزدواجية في صفات الناس منذ اليوم الأول ؟ ولا شك - في نظرنا - في أن الإنسان كفرد يملك هوية فردية ، ومع أن هذه الهوية غير مستقلة عن الطبيعة والمجتمع استقلالاً كاملاً ، فإن كل فرد بمقدار معين هويته الخاصة^(٢) .

(١) لقد أخذت منظر الاعتبار في هذه المسألة جميع العوامل الحينية والصحية والغذائية .

(٢) هناك ثلاثة أنواع من مناهج التفكير في معرفة الإنسان وهي :
أ - أصالة الفرد (Individualism) : ويقوم هذا المنهج على أساس الاعتقاد بأن الفرد الإنساني موجود مستقل استقلالاً تاماً .
ب - أصالة المجتمع (الإشترائية الفلسفية) في هذا المنهج تعتبر الحقيقة العينية هي مجموع الناس ، ولا أصالة هنا للفرد الإنساني بل هو مسألة افتراضية . فكل إنسان جزء من كل ، ولا حقيقة إلا لهذا الكل .

ج - الأصالة المختلطة للفرد والمجتمع والتي لا تعتبر الإنسان مستقلاً عن المجتمع مئة في المئة ، ولا منصهراً فيه مئة في المئة ، بل هو تابع للمجتمع بمقدار معين ، والمجتمع أيضاً تابع له بمقدار معين آخر ، فالإنسان وليد بيئته الطبيعية والاجتماعية ، وهو في الوقت نفسه يخلق

باء - الحيازة .

توجد في الطبيعة كمية من القيم الإستهلاكية التي يحتاج إليها الإنسان بصورة جاهزة ولا يحتاج في إستهلاكها إلى إنجاز عمل معين . من أمثلة ذلك :

هناك مناطق تقع على أطراف مدينة قم تتوفر فيها الملح بصورة جاهزة يمكن أن نأخذ منه حاجتنا ، أو هناك في الغابات كثير من الفواكه البرية كالبلوط ، أو بعض الفطريات غير السامة التي يمكن الاستفادة منها كغذاء للإنسان ، أو مياه الينابيع والأنهار التي تعتبر قيمة إستهلاكية جاهزة موجودة في الطبيعة ، فما هي علاقة الإنسان بهذه القيم الإستهلاكية ؟ فمثلاً لو ذهب شخصان : (أ) و (ب) إلى الغابة للحصول على غذاء ، ووصلا إلى شجرة تفاح كان قد سقط بعض ثمارها على الأرض ، فأسرع (أ) والتقط الثمار من على الأرض واستولى عليها وجعلها لنفسه ، فهل يستطيع (ب) أن يأخذ هذه الثمار من (أ) ؟ مع الافتراض أن هناك شجرة أخرى من النوع نفسه على مسافة أبعد قليلاً وتحمل ثماراً أيضاً ، فهل يحق مع ذلك لـ (ب) مطالبة (أ) بحصة من التفاح ؟

بيئة طبيعية وإحتتماعية ، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الصدد لا مجال لمبحثها الآن

تتماز طريقة بحثنا الآن في أننا نسير وفقاً لمنطق الفطرة . أي ما يسهل على الوجدان الإنساني إدراكه وتقبله ، وفي هذا الافتراض يقتنع الجميع بسهولة بأن ليس لـ (ب) مثل هذا الحق ، فما هي العلاقة - في هذه الحالة - بين (أ) وهذه المجموعة من التفاح ؟ ولماذا لا يستطيع (ب) مطالبتة حتى بتفاحة واحدة ؟ السبب هو أن « ملكية » قد حدثت ، لكن هل المقصود بالملكية هنا أن الشخص (أ) قد أنجز عملاً إنتاجياً وخلق قيمة إستهلاكية جديدة ؟ من المؤكد أنه لم ينجز عملاً إنتاجياً بقطع التفاح وجمعه ، بل أخذ من مخزون الطبيعة بمقدار حاجته (في حالة وجود كمية وفيرة من التفاح) ويسمى هذا النوع من التملك في الاصطلاح الفقهي بـ « الحيازة » .

الحيازة والملكية :

هل يصبح الإنسان مالِكاً في مثل هذا « الأخذ » من القيم الإستهلاكية المتوفرة بشكل جاهز في الطبيعة ؟ لنضرب مثلاً لفهم هذه المسألة :

إننا نعرف أن ثمن الفاكهة أرخص في محل البيع بالجملة منه في محل البيع بالمفرد ، فلو جمع عددٌ من الأشخاص مبلغاً من المال واشتروا به صندوقاً من الفاكهة فأصبحوا جميعاً يملكون هذا الصندوق بشكل مشاع ، ثم أخذ كل واحد منهم حصته

منه وذهب لسبيله ، فهل سيصبح الشخص (أ)^(١) مثلاً مالِكاً لخصته بأخذها فقط ؟ أم بالمال الذي دفعه مسبقاً مع الآخرين ؟ إن أخذ الشخص (أ) لخصته يحولها من حصّة مشاعة إلى حصّة مفروزة ومعينة ، وإلاّ فإنّ مبدأ المُلْكِيّة كان موجوداً بشكل مشاع قبل ذلك ، وعلى هذا الأساس نتساءل : هل « الحيّزة » هي منشأ المُلْكِيّة أم أنّ الإنسان يملك قبل الحيّزة أيضاً ؟ ألم يكن هناك وجود للعلاقة بين البشر الذين وجدوا في هذا العالم على طول التاريخ وبين هذه الطّبيعة الجاهزة قبل أن يوجد « الأخذ » و « الحيّزة » ؟ أليست هناك علاقة ملكية مشاعة بين البشر والمواد الموجودة في الطّبيعة قبل الحيّزة ؟

في بعض الأحيان يجاب على هذا السؤال بالقول : إنّ حاجة الإنسان إلى هذه المواد المتوفرة في الطّبيعة من أجل استمراره في الحياة دفعت الإنسان ذا التفكير السليم إلى أن يفكر بعلاقة ملكية بين الإنسانية ككل والطّبيعة ككل ، أي أنّ جميع البشر يملكون الطّبيعة كلّها ، ولكلّ إنسان حصّة مشاعة في هذه الطّبيعة ، وأنّ الأخذ والحيّزة تفرزان حصته المشاعة . فلو أخذ بمقدار حاجته في حالة الوفرة بحيث يمكن للآخرين أن يأخذوا

(١) على فرض أنّ الشخص (أ) واحد من الذين اشتركوا في شراء صندوق الفاكهة .

(بمقدار حاجتهم) فإن منطق الفطرة يتقبل هذا الأمر ، ولو لم تكن وفرة بل كانت هناك شحّة (كما في مثال التفاح مثلاً) وأخذ الشخص (أ) بمقدار ما يشبعه فقط ، فحين يأتي الشخص التالي ويرى أنه لا يوجد أي شيء ، سوى تلك الكمية من التفاح) ، فإن له الحق في أن يطالب (أ) بحصته ، ووجداننا الإنساني يعطيه هذا الحق أيضاً ، ألا يدل هذا على أن الأساس الفطري لهذه الفكرة يتمثل في أن الأشخاص : (أ) و (ب) و (ج) و (د) . . . الخ جميعاً شركاء في هذه الطبيعة ككل ، وأنه يجب - لهذا السبب - أن نأخذ بنظر الاعتبار شركاء آخرين أيضاً^(١) .

(١) يجب الالتفات في هذا الصدد إلى ما يلي :

إننا نقول حيناً أن الشخص (أ) قد أخذ ذلك العدد من التفاح في حالة الشحّة فأصبح مالكاً لها ، ولكن حين يأتي كل من (ب) و (ت) و (ث) . . . يجب عليه أن يعطيهم ممّا يملك ، وفي هذه الحالة نقول . إن الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حتى في حالة الشحّة ، ولكنه يجب حينئذ على المالك أن يعطي الآخرين ممّا يملك . ونقول حيناً آخر أنه مبدئياً لا يملك في حالة الشحّة أكثر من تفاحة واحدة ، وعلى أقل تقدير - وحتى لو لم نقل شيئاً بهذا الصدد - فإن من الواضح في منطق الفطرة أن الشخص (أ) لا يصبح مالكاً لكل ذلك التفاح فلم يعد هناك - في أقل تقدير - مبرر للملكية له ، إذ أن منطق الفطرة لا يؤيد هذا الأمر في حالة الشحّة .

في مثال شراء الفاكهة بصورة مشتركة من قبل عدة أشخاص نرى أنه : مع أن حصة كل واحد منهم قد لا تزيد عن اثنتين - وهو عدد قليل جداً لإستهلاك أسرة كُـلِّ منهم - ولكنهم - لا يحق لهم - حين التقسيم - المطالبة بأكثر من ذلك ، وعليه فإنَّ الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حسب المنطق الفطري ولكن بشكل محدود ومشروط .

نستنتج من ذلك : أنَّ الفكرة التي تنص على أنَّ حاجة البشر للمواد المتوفرة في الطبيعة تعتبر مصدراً للملكية العامة تجاه الأنفال والثروات العامة الموجودة في الطبيعة ، وأن لكلِّ إنسان حصة تتناسب مع حاجته ، ومع وفرة تلك المادة أو شحنتها في الطبيعة ، فكرة ليست خاطئة .

والآن يجب أن نعرف ماذا نجد من الإشارات^(١) بهذا الصدد في نصوصنا الإسلامية ، فهذه رواية رويت عن النبي الأكرم (ص) من قبل العامة والخاصة ، ورويت بعبارة أخرى عن الإمام الكاظم (ع) :

« الناس شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلأ »^(٢) .

(١) إن لم نقل هناك « نصوص » ففي الأقل يمكن القول إن هناك « إشارات » بهذا الصدد .

(٢) مستدرک الوسائل ، ج ٣ ص ١٥٠ ، كتاب إحياء الموات ، الباب الرابع ، الرواية رقم (٢) .

والنار تعني : « المواد المستعملة في الوقود وما تضررم منه النار » والكلاً يعني : المراتع « أي النباتات التي يستفيد منها الإنسان والحيوان » .

أما ما روي عن الإمام موسى الكاظم (ع) فهو كالآتي :
« إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاً »^(١) .

وعلى هذا الأساس لو وجدنا دستور الإتحاد السوفياتي ينص في فصل الإقتصاد على : « أنَّ المعادن والمياه والغابات والمراعي وأمثالها أملاك عامة ومُلكيتها مُلكية عامة » فإنَّ هذه المسألة ليست من مبتكرات الماركسية^(٢) ، وقد جاء في ذلك الدستور أنَّ مُلكية هذه الأشياء مُلكية « عامة » و « حكومية » .

تقول الروايات بهذا الصدد :

(عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : « لنا الأنفال ،

(١) التهذيب : للشيخ الطوسي ج ٧ كتاب التجارة ص ١٤٦ ، باب بيع الماء والمنع منه ، الحديث رقم ٦٤٨ .

(٢) جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفياتي الذي أقر في (٧) أكتوبر من عام ١٩٧٧ م ما يلي .

« إنَّ مُلكية الدولة تعتر ملكاً عاماً لجميع أفراد الشعب السوفياتي ، وهي الشكل الأساس للمُلكية الاشتراكية ، فالأرض والترواب التي في ناطها ، والمياه والغابات تنحصر مُلكيتها بالدولة »

قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والأجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا » (١) .

وجاء في رواية أخرى : « أو بطون الأودية » (٢) أو « ويطون الأودية ورؤوس الجبال والأجسام . . . » (٣) فهذه الأشياء (حسب هذه الروايات) مُلك للإمام . أي أنها مُلك للدولة والأمة ، وهذا يعني أنَّ مُلكيتها مُلكية عامة ، والناس شركاء في هذه الملكية ، ويشمل ذلك حتى المواد الإستهلاكية الموجودة في الطبيعة بصورة جاهزة ، والتي تسمى في اصطلاحنا الفقهي « المعادن الظاهرة » ولننقل هنا هذه الفتوى :

« في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار (كالمُلك والنفط والقار) لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحَجَرُ » (٤) ، وفي

(١) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث (٢٨) ، ص (٣٧٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ، ص (٣٧٢) .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ، ص (٣٧٢) .

(٤) الحَجَرُ في الإصطلاح الفقهي : عبارة عن إيجاد سياج من الحجر ووضع علامات على الأرض وغير ذلك مما يفعله الذي يريد إعمار الأرض التي لا مالك لها لكي يمنع غيره من حيازتها . (م) .

جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذا في إختصاص المقطع بها ، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته ^(١) .

فعلى أيّ أساس قيل في هذه الفتوى : « فله أخذ حاجته » ؟ هل على أساس أن لا داعي لأن يأخذ أكثر من حاجته ؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود من ذلك أنه يحق له مبدئياً أخذ مقدار حاجته ، ولا يحق له أخذ أكثر من ذلك (ولو كان هناك داعٍ لذلك) ؟

والدليل على كون الحيازة مصدراً للملكية يتمثل في أن هذه المسألة تشاهد في النصوص الفقهية على شكل استرسالٍ مسلمٍ به من قبل الفقهاء . وإضافة إلى ذلك هناك حديث نبوي بهذا الصدد وهو :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو له » .

وعلى هذا الأساس فإن منطق الفطرة يعتبر الحيازة سبباً ومصدراً ثانياً للملكية ، وكذلك الحال في دين الفطرة إذ أورد تعليماً بهذا الشأن .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ج ٣ ، كتاب إحياء الموات ، ص ٢٧٨ .

جيم - الخدمات :

المصدر الثالث للملكية هو « الخدمات » ، فهناك بعض الأعمال التي لا يسمونها أعمالاً إنتاجية ، إذ أن العمل الإنتاجي اصطلاح يطلق على العمل الذي يحدث تغييراً في الشكل لأي جرم أو شيء مادي وعيني وخارجي بحيث ينتج ربحاً . فمثلاً حين تحول قطعة من الحديد إلى فأس أو منشار أو مسمار أو حدود حصان أو عتلة أو أي شيء آخر ، أو حين تقوم بإذابة خامات الحديد وتصفيتها وتبديلها إلى حديد ، حينذاك يقال إنك أنجزت عملاً إنتاجياً .

إن بعض الأعمال لا يتسبب في إيجاد عينية خارجية بل تعود نتيجته إلى الآخرين ، فمثلاً حين يعالجك الطبيب ، أو يزرعك المضمد حقنة ، أو يضمّد الممرض جرحك ، وأمثال هذه الأعمال ، فأي عمل يتم إنجازه هنا ؟ حين يعرض شخص معين عمله الحي ليرفع به إحدى حاجاتنا ويلبي إحدى رغباتنا فإن مثل هذه الأعمال تسمى بالخدمات .

الخدمات والملكية :

الإنسان يملك عمله الحي والنافذ ، فلو أوجد على أثر عمله الحي والنافذ جسماً عينياً له هيكل خارجي ، أو حالة جديدة وقيمة استهلاكية جديدة فإنه سوف يصير مالكا للجثة الميئة لعمله

الحي أيضاً ، وهكذا الأمر في العمل الإنتاجي ، والآن لو أنجز الإنسان عملاً حياً ولكن نتيجته مجردة عن هذه الجثة ، فهل هناك شيء يملكه (في الظاهر) ؟ هل يمكن القول : إن الطبيب الذي يمارس عمله في علاج أحد المرضى يملك صحة ذلك المريض وعافيته ؟ ولو أخذت قطعة من قماش إلى الخياط وخاطها فهل يصبح شريكاً لك في تملكها ؟ وهل يمكن للطبيب حين تأخذ إليه أبناءك ليعالجهم أن يطالبك بحصة منهم ؟ وهل يمكن للمعلم حين يدرس تلاميذه أن يدعي أنه قد أصبح مالِكاً لمعلوماتهم وأن كل ما تعلموه ملك له^(١) ؟ وعلى هذا الأساس

(١) هناك نقاش في بعض الأعمال مثل التعليم والتدريس حول ، هل أفعال إنتاجية أم لا ؟ وهذه المسألة تابعة إلى كيفية النظر إلى هذه الأعمال ، فحينما ندرس من أجل المعرفة الصرف ، فبعض الناس يسرعون في مريد من المعرفة ، وكثير من مطالعات الأفراد سببها طمأهم إلى المعرفة ، ومن المؤكد أن هذا النوع من التدريس يعد من الخدمات ، لكن حين يكون التدريس في مستوى الإنتاج كالدورات التدريبية التي تقام في المصانع من أجل تحويل العامل البسيط أو العامل الفني إلى عامل ماهر فما الهدف هنا ؟ الهدف هو رفع مستوى الإنتاج ، وعليه فإن الدرس المهني الذي يعطي للعامل يدخل ضمن خط الإنتاج ، فماذا يضر لو سمي هذا النوع من التعليم عملاً إنتاجياً غير مباشر ؟ لأن العمل الإنتاجي - على ضوء ما تقدم - عبارة عن العمل الذي ينتج - بشكل مباشر أو غير مباشر - إحدى

فإنَّ الإنسان - في الخدمات - لا يملك عينيَّة خارجيَّة تنتج من عمله كما هو الحال في العمل الإنتاجي ، ومع ذلك فإنَّ الخدمات تعتبر مصدراً للملكيَّة . بمعنى أن الإنسان إذ يملك هذا العمل فهو يستطيع أن يحصل على شيءٍ ما عن طريق مبادلتِه بعينيَّة خارجيَّة قابلة للتَّمكُّك ، وهذا صحيح من وجهة النظر الفطرية والاجتماعية ، ومن الناحية الفقهيَّة هناك اعتبار للملكيَّة أيضاً .

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرضنا ثلاثة أنواع من العمل باعتبارها مصادر للملكيَّة :

- ١ - العمل الإنتاجي .
- ٢ - العمل الحيازي .
- ٣ - العمل الخدمي .

ثلاثة مصادر أخرى للملكيَّة :

إن العوامل الثلاثة التي ذكرت لحدِّ الآن هي في الحقيقة مصادر

البضائع أو الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان ، ومن المؤكد أن هناك بعض الأعمال تتبلور نتيجتها في شكل عمل ميت ، وغزوة على شكل تجسيد للعمل بعيداً عن النشاط في إطار جرم أو جسم معين ، وهناك أيضاً بعض الأعمال المربحة بغير هذه الحالة بل هي أعمال حية لا يبقى منها شيء بعد إستخدام الإنسان لها ونطلق على هذا النوع من الأعمال اسم الخدمات .

لـ « المُلْكِيَّة الإِبْتِدَائِيَّة » وهناك - إضافة إلى هذه العوامل الثلاثة - ثلاثة عوامل أخرى أيضاً تعتبر مصادر لـ « المُلْكِيَّة الإنتقالية » .

أولاً - المبادلة :

في المبادلة توضع عادة قيمتان استهلاكيتان في مقابل بعضهما ، أي أنَّ الإنسان يعطي قيمة استهلاكية ؛ ليأخذ قيمة استهلاكية أخرى . وهكذا نجد مصدراً جديداً للمُلْكِيَّة يسمى بـ « المبادلة » . إنك حين تملك شيئاً ما ، وهناك شخص يملك شيئاً آخر تحتاج إليه وترغب في اقتنائه ، فإنَّ المنطق الفطري يعطيكما حق « المبادلة » هنا ، أي يسمح لك بأن تعطيه الشيء الذي تملكه أنت ويحتاجه هو ، وتأخذ منه ما يملكه هو وتحتاجه أنت ، ونتيجة لهذا العمل تصبح أنت مالكة لما كان عنده ويصبح هو مالكة لما كان لديك ، مثلاً أنت تملك أربعة أرغفة من الخبز ولا تملك أداماً ، وصديقك عنده أدام ولا يملك خبزاً فتعطيه رغيفاً من الخبز وتأخذ منه ما يقابل ثمنه من الأدام ، وهو بدوره يعطي الأدام ليحصل على الخبز . إنك كنت قبل المبادلة تملك الخبز وصديقك يملك الأدام ، ولكن المُلْكِيَّة تتغير أماكنها بعد إجراء المبادلة فتكون مالكة لبعض الأدام وبعض الخبز ، ويصير هو مالكة في المقابل مثلك ، ولا يهم هنا معرفة

مصدر الملكية في الخبز أو الأدام ، سواء كان ذلك المصدر عملاً إنتاجياً ، أو حيازياً أو خدماً ، لأن الطرفين يملكان ما يتبادلانه ، على كل حال ؛ إن المبادلة تأتي في المرحلة الثانية . إذ ما لم تكن مالكاً لشيء معين بأحد الطرق الثلاثة التي مر ذكرها فلن تكون مالكاً للشيء الآخر ، وأحياناً تجري المبادلة بالعمل الخدمي فيكون أحد طرفي المبادلة مالكاً لعمله الإنتاجي والطرف الآخر مالكاً لعمله الخدمي . فمثلاً حين كان الأطباء في السابق يذهبون إلى القرى كانوا يذهبون إليها حاملين معهم محفظة أقلام وبعض القصاصات من الورق ليعودوا وقد حمل كل منهم خرجاً مملوءً ، فكان الطبيب يعرض علاجه ويبادل عمله الحي الذي كان يملكه بإنتاج القروي أو حيازته ، وأحياناً يتبادل الإنسان الخدمة بخدمة أخرى . فمثلاً يعالج الطبيب صَبَاغاً بشرط أن يصبغ عيادته ففي هذه الحالة تُبادل الخدمة بالخدمة .

ولا يمكن للإنسان المتقدم في ميدان الإقتصاد أن يؤمن جميع حاجاته بشكل مباشر عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات التي يقدمها ، ولذلك فهو ينتج واحدة أو اثنتين من القيم الإستهلاكية الفائضة عن استهلاكه أو استهلاك أسرته ، أو يحصل عليها عن طريق الحيازة ، أو يعرضها على شكل عمل خدمي ، ثم يبادلها بأنواع أخرى من القيم الإستهلاكية التي

يحتاجها وهو لا ينتجها هو ، بل يعرضها أناس آخرون^(١) .
هناك فيما يتعلق بالمبادلة نقطتان لا بدّ من ذكرهما :

١ - يمكن للمبادلة أن تتحول إلى أرضية للظلم والإستغلال . فقد يملك أحدهم مثلاً كمية كبيرة من القيمة الإستهلاكية عن طريق الحيازة السهلة ويخزنها ثم يطلب من

(١) هنا تبرز مسألة « قيمة المادّة » فيما ذكر لحد الآن كان « قيمة الإستهلاك » ولكن ومع ظهور « المادّة » في الحياة الاقتصادية للشر برزت مسألة قيمة المبادلة أيضاً ، وقيمتها المبادلة عبارة عن . نسبة تبادل قيمتين إستهلاكيتين مع بعضهما ، ونسبة التبادل هذه قد تعقدت في المجتمعات المختلفة إلى حد يستوجب بحثاً مفصلاً جداً ، وهذه النسبة هي التي يمكنها أن تكون عادلة أو مجحمة ، ويحتاج إلى كثير من البحث لكي يعرف بأيّ مقياسٍ يجب تعيين هذه النسبة لكي تكون عادلة ، فهل يمكن اعتبار مقدار العمل اللازم لتعويض الطاقة المستهلكة في عملية المادّة مقياساً لذلك ؟ وهل أن ساعات العمل هي المقياس في ذلك ؟ هل أن المقياس هو ساعات العمل مع أخذ وسائل الإنتاج بسطر الإعتبار ؟ هل أن المقياس هو ساعات العمل مع مراعاة وسائل الإنتاج والكيفية ومقدار رغبة الناس في البضاعة ؟

إن أساس الحسابات الإقتصادية وتعقيدات علم الإقتصاد وحتى الكثير من الفلسفات الإقتصادية يتمثل في مسألة قيمة المبادلة ونسبتها هذه .

الآخرين القيام بخدمات عسيرة له ليعطيهم في مقابلها جزءاً مما
خزنه كأجر عمل .

٢ - قد تجري المبادلة حيناً بشكل طبيعي كما كان الحال في
المراحل الأولى للحياة البشرية البسيطة . فمثلاً هناك قروي
يملك بيضاً ولا يملك لحماً ، فيعطي البيض لجاره ليأخذ منه
اللحم ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة ، ففي هذه الحالة تمثل
المبادلة جانباً من أعمال المعيشة العادية ، ولكن هذه المبادلة
تتحول في المراحل الإقتصادية الأكثر تقدماً ، وفي أساليب الحياة
الأكثر اتساعاً ، إلى حرفة من الحرف ، ففي مرحلة مبادلة
البضاعة ببضاعة أخرى ، كان عمل البائع المتجول أن يأتي
بكمية من البضاعة من المدينة ليعطيها للقروي ثم يأخذ بضاعة
القروي ويحلبها إلى المدينة ، فهذا العمل (حرفة البائع المتجول
الذي كان في مقابل هذه الخدمات) يستوجب تحقيق مقدار من
الربح والأجر أو حق التعب . فمثلاً كان يأخذ مترين من
القماش إلى القرية ليحصل في قبالها على عشرين بيضة ، ثم
يعطي هذه العشرين بيضة للبزاز ليأخذ منه مترين وربعاً من
القماش ، فهو قد حصل على « ربع المتر » من القماش أزاء
عمله الخدمي الذي قدّمه . فهو يعيش بهذه الطريقة ، ثم حين
يعود إلى القرية يأخذ معه هذين المترين والربع من القماش
ويعطيها للقروي ليحصل منه في قبالها على خمس وعشرين

بيضة ، وهنا يحصل على خمس بيضات لتكون غذاءً له ولأفراد أسرته ، وعليه فإن المبادلة تتحول حيناً إلى عمل وحرفة . فهي حينئذ نوع من الخدمات . وهنا أيضاً تتوفر أرضية الظلم والاجحاف ، فمثلاً يعمل بقال معين (٨) ساعات في اليوم ليحصل في الأحوال الاعتيادية على دخل قدره (٨٥٠) توماناً^(١) ، وقد نجد هذا الشخص يملك بعدد انقضاء النهار دخلاً مقداره (٣٠٠٠) تومان ، فهنا ارتكب ظلماً وإجحافاً . وهذه هي بداية طرح مسألة تحديد الأسعار التي تعتبر من المسائل الاقتصادية المهمة .

٣ - التجارة :

والمبادلة في هذه الحالة نوع من العمل الخدمي الذي يحصل منه على شيء ما مقابل الخدمة التي يقدمها . وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص المبادل عاملاً^(٢) . ويجب بالطبع

(١) التومان عملة معدنية إيرانية تساوي ٨ / ١ الدولار الأمريكي .

(٢) حينما ننطق بكلمة عامل فإن لذلك واسعاً في النظام الاجتماعي ، فالبقالة تعتبر نوعاً من العمالة ، والتجارة نوعاً من « العمل » ، ولا ينحصر إطلاق تسمية العمل على العمل البدني فقط بل إن الجهد الفكري أيضاً نوع من العمل ، فمثلاً يستخدم الفرد في الإدارة والمحاسبة ذكائه ومعلوماته الاقتصادية ويعمل ، فمثلاً هؤلاء أيضاً نوع من العمال ولكن الشيء الذي يطرح نفسه هو قيمة عمل

احتساب القيمة الانتفاعية - لمنجز المبادلة الذي هو التاجر -
بدقة لكي تكون قيمة عادلة لا كما هو المعتاد في النظام
الرأسمالي الذي تكون فيه الأسعار مجحفة جداً بحيث يحصل
المرء بتوقيع واحد على عشرة ملايين تومان ، وباتصال هاتفى أو
تلکس واحد على مئة مليون تومان ، وقد أصبح اليوم أمراً
عادياً أن تستورد البلدان المختلفة بضائع من الخارج ، ويجب
هنا على الشخص الذي تقلد منصب إدارة تجارة بلد معين أن
يكون خبيراً بشؤون عمله ، وذا معلومات كافية بهذا الصدد ،
ولكن لا يحق له بسبب ذلك أن يطالب بامتصاص دماء الناس
بل ينبغي عليه أن يتسلم راتباً معقولاً ، ونحن هنا نعطي الحق
بتسلم الراتب لمن كان عمله ذا نتيجة معينة ، فإن كان هناك
شخص لا يتأثر العمل بوجوده أو عدمه ، فلا ينبغي إعطاؤه
راتباً .

هؤلاء ، لأن المدير هنا سوف يخسر بدلاً من أن يربح إن لم يتمتع
بالذكاء والمعلومات الكافية عن البضائع والأسعار والمعادلات
الاقتصادية ، ولكن النقاش يدور حول أجور هذا المدير أو التاجر
وأنه لا ينبغي الإجحاف في ذلك ، وأنه يجب أن يحصل على أجور
مشابهة لأجور العامل أو إذا قيل إن عمله فكري وهو بذل جهداً
أكبر فلتكن أجوره ضعف أو ثلاثة أمثال أجور العامل وليس عشرة
أمثال أو مئة مثل .

ثانياً - الهبة :

المصدر الثاني لإنتقال الملكية هو « الهبة » ، ويكمن الفرق بينها وبين المبادلة في أن كلاً من طرفي المبادلة يعطي الطرف الآخر ولكن الهبة أحادية الجانب . أي أنك تملك شيئاً ما فتهدب ما تملك لشخص آخر ليصبح بهبتك هذه مالكاً لذلك الشيء ، ولكنك هنا لا تحصل على شيء ما في مقابل ذلك ، وكما يحق للإنسان أن يستهلك حاصل أتعابه فإن منطق الفطرة يعطيه الحق في أن يهبه بمحض إرادته وبصورة مجانية لشخص آخر ليستفيد منه ويستهلكه ، فهنا تغير مكان الملكية عن طريق الهبة .

ثالثاً - الإنتقال القهري :

الإنتقال القهري يشمل الإرث وأمثاله ، فالإنسان في العمل الإنتاجي - وكما مرّ سابقاً - يملك أية كمية ينتجها من القيمة الإستهلاكية ، ولا توجد حدود لهذا النوع من الملكية إلا إذا كانت المواد الأولية للعمل محدودة ، وفي العمل الحيازي أيضاً . وكما قلنا سابقاً - يمكن للإنسان أن يأخذ من الطبيعة بمقدار حصته وحصّة عائلته ، فالأب أو الأم أو الإبن الذي يعمل عملاً إنتاجياً أو حيازياً أو خدمياً ليس هدفه من هذا العمل تأمين حاجته الشخصية فقط ، بل يشمل ذلك تأمين الحاجات

الإستهلاكية لكل من زوجته وبنيه وأبيه وأمه وجدته وأخته وأخيه وأقربائه الأقربين أيضاً ، وكأنه أمر طبيعي أن يكون الهدف المادي للإنسان في عمله الإنتاجي أو الحيازي أو الخدمي انتفاعه هو وأقرباؤه ، وعليه فلو ملك شخص ما شيئاً عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات أو المبادلة أو الهبة والهدية ثم مات قبل أن يستهلك هذا الشيء هو أو أقرباؤه ؛ فإن المنطق الفطري يقول هنا : إن ما بقي منه يتعلق بأولئك الذين كان يعمل أثناء حياته من أجل انتفاعهم ، وإن ملكيته تعتبر « ملكاً » لهم ، وهذا هو الهدف الطبيعي للبشر^(١) .

وليست هذه الملكية ملكية « ابتدائية » بل هي ملكية « إنتقالية » حيث كان المورث قبل ذلك مالكاً لشيء ما ، فانتقل بعد ذلك عن طريق الإرث إلى ورثته بشكل قهري^(٢) .

وهناك حالات أخرى في الإقتصاد تعتبر انتقالاً قهرياً ، فلو كنت مثلاً تملك (١٥٠) كغم من الحنطة وكان جارك يملك

(١) وحتى في الاتحاد السوفياتي وبعد مداولات طويلة أوردوا مسألة الإرث في دستورهم مع ملكية الشخص للدار ومستلزمات المعيشة وكذلك الحال في الصين (راجع هامش الصفحة القادمة) .

(٢) المقصود هنا أصل « الإرث » وليس الذي يبلغ الملايين والمليارات ، إذ أن له حساباً آخر ، فهذه الأموال مشبوهة ما دام الفرد حياً ، فلو مات بقيت تلك الشبهة حولها .

(٧٥) كغم منها فحين تُمزج هاتان الكميتان يكون ثلث هذه
الـ (٢٢٥) كغم مُلكاً لجارك ، وثلاثها مُلكاً لك ، وما دامت
حصّة كل منكما غير معزولة فإنكما شريكان في كل حبة من
حبّات الحنطة بالنسبة التي مرّ ذكرها ، وحسب الفقه الإسلامي .
فقد حدث هنا أيضاً نوع من الإنتقال القهري ، ونظراً لما
شرحناه حتى الآن ، لو قيل إنّ منبع المُلْكِيّة وجذرها يكمن في
العمل ، فإن ذلك كلام يطابق الإسلام .

أنواع المُلْكِيّة :

١ - المُلْكِيّة الفرديّة : في هذا النوع من المُلْكِيّة يعمل
الإنسان بنفسه فيصبح مالِكاً لعمله .

٢ - مُلكيّة المجموع : وهي نوعان :

أ - المُلْكِيّة العامّة : تحدث حين تكون المُلْكِيّة متعلّقة بجميع
البشر ، أو « الأراضي الخراجيّة » التي يملكها كافة المسلمون
حتى الذين يأتون فيما بعد ، أو يسلمون فيما بعد ، وقد ولدوا
من أبوين غير مسلمين :

ب - المُلْكِيّة الجماعيّة : في هذا النوع من المُلْكِيّة تشترك -
مثلاً - مجموعة معينة لتنجز عملاً معيناً ، أو تشتري شيئاً ما
فتصبح مالكة له بشكل جماعي .

إنّ مبدأ المُلْكِيّة الفرديّة مُعترف به بشكل عام في الأنظمة

العالمية المعاصرة^(١) ، وقد اعترف الإسلام بكل من الملكية الفردية وملكية المجموع (العامة والجماعية) ، وحسب المصطلحات الإقتصادية في عالمنا المعاصر . فالملكية على أربعة أنواع :

١ - الملكية الشخصية .

(١) حتى أننا نرى البلدان الماركسية كالصين والإتحاد السوفياتي قد اعترفت بشكل مجمل بمبدأ الملكية الفردية ، إذ ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور الرابع للإتحاد السوفياتي الذي أقر عام ١٩٧٧ م بهذا الصدد ما يلي : « إن أساس الملكية الشخصية لمواطني الإتحاد السوفياتي يكمن في الداخل الناتج عن عملهم ، ويمكن للملكية الشخصية أن تشمل الأشياء المستخدمة في تمشية أمور المعيشة اليومية ، والأشياء اللازمة للإستهلاك والترفيه الشخصي ، والأعمال الثانوية ، وبيت السكن ، ومبالغ التوفير الناتجة عن العمل ، والحكومة تدعم ملكية المواطنين الشخصية وحقوقهم في وراثتها ، ويجوز إعطاء المواطنين قطع الأراضي المخصصة قانوناً للإستثمار الثانوي في تربية الدواجن والمواشي والبستنة وزراعة الخضروات ، وكذلك لإنشاء دار خاصة ، وعلى المواطنين استخدام قطع الأراضي الممنوحة لهم بشكل معقول ، والحكومة والكافخوزات تساعد المواطنين في الأمور المتعلقة بالإستثمار الثانوي لا يجوز استخدام الأملاك الشخصية التي تمنح للمواطنين أو توضع تحت تصرفهم للإستفادة منها ، في الحصول على دخول لا تحصل نتيجة لعمل الفرد نفسه ، أو تلحق الضرر بمصالح المجتمع »

٢ - الملكية الخاصة .

٣ - الملكية العامة .

٤ - ملكية الدولة .

١ في اصطلاح الإقتصاد المعاصر يطلق على ملكية الفرد لغير وسائل الإنتاج إسم الملكية الشخصية ، وملكية فرد معين (أو حتى مجموعة معينة) لوسائل الإنتاج تسمى ملكية خاصة ، وملكية الناس للأراضي والجبال والمعادن والمياه وأمثالها ملكية عامة ، وتسمى ملكية أمثال الأراضي الخراجية (التي يملكها عامة الناس ولكن الحكومة هي التي ينبغي لها التصرف بها) ملكية الدولة^(١) .

ما يترتب على الملكية

حق الإستهلاك والإستثمار :

حين يصبح الإنسان مالكاً لشيء ما فإنه بذلك يمتلك الحق في استهلاك ذلك الشيء ، والمسألة التي تطرح نفسها في هذا البحث تدور حول ، هل أن هناك حدوداً ومقاييس لهذا

(١) لأجل التعرف أكثر على أنواع الملكية راجع كتاب (مواقفنا) باب السياسة الإقتصادية ص ٦٢ .

الإستهلاك أم لا^(١) ؟ فلو غرس شخص ما شجرة - مثلاً - وحصل منها على بعض الثمار ، فهل يحق لصاحب هذه الشجرة أن يستهلك من الثمار أي مقدار يرغب فيه بسبب كونه مالكا لها ؟ هل هناك حدود لهذا الأمر ؟ وإن كانت فما هي تلك الحدود ؟ هل أن هذه الحدود ترسمها الحاجة الطبيعية^(٢) أم الإمكانية الاجتماعية^(٣) أم الحد الأدنى لها ؟ ويقال في الإجابة عن هذه الأسئلة ، أنه لا توجد هناك حدود من حيث الملكية ، بل هناك حدود أخلاقية ، ومعنى ذلك أن الملكية تعطي الحق لصاحب هذه الشجرة في أن يستفيد من ثمارها إلى أقصى حد يرغب فيه . ولا حدود لهذا الأمر ، ولكنه مسؤول من الناحية الأخلاقية أن لا يستفيد أكثر من معدل ما يحصل عليه جميع الناس ، ولو قيل إنه مقيد من حيث الملكية فذلك يعني أنه لو أخذ أكثر من معدل ما يحصل عليه المجتمع

(١) إن ما يخضع لبحثنا في هذه المرحلة ليس من وجهة نظر النصوص الإسلامية بل هو من وجهة نظر منطق الإنسان الفطري والطبيعي .

(٢) الحاجة الطبيعية تعني أن صاحب هذه الشجرة يحق له أن يأكل من ثمارها أي مقدار ما يحتاج إليه وهذا بحد ذاته يعتبر حداً مرسوماً ، لأن الإنسان لا يستطيع إستهلاك أكثر من حاجته الطبيعة .

(٣) معدل الإمكانية الاجتماعية يعني ملاحظة ما يحصل عليه كل من أفراد المجتمع من ثمار هذه الشجرة فيما لو قسمناها بينهم جميعاً ، فيكون لكل فرد منهم حق إستهلاك تلك الكمية .

بكافة أفراده فقد ارتكب عملاً اغتصابياً ، ولكننا لو اعتبرنا ذلك حكماً أخلاقياً تحتمه المسؤولية الاجتماعية فإنه بذلك قد ارتكب عملاً يخالف مسؤوليته الإنسانية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : لو أن هذا الفرد (في المثال نفسه) أكل من الشجرة التي زرعها بنفسه إلى حد « الشبع » في الوقت الذي لم يكن متوسط ما يحصل عليه أفراد المجتمع قد بلغ درجة « الشبع » هذه فأية مخالفة ارتكب هذا الفرد ؟ هل أن مخالفته هذه مخالفة قانونية وإقتصادية أم هي مخالفة لقوانين الملكية ؟ أم هي مخالفة أخلاقية في مجال الإقتصاد ؟ ولنضرب مثلاً آخر : لو كنت مرتدياً بعض الملابس وصادفت شخصاً عرباناً فوجب عليك إعطاؤه ملابسك ولم تفعل ذلك ، فهل ارتكبت هنا مخالفة قانونية ؟ أم مخالفة لأحد الواجبات الاجتماعية ؟ وهنا تبرز مسألة طريفة جديدة بالإهتمام وهي :

إن الفقه المتبع يفرق بين المخالفة القانونية والمخالفة الأخلاقية والدينية . وهناك نوعان من التعامل مع هذه المسألة : -

يقال حيناً : إن هذه (الملابس) لم تسأت من دخلك الخاص ، وإن الشخص المحتاج الذي صادفته هو في الأصل

شريك لك فيها ، ولو استملكها فإنه لم يرتكب عملاً اغتصابياً
تجاه أموال الغير .

ويقال حيناً آخر : إن هذه الأموال (الملابس) ملك لك من
الناحية الإقتصادية ولكن تقع عليك مسؤولية إجتماعية
وإقتصادية لم تعطها حقها ؛ فارتكبت بذلك عملاً محرماً
وخاطئاً . وعليه فقد أصبحت مستحقاً لجميع أنواع العقاب
الدنيوي والأخروي .

ويمكن استناداً إلى بحث الانفاق في الإسلام الوصول إلى
استنتاجين :

١ - الإستنتاج المتبع من قبل فقهاء العامة والخاصة يقول بأنه
لو ملك الإنسان أموالاً من الطرق الصحيحة فإن هذه الأموال
ملك له ولكن إنفاقها واجب عليه :

﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾^(١) .

فالمال في هذه الحالة ماله ، ولا يتسبب وجوب الانفاق في
سبيل الله في خروج هذا المال عن ملكيته ، لأن الانفاق واجب
من الواجبات وعلاقة الملكية محفوظة في مكانها ، ولو خالف
هذا الأنفاق فلن يقضي ذلك على علاقة الملكية ، بل

(١) البقرة ٢٦٢ .

يعتبر ذلك مخالفة لأحد الواجبات الدينية .

٢ - الاستنتاج الثاني يقضي بأنه لو وجب عليه الانفاق تزعزعت علاقة الملكية واضطربت ، وعلى هذا الأساس فإنني حين أنتج شيئاً ما فسوف أصبح مالكا له كله في حالة عدم وجود أية حاجة وأرضية للإنفاق الواجب لدى المجتمع ، ولكنني وبمجرد بروز أرضية كهذه لن أعود مالكا لجميع ذلك الشيء بل سأصبح مالكا لذلك الجزء الفائض عن الكمية الواجب إنفاقها .

وينطبق هذان الرأيان على الخمس والزكاة أيضاً ، فأحدهما يقضي بأن الكمية المساوية للخمس والزكاة ليست ملكاً للشخص أساساً ، بل هي ملك خاص لمصارف هاتين الضريبتين ، والرأي الآخر يقضي بأن الشخص هو المالك في جميع الأحوال ، فلو ارتكب مخالفة من هذا النوع فإنه قد خالف حكماً من الأحكام التكليفية^(١) . ويختلف فقهاؤنا في وجهات نظرهم حول الخمس والزكاة وهما ضريبتان قد حدّد الشرع مقدار كل منهما ، فيرى عدد كبير منهم أن الإنسان لا

(١) ورد كل من « الحكم التكليفي » و « الحكم الوضعي » في المصطلحات الإسلامية ، فالحكم الوضعي يعني العلاقة القانونية ، والحكم التكليفي هو بالضبط ما عبّرنا عنه بالحكم الأخلاقي .

يعتبر أساساً مالكاً لذلك المقدار (الذي تحدده هاتان الضريبتان) بل هو ملك خاص لمصارف الخمس والزكاة^(١) ، وفي هذه الحالة يكون الفرد - في الخمس - مالكاً في البداية لأربعة أخماس عمله الإنتاجي الفائض عن حاجته السنوية ، ولا يملك الخمس الباقي أساساً ، ولذا فهم يقولون : إنه لو مارس مرة ثانية عملاً اقتصادياً بجميع هذا الدخل فإن الربح الناتج عن خمسة يذهب إلى حساب الخمس لا إلى حسابه الخاص ، وعلى هذا الأساس فإن وجهة نظر كثير من الفقهاء حول الضرائب التي حدّد مقدارها وكميتها تقول : بأن الشخص لا يملك ذلك المقدار وتلك الكمية أساساً ، بل إنه ومنذ بداية إنتاجه يتعلق مقدار من هذا الإنتاج بمصارف تلك الضرائب^(٢) .

(١) البحث يدور هنا حول الضرائب التي حدّد مقدارها ، ولا يوجد مثل هذا الرأي حول الحقوق التي لم يحدّد مقدارها ، ولم يسبق وجود هذه النظرة لدى الفقهاء فيما يتعلق بحالات الإنفاق غير المحدود الذي يعين وفقاً للظروف الزمانية والمكانية المختلفة .

(٢) تعود بنا هذه المسألة إلى البحث حول قضية الاختيار ، والاختيار الذي نطرحه نحن يعني أن الإنسان مخير في المعصية ، فالإنسان مخلوق قادر على ارتكاب المعصية ولو وجب عليه الإتيان بعمل معين فإنه يستطيع أن لا يأتي به . وعلى هذا الأساس كان الوجوب التكليفي لا يقضي على الاختيار الطبيعي والتكويني لدى الإنسان ،

وفي الحديث عن القضايا الاقتصادية بصورة عامة يمكن القول : إنه قد يفصل الحكم الوضعي والقانوني عن الحكم الأخلاقي والتكليفي ، فحين نتحدث مع بعض الأفراد حول وجوب إجراء الكثير من التعديلات نراهم يردون بأن ذلك وجوب تكليفي وليس حكماً قانونياً^(١) .

وهكذا فالمال ملك له ويرتبط به بعلاقة الملكية وهو بالإضافة إلى ذلك هناك واجب يتحمل مسؤولية أدائه وهو يقدر على عدم أدائه دون أن يؤدي ذلك إلى إنقطاع علاقة الملكية القانونية بينه وبين هذا المال ، حتى إن العقاب لا يزرح - أيضاً - العلاقة القانونية بين المالكين وأملاكهم ، وعلى ضوء ذلك فإنه قد لا يعطي المال ، بل وقد يدخل السجن أيضاً ولكن المال يبقى ملكاً له

وهناك سؤال مهم يقول : هل هناك فرق بين الحكم القانوني - أو بتعبير أدق الحكم الوضعي - والحكم التكليفي ، أم لا ؟ أي هل أنه كلما جاء الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق ، جاء الحكم القانوني والوضعي بزوال الملكية معه ؟ أم أن الملكية محفوظة في مكانها ؟ وهل يعتبر الفرد الذي يطبق الحكم التكليفي قد أحسن عملاً ، والذي لم يطبقه قد أساء عملاً ؟

(١) هناك بحث حول العلاقات القانونية في كُـلِّ من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ، فالمذهب يحدّد المبادئ الاقتصادية العامة وكل ما يجب أن يعمل به ، والعلم يشرح الأفعال وردود الأفعال العلمية على أساس هذه المبادئ فهو تحليل لما هو قائم ، أو يبين كيفية التطبيق العلمي لما يجب أن يحدث . فمثلاً يقول المذهب :

الإسراف والإتلاف (١) :

هل أن حق الإستهلاك الناشئ عن الملكية يصل إلى حد الاتلاف والإفناء الذي لا داعي له أم لا ؟ فمثلاً لو غرس شخص ما شجرة كمثري ، فنمت وحملت الثمار ، وصار مالكاً لثمار الكمثري هذه ، ثم ترك هذه الثمار وشأنها حتى تتلف فهل يحق له ذلك من الناحية القانونية بسبب كونه مالكاً لها ؟ وإن لم تعطه ملكية ثمار الكمثري مثل هذا الحق ، فهل يحق

يجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بالحد الأدنى من مستوى المعيشة ، وهذا مبدأ مدهبي لم يكتسب حقيقة خارجية لحد الآن ، ولكن العلم يوضح لنا الطرق العينية التي يمكننا اتباعها من الناحية العملية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع أفراد مجتمع ما ، أي الشيء الذي لم يتحقق بعد ، ولكنه يبين الطريقة العلمية لتحقيق ما يجب تحقيقه ، مثلاً تريد أنت أن تجعل أبناءك أشخاصاً حركيين (وهذا الأمر يتعلق بالمذهب ، وكيفية انجاز هذا الأمر واضحة وهي تخص العلم الذي يقول بوجوب الإستفادة من تجارب الآخرين في تحريك أبنائهم) فهل يجب بل جعل ولدك فرداً متحركاً أن تقول له دوماً : تحرك ؟ أم أن الطريق إلى ذلك يتمثل في أن تضع أمامه الدوافع إلى التحرك لتخلق فيه اندفاعاً ذاتياً ؟ هذه أمور يجب على العلم أن يبينها عنها .

(١) الإسراف يعني إستهلاك ما هو أكثر من الحد المعقول ، والاتلاف يعني الإهلاك والإفناء .

لآخرين أن يملكوها ويستهلكوها بعد معرفتهم بأنه ينوي تركها
وشأنها ؟ هنا يمكن طرح رأيين :

١ - إن ثمار الكمثرى ملك للشخص الذي غرس
الشجرة ، وهو بذلك يستطيع أن يتركها وشأنها حتى تتفسخ
(وتتلف) ولو قام بهذا العمل فقد ارتكب أبشع أشكال
الإسراف (التبذير) وهو إتلاف الأموال ، ومع أنه ارتكب
معصية لكن أحداً لا يستطيع استهلاك شيء من هذه الثمار
دون إذن منه ، أو مبادلة ، أو هبة . لأن علاقة الملكية ما زالت
قائمة هنا .

٢ - إن ملكية الثمار لا تعطيه مثل هذا الحق أساساً ، وعليه
فلو علم الآخرون بأنه يقصد تركها وشأنها فإن لهم حق
استهلاكها .

إن ما قيل حتى الآن يصدد مصدر الملكية في المنطق
الفطري ، وجواز تصرف المالك بملكه ، لا يسري على
الاتلاف ، على كل حال أن عدم جواز الاتلاف في المنطق
الفطري السليم واضح تماماً ، وما يتبادر إلى الذهن هو أن
المنطق الفطري لا يمنح المالك حق الاتلاف ، وإن حق
التصرف لا يبلغ حد الاتلاف . ولو أراد المالك إتلاف ما يملك

فإن ذلك يعتبر شكلاً من أشكال « الإعراض »^(١) بحيث يخرج (ذلك المال) عن ملكيته بشكل تام ، وتزول علاقة الملكية بينه وبين هذا الشيء . إن مثل هذا الشخص قد ارتكب معصية لأن حق الملكية الذي منحه الله له يبلغ حدّ الاتلاف ، وإن تصرفه أساساً هو تصرف غير لائق في ملك الله ، مثلاً لو أراد شخص أن يرمي قدحاً من أعلى السطح بقصد كسره والتقط أحد المارة ذلك القدح فأُي منيها يكون هنا مالكا لهذا القدح ؟ وهذا بحث قانوني مطروح في الفقه أيضاً ، فالشخص الذي كان يقصد رمي القدح من أعلى السطح ليكسره قد انقطعت علاقة ملكيته للقدح برميّه إياه . ويسمى هذا الأمر « إعراضاً » ، فلو كان يحق له إتلاف أمواله لما كان ينبغي لهذه العلاقة أن تقطع ، فانقطاع هذه العلاقة لمجرد قيامه بذلك العمل يعني عدم وجود حق الاتلاف هنا .

ومع قرار الشخص وأول خطوة تنفيذية له (نحو إتلاف ماله) تبرز مسألتان :

الأولى : إنه ارتكب معصية تكليفية .

الثانية : تتمثل في نتيجة قانونية وهي إنقطاع ملكيته بحيث

(١) « الاعراض » من عوامل سلب الملكية بحيث يمكن لساخرين التصرف في ذلك المال .

لو جاء شخص آخر وأنقذ هذا المال من التلف فإنه يصبح مالكا له .

وهذا بحث مهم ، فقد برز مثل هذا الوضع قبل فترة من الزمن في إحدى البلدان ذات الحركة الإنتاجية الواسعة جداً ، حيث أتلّفوا كمية من أحد المنتجات من أجل تقليل الكمية المعروضة منه في السوق ، وتطرح هذه المسألة أحياناً كإحدى وسائل تنظيم الحركة الاقتصادية على صعيد الإنتاج والإستهلاك ، وعلى صعيد إنتاج البضائع وتبادلها وتوزيعها^(١) .

رأس المال

المسألة الثانية التي تطرح نفسها حول ما يترتب على الملكية

(١) حدثت في إحدى السنين في قرية من قرى أمريكا أن امتلأت أشجار الخوخ إلى حد كبير فتعاهد المزارعون مع بعضهم على قطف ٥٠ ٪ من هذه الثمار مثلاً لغرض بيعها وترك الـ ٥٠ ٪ الأخرى وشأنها لتسقط وتتحول بعد تفسخها إلى سبّاد للأرض ، وقد اعتبروا مراعاة هذا العهد واجباً عليهم حتى من الناحية الأخلاقية ، ولو تخلف أحد عنه كان - في الوجدان الأخلاقي لأولئك المزارعين - قد ارتكب مخالفة أخلاقية ، وهي مخالفة لعهد ترك تأثيره في تنظيم مصارفهم ودخولهم ، وهكذا نجد أن مثل هذه الأمور تبلغ أحياناً هذا الحد .

هي استثمار الملك والمال بصورة رأس مال ، أي أن يستثمر الإنسان ما حصل عليه بإحدى الطرق التي مر ذكرها بصورة رأس مال ، وهذه قضية من القضايا الأساس .

تعريف رأس المال

هو تعبير عن الكمية التي يحصل عليها الفرد من القيمة الإستهلاكية التي يمكنها أن تكون عاملاً مساعداً في الحصول على كمية أخرى منها ، فمثلاً هناك مزارع يزرع القطن ليحصل من مزرعته على (٥٠٠) كغم منه ، وفي فصل الشتاء يحول (٥٠) كغم من هذا القطن بعمله اليدوي إلى خيوط لبيعها بسعر أعلى . وعليه فهو يملك في نهاية السنة (٤٥٠) كغم من القطن و (٥٠) كغم من الخيوط ، فيحدث نفسه قائلاً : إنه لو استطاع بطريقة ما أن يحول جميع الـ (٥٠٠) كغم من القطن إلى خيوط في فصل الشتاء فسوف يحصل على دخل أكبر ، وبهذا الدافع يتحرك تفكيره المبدع فيخترع ماكينة لغزل ، وفي السنة التالية يزرع هذا المزارع القطن مرة أخرى فيحصل على (٥٠٠) كغم منه ولكنه ينجح بمساعدة ماكينة لغزل في أن يحول جميع هذا القطن إلى خيوط

فأية معجزة حدثت هنا ؟ إن ماكينة الغزل البسيطة هذه قد أصبحت مصدراً لزيادة الإنتاج ، لقد أصبح المزارع مالِكاً لوسيلة رفعت من مقدار الربح الناتج عن فترة العمل نفسها ،

فماكنة الغزل تعين القروي في أن يرفع من مستوى إنتاجه ،
وليتمكن من إنتاج كمية أكبر من القيم الإستهلاكية ، وفي هذه
الحالة يملك المزارع كل شيء حتى ماكنة الغزل البسيطة التي
اخترعها بنفسه ، فقد نجح بإستعماله الخشب والإمكانات
الأخرى التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفه ، وكذلك فكره
المبدع وساعديه وعمله ، في رفع كمية القيمة الإستهلاكية ،
فهل هناك أدنى شك في ملكية هذا الشخص للقطن والخيط
وماكنة الغزل الخشبية ؟ إن هذا الشخص لم يرتكب خطأ الآن
عملاً مخالفاً للحكمين : الوضعي والقانوني .

في هذا المثال الذي أوردناه هنا يعتبر كل من الـ (٥٠٠)
كغم من القطن وماكنة الغزل البسيطة وسيلة من وسائل عمل
القروي ، وسبباً لإنتاج الـ (٥٠٠) كغم من الخيط ،
فكلاهما انضم إلى قوة العمل الحي للقروي الذي يغزل
القطن ، ولكن دور ماكنة الغزل يختلف ، فهي حقاً تؤثر في
إنتاج القيمة الإستهلاكية المضافة ، ولكن القطن لا يؤثر هنا .

ولتوضيح هذا الموضوع لاحظ الجدول الآتي حيث اعتبرنا في
هذا المثال سعر القطن (١٠) ريالاً لكل كغم وسعر الخيط
(٢٠) ريالاً لكل كغم :

مقدار القطن	ساعات العمل	وسيلة العمل	حصول العمل	التمن بالريال
١	٢٠٠	اليه	٥٠ كغم خيوطاً + ٤٥٠ كغم قطناً	٥٥٠٠
٢	٢٠٠	ماكينة الغزل البسيطة	٥٠٠ كغم خيوطاً	١٠٠٠٠

إن القيمة الإستهلاكية الجديدة التي أضيفت هنا تعادل (٤٥٠٠) ريال (١٠٠٠٠ - ٥٥٠٠ = ٤٥٠٠) ، وبناءً على ما تقدم فإن الشيء الذي أصبح عاملاً في إيجاد هذه القيمة المضافة هو ماكينة الغزل التي استعملت كوسيلة في زيادة القيمة المنتجة ، ذلك لأن كمية الـ (٥٠٠) كغم من القطن موجودة بحوزة الزارع في كلتا الحالتين .

أنواع رأس المال

يمكن لرأس المال أن يتخذ أشكالاً ثلاثة :

- ١ - وسائل إنتاج .
- ٢ - استثمارات .
- ١ - رأس مال تجاري .

١ - رأس المال في شكل وسائل إنتاج :

يمكن افتراض حالتين في هذا النوع من رأس المال . ففي الحالة الأولى يصدر العمل الإنتاجي عن مالك الوسيلة نفسه (كما مر في المثال السابق) ومن الواضح أنه لا نقاش في ملكية مثل هذا الشخص للدخل الحاصل من رأس مال كهذا في أية وجهة من وجهات النظر ، وفي الحالة الثانية يفترض أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة كرأس مال بشكل يجعل العمل الإنتاجي لا يصدر من مالك هذه الوسائل بل من الآخرين . ويمكن لهذا الافتراض أن يتخذ صورتين :

أ - الإيجار : أي أن يطلب مالك وسيلة الإنتاج من شخص آخر أن يعمل بها ويعطيه كل يوم مبلغاً من المال كإيجار لهذه الوسيلة .

ب - الصورة الأخرى تتمثل في أن يستأجر المالك شخصاً فيعطيه كل يوم مبلغاً من المال مقابل ما ينتجه من الخيوط بواسطة الماكينة .

(١) الريال = ١٠ / ١ التومان وهو أصغر عملة متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران .

حصنة العمل ورأس المال :

وهنا يفترق منطق كل من الرأسماليين والإشتراكيين فيعتبر كل طرف منهم فائض الإنتاج منعقاً بالطرف الآخر ، إذ يقول الرأسماليون :

(إن العامل الذي يعمل على الماكينة الإنتاجية لو غزل الخيوط بيديه لأنتج خلال ثماني ساعات عمل ما يعادل كيلو غراماً واحداً من الخيوط ، ولكنه إذ يعمل اليوم بالماكينة فإنه ينتج (٩) كغم من الخيوط . وعليه فإن هذه الـ (٨) كغم الإضافية تعتبر نتاجاً لعمل وسيلة الإنتاج) .

وهذا كلام منطقي في ظاهره ، ولكننا لو دققنا في الأمر لاكتشفنا أن هذه الحسابات غير صحيحة ، ولأجل أن يتوضح أكثر عدم اعتماد هذا المنطق على أي أساس ، يمكن تشكيل معادلة أخرى كالآتي :

(إن ماكينة الغزل حين كانت معطلة بلا عمل قبل اليوم ولم يكن العامل واقفاً إلى جانبها ؛ كان إنتاجها صفراً ، أما اليوم فقد أصبح إنتاج هذه الماكينة إضافة إلى عمل العامل (٩) كغم من الخيوط ، وعليه فإن هذه الـ (٩) كغم المنتجة من الخيوط ملك للعامل) .

وهذه هي نتيجة أحد إشكالات الاشتراكيين واستدلالاتهم
حيث يقولون :

(إن مصدر الإنتاج الحقيقي الذي يرتبط به الإنتاج ككل
هو العمل الحي ، فالعمل الميت لا يلد شيئاً ، كما أن الدجاجة
الميتة لا تبيض)^(١) .

ولا بد أن نذكر هنا أننا لسنا أسرى هذه المعادلات ، فحين
نفكر بدقة نكتشف خطأ كل من المعادلتين السابقتين ، وأن كلاً
منهما يدل على خطأ الأخرى ، والحقيقة تتمثل في القول : بأن
هناك حصة لكل من وسيلة الإنتاج والعامل في الـ (٩) كغم
من الخيوط المنتجة ، وأننا لا يمكننا أن ننسب ولد الحلال لا
لأمه وحدها ولا لأبيه وحده ، وعلى هذا الأساس ، فالقول
الصحيح هو أن الخيط المنتج حصيلة لزواج العمل الحي
للعامل مع العمل الميت لصاحب وسيلة الإنتاج . ولكن
النقاش يجب أن يدور حول معادلة تعيين الحصص التي يجب
أن تقوم على أساس نظام عادل يستند إلى الموازين الإسلامية ،
وتمثل الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية

(١) المقصود من العمل الميت هو العمل الذي أنجز من قبل وأصبح
اليوم في شكل إنتاج ، أو بضاعة ، أو استثمارات . أما العمل الحي
فيقصد منه العمل الذي أنجز الآن وله ناتج معين .

الإسلامية^(١) تلك المعادلة الدقيقة والعادلة ، فحين تتوفر في المجتمع وسائل الإنتاج بكثرة ، وتوضع مجاناً تحت تصرف من يحتاج إليها لا تبقى بعدئذ أية أرضية للإستغلال ، ولكن ماذا يجب عمله حتى نصل إلى تلك المرحلة ؟ لقد دُوِّنَت المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، في فصل الإقتصاد منه ، لهذا الغرض ؛ إذ تنصُّ هذه المادة على ما يلي :

« الحكومة مسؤولة عن أخذ الشروات الناشئة عن الربا والغصب ، والرشوة والإختلاس ، والسرقعة والقمار ، وسوء الإستفادة من الموقوفات ، وسوء الإستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية ، وبيع الأراضي الموات ، والمباحات الأصلية ، وإقامة مراكز الفساد ، وسائر الموارد غير المشروعة ، وإعادةتها إلى أصحابها ، وفي حالة مجهوليتهم تعطى لبيت

(١) توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تركز الثروة وتداولها في أيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، ويجب أن تتم هذه العملية مع ملاحظه الضرورات القائمة في السرايح الإقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو

المال ، ويجب تنفيذ هذا الحكم بواسطة الحكومة بعد التحقيق والاثبات الشرعيّ » .

فالحكومة تأخذ هذه الأموال وتضعها تحت تصرف الأفراد المستعدين للعمل والفاقرين لرأس المال في شكل تعاونيات ، وعليه فإننا لا نواجه في الإسلام طريقاً مسدوداً . ولورفعنا من قدرتنا على التخطيط والتنفيذ فسوف يرتفع مستوى الإنتاج في المجتمع الإيراني خلال خطة تستغرق عشر سنوات ، وذلك بتطبيق المادتين (٤٣) و (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، وبهذا نقضي على الارتزاق الذي يتم عن طريق الاستغلال .

٢ - رأس المال في شكل استثمارات :

وهذا النوع من رأس المال نجده في شكل عمل مخزون قابل للاستثمار ، فمثلاً يبني شخص ما بيتاً أو كوخاً ويعيش فيه ، ولكنه يضعه ليلة أو ليلتين تحت تصرف المسافرين ، أو تحت تصرف من لا يملك سكناً لمدة معينة ، ويأخذ منه إيجاراً ، ففي هذا الحالة يكون رأس المال في شكل عين خارجية قابلة للاستخدام ، وهو بحدّ ذاته بضاعة قابلة للاستثمار ، وهنا نجد رأس المال يتألف من مخزون عمل البناء والآخرين .

٣ - رأس المال التجاري :

وهو رأس المال الذي لا يعطي أيّاً من نوعي الربح ، أي أنه لا يرفع من مستوى الإنتاج ، ولا يمكن استهلاكه ، ولا يمكنه عمل أيّ شيء ، وكمثال على ذلك : هناك تاجر يأتي بمئة طن من الأرز إلى المستودع بثمن مليون تومان ، ثم يسريده بإعتباره مائتاً للمليون تومان (مئة طن من الأرز) أن يحصل على ربح مقداره عشرون ألف تومان .

الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال :

١ - في الحالة الأولى : أي رأس المال في شكل وسائل إنتاج ، حين يضاف رأس المال إلى العمل تبرز قيمة إستهلاكية جديدة . مثلاً :

(١٠٠) ساعة عمل لغزل القطن + ماكينة الغزل ١٠٠ كغم من الخيوط .

(١٠) ساعات عمل لغزل القطن - ماكينة الغزل كيلوغراماً واحداً من الخيوط .

فلو قيل في هذه الحالة إنّ ماكينة الغزل هذه تسببت في زيادة إنتاج الخيوط وعليه يجب إعطاء رأس المال حصة من هذه القيمة الإستهلاكية الجديدة، فإنّ هذا الكلام جدير بالقبول طبقاً للقوانين التي اتفقنا عليها لحدّ الآن من وجهة نظر المنطق الفطري

فيما يخص مصدر الملكية . إنَّ مبدأ الربح الناتج عن رأس المال المتَّخذ شكل وسائل إنتاج - ولو بمقدار ضئيل - مقبول من الناحية المنطقية ، فالربح الناتج عن رأس المال (شريطة أن يكون معقولاً) لا يؤدي إلى الإستغلال ، ولا يثير نقاشاً حول القيمة الفائضة ، بل يكون عاملاً مساعداً في أن يستفيد الذين يملكون طاقة عمل أكثر ، وهو ممَّا يساعد على الإبداع .

٢ - في الحالة الثانية التي يكون فيها رأس المال في شكل استثمارات فإن العمل الميَّت المخزون لا يرافق أي عمل آخر سوى الإستهلاك ، وبذلك لا يعتبر رأس المال الاستثماري مصدراً لإنتاج قيمة إستهلاكية جديدة ، بل هو بحدِّ ذاته وسيلة يمكن استخدامها كقيمة إستهلاكية ، وكما ذكرنا سابقاً ، يأتي شخص ويبني بيتاً لنفسه وينشئ فيه غرفة إضافية تمكِّنه من إسكان المسافرين فيها لليلة واحدة ليأخذ منهم أجراً في مقابل ذلك وهكذا يصبح هذا البيت رأس مال استثمارياً .

ولنضرب مثلاً آخر : يصنع الشخص (أ) دراجة لنفسه ليستطيع بواسطتها التنقل من مكان إلى آخر وحين لا يرغب في استخدامها يؤجرها إلى الشخص (ب) الذي لو سار على قدميه لقطع المسافة في يومين ولكنه يقطعها في ساعات بواسطة هذه الدراجة .

٣ - الحالة الثالثة هي الربح الناتج عن رأس المال

التجاري ، وكما قيل سابقاً يكون رأس المال في هذه الحالة عقيماً لأنه غير قابل للإستهلاك بنفسه ولا ينتج قيمة إستهلاكية جديدة لذا يمكنه أن يؤدي إلى عمليات استغلال متسلسلة ومتواصلة وخفية ، وإلى فوارق في امتلاك الثروة ، وإلى فوارق طبقية ، وهو لا يملك أي أساس يمكن تبريره منطقياً طبقاً لما قيل لحد الآن حول مصدر الملكية ، وفي المثال الذي ذكرناه بهذا الصدد فإن الفرد يشتري مئة طن من الأرض بمليون تومان بقصد بيعها بمليون وعشرين ألف تومان ، والسؤال هنا : هل يحق له قبض هذه العشرين ألف تومان وفقاً لما قيل حول الملكية ؟

الجواب : إنه لو قبض هذا المبلغ في مقابل عملية البيع والشراء (الخدمات) فلن يعود ربحاً لرأس المال بل هو بعنوان حق التعب الحاصل من عملية البيع والشراء . وفي هذه الصورة يطرح سؤال يقول :

وأي مقدار من العمل استهلكته عملية بيع مئة طن من الأرض وشرائها لكي يخصص لها هذا المبلغ ؟

الجواب : قد يقول قائل : إن عمل التاجر لا يختلف عن عمل البقال ، ولكن الذي يمكن القبول به هو عمل التاجر الخدمي والذي يجب أن يكون متناسباً مع أجرة جهوده التي تعطى له ، فلو ربح تاجر الجملة عشرة ملايين تومان خلال

سنة واحدة فإننا نتساءل : في مقابل أي شيء حصل على هذا المبلغ ؟ وبماذا يختلف تاجر الجملة هذا عن بائع المفرد ذاك ؟ إن تاجر الجملة يطالب المجتمع بهذا المبلغ الإضافي مدّعيًا بأن رأسماله يجب أن يربح شيئاً ، وهذا ما لا يقبله المنطق الفطري ، وفي هذا المثال يمكن تقدير الربح اللازم في ظروفنا الحالية بـ (٢٠٠) تومان مثلاً ، وعليه فما هو مسوغ الربح البالغ (٢٠٠٠٠) تومان ؟ ولو حللنا هذا المبلغ لوجدنا أن (٢٠٠) تومان منه أجرة عمل في مقابل الخدمة التجارية أما الباقي الذي يبلغ (١٩٨٠٠) تومان فيمثل القيمة الفائضة التي تطرح في البحوث الإقتصادية والتي رفضت في الإقتصاد التحليلي حتى قبل ماركس أيضاً ، وهي اغتصاب غير مباشر لجهود العمال .

إن ما يعتبر سرقة تؤدّي بمجموعة من الناس إلى إيجاد طرق خفية ، وتخزينها من أجل جذب القيم الإنتاجية الناتجة عن الجهود الفكرية والجسدية للآخرين ، ما هو إلا هذا الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، ففي الربح الناتج عن البيع والشراء لا مجال للإشكال حول مقدار الربح المستحصل في مقابل جهود البائع والمشتري وال كاتب والمحاسب والعامل ومصاريف الهاتف وأمثال ذلك ، ولكن الذي يطالب بمقدار من الربح لأنه باع أو اشترى ألف طن - من البضاعة - مثلاً ولو كانت الكمية مئة طن وبالجهد نفسه ويطالب بـ ١٠٪ من

المقدار السابق فإن مطالبته هذه غير صحيحة ، لأن هذا هو الربح المجحف ، وهو شيء مرفوض من قبلنا ، وسواء اشترى هذا الشخص نقداً أو نسيئة فإنه يريد ربحاً في مقابل رأسماله ، والنقد والنسيئة يتناسبان هنا مع الزمن وتكون معادلة احتسابهما بهذا الشكل على سبيل المثال :

المدة بالأيام	مقدار الربح
١	١٠ ريالاً
٢٠	٣٠ ريالاً

فهو قد أضاف عامل الزمن في هذه الحالة وهو على أية حال يريد أن يأخذ ربحاً بحجة أن رأسماله قد تجمد مدة معينة^(١) ، وفي هذه الحالة اعتبر رأس المال التجاري شرطاً من شروط العمل الخدمي لا سبباً له ، ولم تمنح له أية مصدريّة ، في الوقت الذي تملك وسائل الإنتاج هذه المصدريّة حقاً ، والفرق هنا هو أننا لو أوجدنا نظاماً يقضي بأن يعطي منتج البضاعة بضاعته لأيّ بائع ويطلب منه أن يبيعها ويأخذ أجرته ثم يعيد المبلغ المتبقي إليه ، فإن ذلك لا يحدث أيّ تغيير (وفي هذه

(١) ينبغي الالتفات إلى أننا في المثال الذي أوردناه سلفاً لم نحتسب أي ربح في مقابل الـ (٥٠٠) كغم من القطن في كل الأحوال ، في الوقت الذي احتسبنا ربحاً لماكنة الغزل وعمل العامل .

الصورة حذف رأس المال التجاري للبائع) ولا فرق بين وجود رأس المال أو عدم وجوده في الوقت الذي لو حذفت (في الحالة الأولى) وسائل الإنتاج لكان ذلك مؤثراً .

يعتبر ما يصطلح عليه في علم الاقتصاد بالقيمة الفائضة من الأمور التي تؤدي إلى سرقة حصيلة أتعاب الآخرين وهي تتعلق من وجهة نظر التحليل الإقتصادي برأس المال الذي لا يظهر في شكل وسائل إنتاج وعوامله (وفي شكل استثمارات) بل في شكل رأسمال متداول في الوحدات الإنتاجية والخدمية ، بما في ذلك السوق .

وجهة نظر الإسلام حول الأرباح ورأس المال التجاري

إنَّ ما بحثناه لحدِّ الآن كان من الناحية الإقتصادية فقط ، ويمكن - وفقاً لوجهة النظر الإسلامية - أن ننظر إلى هذه المسألة عن طريقين :

١ - أن يقال : إن البائع يملك بضائعه ، ولأنه يملكها فهو وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة : « لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيب نفسه » وكذلك طبقاً للآية الكريمة : ﴿ ... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلَّا أن تكون تجارة عن

تراض . . . ﴿١﴾ مسموح له بأخذ أي مقدار من الربح ،
فمثلاً لو اشترى السكر بثلاثة تومانات للكيلو غرام الواحد ثم
باعه بثلاث مئة تومان بدلاً من خمسة تومانات فلا ضير في
ذلك ! ولأن الحالتين تشملهما هذه الأدلة فإن حكمهما واحد .

٢ - وفي وجهة النظر الثانية توضع هذه الأدلة إلى جانب
القول بأن الإجحاف حرام في الإسلام ، وأنه ينبغي الإنصاف
هنا ، ولو تتبعنا ما عندنا من الروايات عن النبي الأكرم (ص)
والأئمة سلام الله عليهم أجمعين حول آداب التجارة ، لأدركنا
جسداً أن البائع الملتزم بالأخلاق والمبادئ الإسلامية يأخذ
لنفسه ربحاً يساوي حقّ أتعابه وبصورة عادلة ، أما البائع
الذي يريد إضافة إلى ذلك أن يحصل على معجزة من رأسماله
(الذي يعتبر غير منتج من وجهة النظر الاقتصادية) ويريد منه
أن ينتج ربحاً فاحشاً فإنه شخص غير منصف ، ولا توجد أية
شكوك حول هذا الأمر طبقاً للمقاييس الإسلامية .

البيع والربا

حين نزلت الآيات القرآنية الكريمة تأمر بتحريم الربا في
المجتمع الإسلامي ، طرح المرابون سؤالاً يقول : ما الفرق بين
الربح الناتج عن الربا والربح الناتج عن البيع والشراء ؟

(١) النساء : ٢٩ .

﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ... ﴾ (١) .

مثال : في البيع والشراء يعطي الإنسان عشرة أطنان من الأرز ليحصل على ربح معين ، فلو أعطى - بدلاً من هذه الأطنان العشرة من الأرز - مبلغاً قدره عشرة آلاف أو مئة ألف تومان ، وطلب منه أن يعيده إليه بعد شهرين مضافاً إليه مبلغاً معيناً فهو في هذه الحالة قد أعطى نقوده ليأخذ ربحاً في مقابل ذلك ، فما هو الفرق بين الربح الناتج عن البيع والشراء والربح الناتج عن الربا ؟ ويجيب القرآن هنا قائلاً :

أحل الله البيع وحرّم الربا ... ﴾ (٢) .

فهناك فرق بين البيع والربا هو أنك في البيع تؤدي - حقاً - خدمة يحتاج إليها الآخرون ، لأنّ البيع عبارة عن توزيع البضاعة (أي إيصالها من الإنتاج إلى الإستهلاك) وهو أمر لا بدّ منه في الحياة الاجتماعية لأفراد البشر ، ولكن الربا بغير هذا الشكل ، فإنك في الربا لا تؤدي أي عمل نافع ، بل إن العمل النافع يؤديه من تعطيه النقود ، وهو لا يستطيع الاستفادة من هذه النقود التي وضعتها تحت تصرفه بحدّ ذاتها ، وعلى هذا الأساس فإنّ وضع النقود تحت تصرف الآخرين لا يؤدي إلى أيّة نتيجة ، فهي وسيلة لا يعتبر مجرد توزيعها

(١) و (٢) البقرة : ٢٧٥ .

وإيصالها إلى الأشخاص خدمة من الخدمات ، والآن يطرح سؤال يقول : أي نوع من الربح يحلّله القرآن ؟ إننا نفهم من آية : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ حدوداً للربح المعقول الذي يعادل أجرة أتعاب البائع ، أما ما تجاوز ذلك فهو من الناحية الإقتصادية نوع من أنواع الظلم لا يختلف عن الربا بأي شكل من الأشكال .

الأرباح ونسبة التضخم

المسألة الأخرى التي تطرح نفسها بهذا الخصوص هي معالجة التضخم ، أي سد النقص الحاصل في القدرة الشرائية للنقد (نسبة التضخم) . ففي المثال نفسه الذي ذكرناه يشتري الشخص مئة طن من الأرز بمليون تومان ويريد بيعه بمليون ومئتي تومان لتكون هذه المئتا تومان حلالاً له ، ولتكون مصداقاً للحديث القائل : « الكاسب حبيب الله » . وحين يبيع المئة طن من الأرز يذهب ليشتري مرة أخرى مئة طن بمليون تومان ولكنهم لا يعطونه ذلك لأن الأرز قد غلا ثمنه ويقولون له : إنهم يعطونه (٩٩) طناً من الأرز بدل المئة . فمن أين يجب توفير هذا الطن الواحد من الأرز الذي خسره هذا الشخص ؟ وهناك ما يشبه هذه القضية فيما يخص النقد ، فمثلاً تقترض أنت اليوم مئة ألف تومان من النقود من ابن عمك الذي يريد شراء دار بهذا المبلغ ولكنك تطلب منه أن

يصبر مدة من الزمن لأنك تحتاج إليها لأمر أهم من ذلك ،
وحين يذهب بعد انقضاء تلك المدة ليشتري داراً يخبرونه بأن
الدور قد غلا ثمنها ، فما العمل تجاه هذه الخسارة ؟ وهنا أيضاً
لا يوجد فرق بين البيع والربا ، فحين تبرز نسبة للتضخم يجب
التفكير بحل لها سواء في القروض أو في البيع والشراء .

ولو اتفقنا على أن الفسح في المجال لنسبة التضخم يؤدي في
حد ذاته إلى دفع المجتمع نحو تنمية الثروة وتراكمها لتوجبت
علينا مقارنة التضخم ، وعوامل التضخم كثيرة جداً ولكن
أهمها يتمثل في ذلك الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، ولو
أننا قضينا - في نظام اقتصادي معين - على الربح الناتج عن
رأس المال المتداول ؛ لما وجدنا بعد ذلك نسبة تضخم جسيمة
بالإهتمام ، ولو تفحصنا هذا الأمر من جميع جوانبه فمن
المحتمل أن تكون جميع أسباب التضخم الأخرى نتيجة لهذا
السبب ، إذ أن مصدر التضخم في جميع الأسباب والعوامل
التي تنسب إليه هو بالضبط هذا الربح الناتج عن رأس المال
المتداول الذي ليس في شكل وسائل إنتاج ولا في شكل بضاعة
قابلة للاستثمار بل هو مجرد رأس مال متداول يطالب أصحابه
بربح له ، ولو كان الأمر كما يدعون من أن الربح الرأسمالي
واحد من مجموعة أسباب التضخم ، وأن هناك عوامل أخرى
ترافقه أيضاً وتجعله غير قابل لتجنبه ، فإنه ينبغي في هذه الحالة

أن نسمّيه « تعويض التضخم » وهو شيء يشبه تعويض الخسارة الناشئة عن الإستهلاك ، ولو أعطي ما يعادله للبائع فإن ذلك من الأعمال الصحيحة .

إن جميع هذه الأمور تعود إلى « السعر » ، فمن العوامل التي قيل إنها تؤثر في ظهور التضخم هو « السعر » ، وإن الخطأ في التسعير - أي تعيين وحدة قياس القيمة - يؤدي إلى ظهور التضخم ، وتعتبر وحدة القيمة من أعقد المسائل الإقتصادية ، وينشأ التضخم حين يكون مقدار إمكانيات الاستثمار الحاصلة أقل من القدرة الشرائية المعطاة للناس ، فمثلاً إن الربح الناتج عن رأس المال التجاري الذي يحصل عليه رأسمالي معين يعطيه قدرة شرائية في الوقت الذي لم تحصل إمكانية إضافية للاستثمار (في المجتمع) حتى بمقدار تومان واحد ، وهذا ما يؤدي إلى التضخم ، وفي هذه الحالة يفكر العامل - مع نفسه - أنه تسلم أجوره كاملة ولكن قدرته الشرائية أقل مما يحصل عليه ، وهذا يمثل بالضبط سرقة من جيب العامل واستغلالاً له^(١) .

(١) وحين يريد صاحب المصنع أن يدرج أرباحاً في ميزانيته فإنه يحسب هكذا :

يقول : إنه يملك في مصنعه مئة مليون تومان كرأسمال مكون من الباء (مليوني تومان) والمكائن والآلات (ثمانية ملايين تومان) والمواد الأولية والأحور التي يجب إعطاؤها للعامل خلال شهر

إن ما يطرح فضية القيمة الفائضة في دور الإقتصاد الرأسمالي وبين دورها المخرب ، شيء يعود إلى الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، وإلا فإن الربح الناتج عن رأس المال في شكل وسائل انتاج واستثمارات لا يؤدي على الإطلاق إلى ظهور مسألة القيمة الفائضة المخربة^(١) .

(تسعون مليون تومان) وهكذا براه يعتبر عشرة ملايين تومان من رأسماله مخصصة للسنة والمكائن والآلات ، والتسعين مليوناً الباقية تخصّ المواد الأولية والأحور التي يجب دفعها للعاملين لتطوي الضامة مراحل تداولها . لأنه يجب أن ينتظر ستة أشهر حتى يمكنه شراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى بضاعة مصنعة سلّمها للسائق ليفض منه منها ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يطالب في ميزانيه الأربع عشرة ملايين تومان بل بمئة مليون ، وهذا يتسه الربح البالغ (٩٠) مليوناً ، الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، والربح الوحيد المعقول والممكن تبريره هو الربح المتعلق بحصة وسائل الإنتاج المؤثرة في زيادة القيمة الإستهلاكية المنتجة بالعمل ، وسائر الإستثمارات . ويمكن أن نضيف إلى ذلك الكمية المتعلقة بعمله الحدمي وما يتعلق بنسبه التضخم الي لا مفرّ منها (على فرض وجود هذه النسبة) كما في تعويض الإستهلاك ، وما زاد على ذلك فهو من الناحية الإقتصادية لا يختلف عن « الربا » ولا يمكن القبول به ، والنظام الرأسمالي هو الذي يعطي لرأس المال مثل هذا الدور .

(١) وهذا تطرح مسائل عديدة على النحو التالي :

تري من أين ينشأ التضخم في المجتمعات الاشتراكية ؟ هل أن هذا

التضخم سببه العلاقات التجارية لتلك المجتمعات الرأسمالية ؟ أم الميكانيكية المخاططة لدور العمل عندهم ؟ أليس سبب التضخم في المجتمعات الاشتراكية يكمن في أن الإتحاد السوفياتي مثلاً يريد تأمين مصاريف الأقيار الصناعية من المصاريف المخصصة للإنتاج الزراعي وإنتاج البضائع الاستهلاكية مما يؤدي إلى ظهور التضخم ؟ وحقيقة الأمر هنا أن الربح الذي يريد « الرأسمالي » في أمريكا الحصول عليه من رأس المال ، هو نفسه الذي تريد « الدولة » في الإتحاد السوفياتي الحصول عليه ، وإن لم يكن الأمر هكذا فهو ليس تضخماً تظهر آثاره ربح رأس المال المتداول مع الضرائب التي لا داعي لها ، وقد تفرض الحكومة نوعين من الضرائب : أولها الضرائب التي تتوفر في مقابلها خدمات للعمال ، والنوع الثاني الذي لا يقدم أية خدمة للعمال ، ومن هذا النوع التسليح الإضافي إلّا إذا اعتبرنا « الأمن » السدي يُوفّر للعامل عياداً حقاً لأن الأمن يتطلب بدوره بعض المصاريف ، تلك هي الأبحاث الدقيقة التي تطرح هذا الصدد . أما من الناحية الشرعية فلا ينبغي لأحد أن يعتقد بأية صورة كانت بأنه يستطيع أن يجني من أعماله أرباحاً فاحشة ، فالأرباح الفاحشة - من أي عمل جاءت - تعتبر في أقل تقدير أمراً مخالفاً للإنصاف وفقاً لما جاء في نصوصنا الإسلامية القاطعة ، ولكنه لو انتفع بمقدار متوسط فلا يعد مخالفاً للإنصاف ، وهذه - على كل حال - ميكانيكية الأسعار التي هي ميكانيكية معقدة جداً ، وجميع محاسن الأنظمة الإقتصادية ومساوئها تعود - في اعتقادي - إلى النظام الذي يبين

ولنطرح الآن ما جاء في الإقتصاد الإسلامي بصدد التقسيم
الثلاثي الذي ذكرناه لرأس المال :

١ - الإيجار

إنَّ إيجار الأشياء (كإيجار البيت والمتجر والسيارة والدراجة
و . . .) الذي ورد في فقهننا يتعلق بالحالة الثانية (أي الربح
الناتج عن رأس المال المتخذ شكل الإستثمارات) وهو - بناء
على ما ذكرناه سابقاً - يمتلك تبريراً إقتصادياً ومنطقياً يمكن
القبول به ولا يعتبر بحد ذاته ظلماً إقتصادياً ، وقد يقال : لو
فتحنا الباب أمام الإيجار فسوف تطرح قضايا المؤجر والمستاجر
وتزايد ضغوط الدين يملكون على أولئك الذين لا يملكون ،
وعلاج هذه المسألة يتمثل في القضاء على الضائقات بنظامنا
الإقتصادي الذي نضعه للمجتمع ، أي أن نوسع من أعمال
بناء البيوت ليكون كل فرد أقل حاجة إلى إستئجار البيت ،
ويصبح الأفراد أنفسهم أصحاب بيوت وفي هذه الصورة يكون

كيفية الوصول إلى أكثر الأسعار عدالة ، فالأسعار العادلة عدالة
مطلقة لم تتحقق حتى اليوم لا في الأنظمة الماركسية ولا في الأنظمة
الرأسمالية ولا في الإسلام ، فهي بحاجة إلى ميكانيكية ، وهذا عمل
من أعمال « علم الإقتصاد » ومع أهمية عامل الأخلاق لكننا لا يمكننا
إبعاد العامل العلمي عن أنظارنا .

الأفراد هم من أصحاب البيوت عامة ، وكذلك لا يبقى أحد ممن قد يعيشون في مكان ما بشكل مؤقت (في حالة إيفادهم للدراسة أو العمل مثلاً) في ضائقة من حيث السكن إذ يحصلون على إمكانيات سكن بشكل دور توجب لهم ، وكمثال على ذلك : إنني لا أحتاج إلى سيارة طوال العام ولكني أسافر أحياناً لعدة أيام خلال السنة ، فلو كان هناك مكان استأجر منه سيارة لعدة أيام وأدفع أجرتها كي أسافر وأعود لكان ذلك أكثر اقتصاداً أو عدالة لي وللمجتمع من أن أشتري سيارة وأضعها في البيت لغرض استعمالها في هذه الأيام القليلة من السنة ، ولكن هذه الأجرة يجب أن تكون منخفضة وهذا مما يحتاج إلى ميكانيكية تحافظ على إنخفاض مستوى الأسعار ، وعلى الحكومة مراقبة عدالة الأسعار في كافة المجالات ، وأن تحافظ إضافة إلى ذلك على إنخفاض مستوى الأسعار بميكانيكية خاصة ، وعلى هذا الأساس فلمواجهة سوء استعمال تجويز الإيجار والأجرة في نظام إقتصادي معين ولضمان أن لا يؤدي هذا التجويز إلى فوارق كبيرة بين دخول الأفراد ، لا بُدَّ من إتخاذ أمرين :

أ - العمل على توفير هذه الأشياء لمن يحتاج إليها .

ب - استخدام الأساليب المؤدية إلى المحافظة على إنخفاض مستوى الأسعار .

إذن لا يعني تجويز الإيجار وإعطاء الأشياء بالأجرة في نظام اقتصادي معين ؛ انتهاكاً لمبادئ العدالة الاقتصادية ، ولا يؤدي هذا الأمر إلى مسألة القيمة الفائضة التي طرحت في الاقتصاد الماركسي وما قبله .

٢ - المزارعة

المزارعة تعني أن يعمل الشخص (أ) ويعدّ قطعة من الأرض لزراعتها . فهو يشق الأنهار والسواقي ويجري فيها الماء فيسقي الأرض ليعدها للاستثمار الزراعي ، ولكنه لا يتمكن لسبب ما (المرض أو السفر مثلاً) أن يزرعها بنفسه . فبإمكانه هنا أن يسلك أحد طريقتين : إما أن يعطي الأرض والماء إيجاراً للشخص (ب) وبذلك تحصل الحالة الأولى التي ذكرناها قبل قليل ، وإما أن يطلب من (ب) أن يستخدم هذه الأرض ثم يقسم بينهما ما يحصل لديهما في نهاية الموسم بنسبة معينة ، وهذه قضية مقبولة تماماً من الناحية الاقتصادية ، وعدم وجوب ارتفاع السعر ليكون مجحفاً مسألة أخرى ، ولكن هذه المسألة لا تواجهه - من حيث المبدأ - أي دليل منطقي اقتصادي يرفضها ، إذ لو عمل الشخص (ب) لمدة سنة كاملة على أرض غير معدّة وبلا ماء فقد تعادل حصيلته منها ربع ما يحصل عليه من الأرض المعدّة للزراعة ، ولو كان الشخص (ب) يعمل (٣٠٠٠) ساعة في السنة فحينها يصرف هذه الساعات على

الأرض التي أعدت سلفاً من قبل الشخص (أ) وشحبت إليها الماء فإنه يحصل على (٣٠) طناً من القمح مثلاً ، في الوقت الذي لو صُرف المقدار نفسه من ساعات العمل على أرض غير مُعدة فقد لا يحصل على أكثر من (١٠) أطنان من القمح .

إننا لا نقول هنا بأنه يجب عليه أن يأخذ فقط عشرة أطنان ويعطي العشرين الباقية للشخص (أ) إذ أن ذلك مما يفعله الرأسماليون الطامعون ، ولكننا نقول : إن الشخص (أ) يملك حصته من هذا القمح أيضاً . وقد تذهب المزارعة إلى أبعد من ذلك ، كأن يعدّ الشخص (أ) أرضه ويسحب إليها الماء ثم يبذر فيها البذور وتنبت هذه البذور ، وفي هذه الأثناء يصاب بالمرض فيضعها بعد هذه المرحلة تحت تصرف الشخص (ب) ليقسمها معاً ما يحصلان عليه بنحو معين ، فهل هناك إشكال في هذا ؟ إن المزارعة - بناءً على ما تقدم - تستند إلى أساس منطقي .

وقد يقول قائل إن المزارعة تؤدّي إلى ظهور أناس ذوي دخول عالية ، وآخرين ذوي دخول واطئة ، وعلاج القضية سهل أيضاً يتمثل في إيجاد نظام يؤدّي بالمزارع إلى عدم اضطرابه إلى بيع طاقة عمله لمن يملك الأرض الزراعية والماء والبذور والمكائن لعدم مُلكيته لهذه الأشياء . وهذا بالضبط ما

جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية^(١) .

تمثل هذه الفقرة أطروحة إقتصادية جديدة وفق الموازين الإسلامية ، وقد أسميتها أنا أطروحة « وفرة وسائل الإنتاج وإمكانياته » . وهناك فقرة أخرى أيضاً للمادة نفسها تتعلق بأطروحة وفرة الإمكانيات العلاجية ، وعلى أساس الأطروحة الأولى يمكن في وقت واحد منح حرية للأفراد في المجتمع تمكّنهم بعد إعدادهم الأرض وبذر البذور وإنباتها من أن يضعوها تحت تصرف الآخرين ، وأن يحسب هؤلاء الآخرون هل أن هذه القضية تجديهم أم لا ، كي لا يضطروا إلى بيع طاقات عملهم لعدة أشهر بأجرة قليلة .

وبهذه الطريقة نقضي على اضطرار الناس إلى بيع طاقات عملهم بأثمان رخيصة ، ونبقي على هذه الفوارق الإقتصادية التي تمنح الطرفين - تلقائياً - مقداراً من حرية المعيشة ، فإقتصادنا الإسلامي إقتصاد ذو بعدين ، فهو يهتم بالحرية ويرفض الإستغلال في آن واحد .

(١) لمزيد من الإيضاح راجع شرح هذه المادة في فصل « الأبعاد الأساس لفصل الإقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية » من هذا الكتاب .

٣ - المساقاة

تنحصر المساقاة في الأمور المتعلقة بالسقي ، وفي أكثر الأحيان سقي الأشجار ، وما إلى ذلك ، وكمثال على المساقاة : غرس الشخص (أ) بستاناً وهو ينوي السفر . فيتفق مع (ب) على أن يسقيه في غيابه ويراقب الأشجار (وهنا لا دخل للشخص (ب) في الزراعة) وفي مقابل ذلك يقسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة . وهذا العمل يشبه ما ذكرناه بصدد المزارعة .

٤ - المضاربة

المضاربة عبارة عن تزواج بين العمل الإنتاجي والعمل الخدمي (في صورة مبادلة) . ويعتبر عمل البائع المتجول مصداقاً من مصاديق المضاربة فالقرويّ ينتج مثلاً البيض والفاكهة والقمح والأغنام ولكنه لا تسنح له الفرصة للحصول على القماش أو صناعة الأواني النحاسية ، أو أنه بحاجة إلى تلك الأواني ولكنه ليس نحاساً ولا وجود لنحاس في قريته ، بل إن النحاس في مركز الناحية أو في المدينة ، وهناك في المقابل نحاس يعمل منذ الصباح وحتى المساء ولكن زبائنه ليسوا جميعاً من أهل المدينة ، بل إن مجموعة من زبائنه الحقيقيين هم القرويون ، فليس من المجدي أن يحمل النحاس بنفسه الأواني النحاسية لبيعها في القرية ، ولا يجدي القرويّ أيضاً أن يتناول

كل يوم عشر بيضات (ويترك عمله الذي يقتات منه) لكي يذهب بها إلى المدينة ، فعمل البائع المتجول هنا يتمثل في أنه يجلب إلى القروي الأواني والجوارب والملابس والأحذية وأمثالها من جهة ويذهب بالدجاج والبيض والخبز واللبن والقمح إلى المدينة من جهة أخرى ، وهنا إما أن يبادل البضاعة بالبضاعة ، أو تدخل النقود إلى الميدان فتسهل عملية التبادل .

يعتبر عمل البائع المتجول - كما أسلفنا - مصداقاً من مصاديق المضاربة وذلك يعني أن البائع المتجول لا يعطي نقوداً للنحاس في مقابل أواني النحاسية (حيث أنه لا يملك نقوداً ليعطيها له) بل يتفق معه على أن يأخذها ويبيعها لتكون لكل منها حصة من المبلغ الذي يحصل نتيجة للبيع ، وهو من جهة أخرى يتفق مع القروي على أن يأخذ دجاجة وبيضة إلى المدينة لتكون له حصة مما يحصل عليه ، وللقروي أيضاً حصة أخرى ، وهذه هي المضاربة بعينها .

فرأس المال هنا (الذي هو الأواني النحاسية أو الدجاج والبيض) ملك للنحاس أو القروي والعمل الخدمي يأتي من البائع المتجول . وهكذا يحصل تركيب يتألف من كل من العمل الإنتاجي والخدمي ، ويجب أن تقسم حصيلة هذا العمل بصورة عادلة بين العمل الإنتاجي والخدمي ، ونجد هنا أن رأس المال غير المنتج لم يربح شيئاً في هذه المضاربة

السليمة . أذ حين يتم الحصول على شيء ما فإنه يقسم بين كل من البضاعة المنتجة التي تعتبر تجسيدا للعمل الإنتاجي ، وبين العمل الخدمي للبائع المتجول^(١) .

وليست المضاربة عملية حصول على ربح ناتج عن رأس المال التجاري ، ولو كان رأس المال يدر أرباحاً فذلك لأن (في مثالنا) النحاس يعطي عشرة صحنون نحاسية للبائع المتجول وبعد عودته يتقاضى منه « ثمن » أحد عشر صحناً ، وهنا يأخذ البائع المتجول عشرة صحنون من النحاس لبيعها في القرية فيحصل على « ما يعادل » أحد عشر صحناً ثم يأخذ من ذلك ما يعادل قيمة صحن واحد مقابل خدمته ، ويعطي الباقي للنحاس ، وعليه فإن صحنون النحاس العشرة لم تصبح أحد عشر صحناً ، وهذه هي حقيقة المضاربة^(٢) .

هناك قضية مطروحة في علم الإقتصاد تقضي بأن تستند المضاربة إلى ميكانيكية عادلة ، وهذا شيء صحيح وهو يختلف

-
- (١) ما هي شروط المضاربة التي وردت في فقهاء ؟ يقول بعض الفقهاء : إن المضاربة تتحقق فقط في رأس المال الذي يكون في صورة ذهب أو فضة . وهذا في حد ذاته من البحوث الفقهية الطريفة .
- (٢) المضاربة مأخوذة من ضرب العمل برأس المال أو من (ضرب في الأرض) أي تشغيل رأس المال ونقله هنا وهناك .

عن القول بأن أصل المضاربة كالرّبا ، وقد سبق القول : إنّ المضاربة ليست كالرّبا ، بل هي تركيب يتألف من كُـلٍّ من العمل الإنتاجيّ والعمل الخدميّ المتمثّل بتوزيع البضاعة . ومن الطبيعي أن لا تكون حصيلة المضاربة معادلة للعمل الإنتاجيّ وحده ، بل ينبغي لها أن تعادل العمل الإنتاجيّ والعمل التوزيعيّ معاً ، وما يحصل من هذا الإقتران بين العاملين الإنتاجيّ والخدميّ ليس ربحاً في الحقيقة ، بل هو عبارة عمّا يجب دفعه إزاء الخدمات ، ومن هذا القبيل كُـلٌّ من عمل البائع المتجول والبقّال والخبّاز وبائع الصحف ، إذ لا تعتبر حصيلة أيّ من هؤلاء ربحاً ناتجاً عن رأسمال غير إنتاجيّ وغير استثماريّ .

والمزارة والمساقاة نوعان من أنواع الإستثمار الإنتاجيّ ، ويعتبر الإيجار أحياناً رأس مال إنتاجيّاً ، وأحياناً أخرى يتخذ شكل رأس المال الاستثماريّ ، وليست المضاربة أيّاً من هذين النوعين ، بل هي تركيب بين كُـلٍّ من العاملين الإنتاجيّ والخدميّ الأمر الذي لا يعترضه أيّ إشكال من الناحية الإقتصادية .

ثم ألا تعتبر هذه الأمور في نظام ينعدم فيه الضمان والتقاعد وأجور أيام البطالة ، تراكيب صحيحة لمثل هذه الأنواع من الضمان ؟ إننا نستند في حديثنا إلى مبدأ عدم وجود

من يأكل مجاناً في المجتمع ، فمن يعمل يأكل ومن عجز . عن العمل ولا يمكنه القيام بأي عمل نحسب له حساباً استثنائياً . والسؤال هنا : هل أن كل من يعمل يستطيع الإستمرار في عمله حتى نهاية عمره ؟ أم أنه سيأتي يوم يعجز فيه عن العمل ؟ إننا نواجه في جميع الأنظمة - سواء في النظام الرأسمالي أو في النظام الاشتراكي الحالي أو في النظام الاشتراكي المثالي (الذي هو نظام اشتراكي متقدم تنعدم فيه الدولة والذي يستطيع كل إنسان فيه الإستفادة بمقدار رغبته في العمل وكما يحلوه) أناساً لا يقدرّون على العمل بل هم فقط يستهلكون من القيم المنتجة بواسطة أشخاص يعملون بالفعل ، فالناس في مرحلتي الطفولة والشيخوخة (أي عند طرفي حياتهم) مستهلكون لا منتجون ، وهذه مسألة طبيعية ، إذ لا يمكن أبداً الادعاء أنه يجب على جميع أفراد مجتمع معين الإستفادة من إنتاجهم وعملهم الخاص فقد لأنهم يستطيعون ذلك في فترة معينة من حياتهم . أما في المراحل الأخرى فلا يعملون ولكنهم يستفيدون فقط ، فمن أين تأتي هذه الإستفادة ؟ إنهم يجيبون على هذا السؤال قائلين بأنهم ينبغي عليهم توفير جزء من القيمة الزائدة عن القيمة المستهلكة التي ينتجونها في سني عملهم لهذه السنين التي يستهلكون خلالها ولا يُنتجون ، ويتخذ هذا التوفير شكلين : إما توفير الدولة ، وإما

توفير الفرد نفسه ، فما الفرق إذن بين أن يعتمد المزارع - الذي صرف في سنيّ شبابه جميع طاقته في إعداد عشرة أو عشرين هكتاراً من الأرض للزراعة وشراء ماكنة زراعية وكميات من البذور وشق الأنهار لسقي تلك الأرض فبلغ الآن الستين من عمره ولم يعد قادراً على العمل - إلى إعطاء هذه الإمكانيات إلى مزارع شاب ويطلب منه أن يشتغل بها ليحصل على كمية من المحصول الناتج ، ويحصل المزارع على كمية أخرى ، وبين أن تأخذ الدولة هذه الإمكانيات منه وتعطيها لمزارع آخر ؟ وماذا تفعل الدولة هنا ؟ إنها تأخذ كمية من القيمة الإنتاجية للمزارع الثاني لتعطيها للمزارع الأول ، مع فارق وجود جهاز إداريّ يحسب ويكتب ويأخذ من هذا ليعطي لذاك ، ولا يعرف هل بإمكان هذه الطريقة البيروقراطية وهذه الرأسمالية الحكومية أن تكون حقاً طريقة أفضل لتقسيم صحيح للقيم الاستهلاكية المنتجة بين الناس ، أي أن تتمكن من إنجاز عملية التقسيم هذه بعمل خدمنيّ أقل فهذا مما يحتاج إلى شيء من التحليل ، وإننا نؤمن بضرورة إيجاد تجربة إقتصادية جديدة في إيران تستند إلى هذه المقاييس .

مشاكلنا الإقتصادية وطرق حلّها

أجل ، إن ما يُعمل به في المجتمعات الإسلامية اليوم (ممّا يؤدي إلى الظلم الإقتصادي وإلى بروز القيمة الفائضة المسروقة

أي الإستغلال) على شكلين :

١ - الأرباح الناتجة عن رأس المال التجاري غير المنتج الذي يربح بحد ذاته ، أي أنه (كما في المثال الذي مررنا) يأخذ البائع المتجول عشرة صحون من النحاس ويذهب بها إلى القروي ليستفيد منه ما يعادل (١٣) صحناً ، ثم يأخذ ما يعادل صحنين ويعيد ما يعادل (١١) صحناً إلى المنتج ، إن هذا راساً يؤدي إلى استغلال غير مرئي ، وإلى استغلالات متسلسلة منواله غير مرئية وإلى فوارق طبقية وفوارق في امتلاك الثروة ويجب منع هذا الأمر بميكانيكية صحيحة للأسعار . وهذا بحد ذاته يعتبر من أعقد المسائل الإقتصادية .

٢ - فلة توفر رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج لأصحاب طاقات العمل الإنتاجي والخدمي بشكل يضطر فيه هؤلاء إلى العمل لدى أصحاب رأس المال الإنتاجي والخدمي ، والقبول بأنه ركبة بفرضونها عليهم . إنها حقاً لمأساة يتمثل علاجها في التنفيذ التام والعاجل للفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية ، فالقضية المهمة في الإقتصاد الإيراني تتمثل في حل هذين الأمرين ، إذ يجب أن نركز أفكارنا هنا ولا نبذد طاقاتنا ، إنها بالنسبة لي لمأساة أن أرى عقولاً نستطيع التفكير والإبداع في مجال الإقتصاد تصرف أوقاتها في نقاشات جوفاء لا جدوى منها ، إنهم لو اعتمدوا على هذه الأسس

الواضحة والمقبولة فطرياً لانطلقوا إلى طرق تنفيذها . إن مشكلتنا الآن تكمن في طرق التنفيذ ، وتنحصر هذه المشكلة التنفيذية في أمرين :

١ - في الإنتاج : تتمثل قضيتنا مع الإنتاج في ماذا نفعل لكي نستطيع إعطاء وسائل الإنتاج ورأس المال الإنتاجي والخدمي إلى مَنْ يقدر على العمل سواء بشكل فردي أو على شكل شركات مساهمة أو تعاونيات ، إن تنفيذ هذا الأمر يتطلب فكراً وتجربة وحركة وبناءً وحتى تسابقاً .

٢ - في جهاز التبادل والتوزيع : وقضيتنا هنا تكمن في ماذا يجب عمله لمنع رأس المال غير المنتج من جني الأرباح ، وأن يخرج الناس من أذهانهم فكرة جني الأرباح من رأس المال هذا ، ويفهموا أن السربح العادل يجب أن ينتج فقط من خدمات توزيع البضاعة مضافاً إليها الإستهلاك ، وأحياناً نسبة التضخم (إلى الحد الذي يكون هناك تضخم لدينا) وهذه المسائل تحتاج إلى حساب وعمل دقيقين^(١)

(١) لقد دخلنا في نقاش استمر عدة جلسات مع أصدقاء و صنفوا بأنهم يعملون في الأعمال التنفيذية ويجب أن يدلسوا بآرائهم في هذا المجال ، فشاهدنا أننا ندور حول الكلمات فقط ، وأنها حقاً لمشكلة أن يكون أدعياء التخصص التنفيذي في مجتمعنا ممن ينسجون

خلاصة البحث

- ١ - للملكية أساس فطري .
- ٢ - الملكية نوعان : ابتدائية وإنتقالية ..
- ٣ - مصدر الملكية الإبتدائية يتمثل في العمل الإنتاجي والخدمي والحيازي .
- ٤ - الملكية الإنتقالية نوعان : اختيارية وقهرية .
- ٥ - مصدر الملكية الإنتقالية يتمثل في المبادلة والهبة والإرث .
والمصادر الأخرى التي قد توجد للملكية إنما هي مشتقة من أحد هذه المصادر الستة .
- ٦ - أنواع الملكية هي : الملكية الشخصية ، والخاصة ،
والعامة ، ومُلكية الدولة ، ويمكن اعتبار الملكية الجماعية في
هذا التقسيم مشتقة من أحد هذه الأنواع الأربعة التي ذكرت
للملكية .
- والملكية الشخصية تطلق اصطلاحاً على ملكية فردٍ لشيء
ما ، أو جزء من ذلك الشيء شريطة أن لا يكون من وسائل
الإنتاج .

التركييب ، فحين يُعقَى الزمن على تركيب معين ، يقر دستورنا
تركيباً جديداً ويطلب الإتجاه إلى تنفيذه .

والمُلكية الخاصة تطلق على مُلكية شخصٍ (أو مجموعة)
لوسائل الإنتاج ، أو لجزءٍ منها .

وَمُلكية الدولة هي في الحقيقة مظهر آخر من مظاهر المُلكية
العامة ولو أن لكلٍّ منها جذره الخاص به .

٧ - ليس هناك أي مبرر إقتصادي يمنع المُلكية الخاصة سواء
في شكل فرديّ أو في شكل جماعي (شركة مساهمة أو
تعاونيات) .

٨ - ليس رأس المال إلّا عملاً مجمّداً (مخزوناً) .

٩ - لو اقترن العمل المجمّد (المخزون) بالعمل الإنتاجيّ
فأصبح مصدراً لزيادة مستوى الإنتاج سُمّي حينئذ برأس المال
المنتج ، وتخصيص جزء من القيمة الزائدة الناتجة عن تركيب
رأس المال الإنتاجيّ مع العمل (كرأسمال إنتاجيّ باعتباره
ربحاً ناتجاً عن رأس المال) شيء له ما يبرره تماماً من الناحية
الاقتصادية .

١٠ - يمكن للعمل المجمّد (المخزون) أن ينحسول إلى
استثمارات (الأشياء التي يمكن الاستفادة منها دون أن تُفنى) ،
والإنتفاع والربح الناتج من هذا النوع من رأس المال أمر له ما
يبرره أيضاً من الناحية الاقتصادية .

١١ - العمل المجمّد (المخزون) في شكل رأس مالٍ تجاريّ

غير منتج ، ولهذا يعتبر الربح الناتج عن هذا النوع من رأس المال أمراً ليس له ما يبرره من الناحية الإقتصادية بأي شكل من الأشكال ، وهو كالأربا .

١٢ - الذين يعملون في توزيع البضائع يمكن لثمن بيعهم أن يكون أكثر قليلاً من ثمن شرائهم ولكن يجب أن يكون هذا المبلغ المضاف في مقابل عملهم اليومي في البيع والشراء وباقي مصاريفهم الأخرى ، دون التطرق إلى الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، وعمل هؤلاء في هذه الحالة هو من المضاربة أو ما يشبهها .

١٣ - إن طاقة العمل المستهلكة على شكل عمل خدمي يفصل بين الإنتاج والإستهلاك يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الإستهلاك والطاقة الإنسانية (الوسطاء) .

١٤ - المزارعة والمساواة عبارة عن اقتران العمل الإنتاجي لشخص معين بالعمل الإنتاجي لشخص آخر ، أي أن يشترك شخصان في إنتاج واحد خلال فترتين من الزمن ويجب - بالطبع - تقسيم حصيلة الإنتاج بينهما .

١٥ - المضاربة الحقيقية تعني في الواقع اقتران العمل الإنتاجي بالعمل الخدمي (توزيع البضائع) ، ولو تم تقسيم حصيلة الأمر بين طرفي المضاربة ، فلن يكون ذلك بمعنى الربح

النتائج عن رأس المال التجاري غير المنتج ، بل يعني تقسيم الأموال الحاصلة بين العمل الإنتاجي لصاحب البضاعة وبين العمل الخدمي لبائعها .

١٦ - الإيجار والمزارعة والمساواة والمضاربة التي وردت في الفقه الإسلامي أمور تتوافق مع الأسس التحليلية التي ذكرناها بصدد الملكية ، وهي جديرة بالقبول ، ولها ما يبررها من ناحية المنطق الفطري .

١٧ - لا يُعتبر أي من هذه المعاملات استغلالاً في حد ذاته ، وهناك أسباب للظلم والإجحاف واستغلال أصحاب الدخول الواطئة ، وظهور الدخول الفاحشة ، يمكن تلخيصها في عاملين أساسيين :

أ - الإجحاف في الأسعار (أسعار أجور الأيدي العاملة ، أسعار البضاعة ، أسعار أجور النقل والإيجار ، أسعار توزيع الحاصل بين طرفي المساواة والمضاربة والمزارعة وأمثال ذلك)

ب - اضطرار من يمتلكون طاقة العمل إلى بيع تلك الطاقة لأصحاب رؤوس الأموال ووسائل العمل .

١٨ - يتمثل العلاج الجذري لهذا الأمر في التزام كل من المجتمع والدولة بإعطاء رأس المال ووسائل العمل لكل من هو قادر ومستعد لإنجاز العمل الإنتاجي أو الخدمي ليتمكن من

تشغيلها بصورة فردية أو جماعية (شركات مساهمة أو تعاونية)
وأمثال ذلك ، ويجب على الدولة - إضافة إلى ذلك - التدخل في
مسألة تحديد الأسعار في الحالات الضرورية .

١٩ - يجب في نظامنا الإقتصادي الإهتمام بالأمور المهمة
التالية :

أ - تأمين حرية العاملين إلى أقصى حدٍّ ممكن لكي لا يفرض
عليهم نوع العمل ومكانه وساعاته وكيفيته وأمثال ذلك ، وأن
تجري حقاً وفقاً لإختيارهم وحساباتهم الحرة .

ب - ازدياد دوافع الإنسان نحو الإنتاج الأكثر يوماً بعد يوم
وأن يقوى الدافع الذاتي ويشتد لدى أفراد المجتمع يوماً بعد
آخر .

جـ - وضع إمكانات العمل الإقتصادي تحت تصرف الأفراد .
وهذا مما يعدُّ واحداً من طرق ضمان المبدئين السابقين .

وبناءً على ما تقدم فإن ما نطرحه كمبادئ عامة لإقتصادنا
الذي نصبو إلى تحقيقه عبارة عن توفير إمكانيات الإنتاج والقيم
الإستهلاكية المنتجة مع رفع مستوى الدافع الذاتي للإنتاج
وحرية أصحاب طاقات العمل .

٢٠ - المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين
العاجزين عن الإنتاج ، أو الذين فقدوا قدرتهم عليه ،

أوالعاجزين عن إنتاج القدر الكافي من المصاريف التي يحتاجون إليها (بتوفير ذلك لهم) وهذا مما يكمل المبادئ التي ذكرت بهذا الشأن ليكون نظامنا الإقتصادي مقترناً إلى أبعد حدٍّ ممكن بالحرية والوفرة ، وبعيداً قدر الإمكان عن أعمال التمايز والفوارق في الداخل .

٢١ - ينبغي لنظام الضرائب أن يكون على شكل ضرائب مباشرة على الدخل ، ونموذج ذلك : الخمس كضريبة على الدخل الصافي في بعض الحالات ، وكضريبة على الدخل الإجمالي في حالات أخرى ، والزكاة التي هي بشكل عام ضريبة على الدخل الإجمالي . وهذان نموذجان من الضرائب المباشرة .

٢٢ - إن مسائل الأملاك العامة ، والأنفال ، وحدود الحياة ، والإستفادة من المصادر الطبيعية ؛ من العوامل المهمة التي ينبغي الإهتمام بشأنها .

٢٣ - إن المسائل المتعلقة بإحياء الأراضي ، ومبدأ ملكية الأرض لمن يحييها ، وآثار ذلك من المسائل السدقيقة ، وهي الطريقة التي ينبغي الإهتمام بها بدقة ، والتي تلعب دوراً مهماً في إقتصادنا في مجال المعاملات المتعلقة بالأرض وتحديد كلفتها .

وبتركيب هذه العوامل تركيباً دقيقاً ، وبعد خطط تنفيذية مدروسة ومجربة ، يمكننا إيجاد نظام اقتصادي جديد ليس كالاقتصاد الرأسمالي (الذي يطلق العنان عملياً للمتفعين ويسوق المستغلين في شرك المستغلين) ، ولا هو كالنظام الاشتراكي الحكومي (الذي يخلق عملياً كثيراً من الحريات أو يُبطل مفعولها ، ويخلق من الدولة رأسمالياً كبيراً وقوياً) .

المكليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام

(يعتبر هذا البحث من أوائل الآثار غير المنشورة للشهيد
المظلوم آية الله بهشتي ، وقد طبع لأول مرة في نشرة « مكتب
نشيء » الصادرة في شهر رمضان المبارك من
عام ١٣٤٢ هـ . ش / ١٩٦٣) .

الرّبا في الإسلام

لقد شاركت في عدة محافل دينية طرّحت فيها مسألة الرّبا وحُرْمَتِهِ في الإسلام ، وُبُحِثَ فيها هذا الموضوع من مختلف جوانبه .

والرّبا من أكثر المواضيع الإقتصادية والدينية أهميةً ، ويجب إجراء تحقيقات واسعة بشأنه ، فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع « الرّبا في الإسلام » يجب بحثها بتعمق وسوف نشير إليها هنا بشكل مجمل :

- ١ - ما هو الرّبا ؟ وهل أنّ العرف الشائع في العالم اليوم . بغض النظر عمّا هو في الإسلام كعرف الشعوب غير الإسلامية مثلاً - يطلق اسم الرّبا على جميع الموارد التي اعتبرها الشرع ربا ؟ فلو كان مثلاً سعر الكيلوغرام الواحد من القمح يعادل (٦) ريالات ، وسعر الكيلوغرام الواحد من الشعير يعادل (٣) ريالات ، وقد باع شخص لآخر (٢٠) كغم من القمح في مقابل (٤٠) كغم من الشعير فهل يعتبر هذا أكلاً للرّبا ؟

- ٢ - الربا في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام .
- ٣ - الربا عند قريش والقبائل الأخرى في مكة والمدينة ومدن الحجاز الأخرى من غير اليهود والنصارى .
- ٤ - الربا في الشرع الإسلامي .
- ٥ - الربا في القروض والبيع والمعاملات الأخرى .
- ٦ - المكيل (مايكيلونه عند التعامل به) والموزون (ما يزنونه عند التعامل به) والنقدان (السذهب والفضة المسكوكان) .
- ٧ - ما كان غير هذه الأقسام الثلاثة من قبيل المعدود (ما يعدونه عند التعامل به) .
- ٨ - هل أن القرض المعدود يخلو من الربا أيضاً ؟ (يجب التنبيه هنا إلى إطلاق الروايات الواردة حول المعدود) .
- ٩ - هل أن الأوراق النقدية بحكم النقدين أيضاً ؟ أم أنها بحكم البضائع الأخرى ؟
- ١٠ - وماذا عن الأوراق الرابعة الأخرى ؟
- ١١ - ألا يفترض تحقق الربا حين التعامل بالأوراق النقدية بشكل عام ؟
- ١٢ - ماذا يعني الإحتيال من أجل التهرب من الربا ؟
- ١٣ - الأمور الاعتبارية والفرضية والفرق بينها .
- ١٤ - العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام .

هذه هي المسائل الأساس لهذا البحث والتي جرى البحث في بعض منها في عدة محافل دينية أشرت إليها آنفاً ، ومن هذا القبيل المسألة الأخيرة ، إذ بحثت في جلسة أو جلستين وستنشر نتيجة ذلك البحث في هذا الكتاب لكي يبحثها ويطلع عليها أصحاب العلاقة فيكملوها بالبحث والتمحيص والانتقاد .

إن دراسة الربا من جميع نواحيه التي أوردناها من الواجبات الإسلامية في مجال العلم والبحث ، ونأمل أن تستنفر الهمم من أجل تحقيق كامل وشامل بهذا الصدد ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الآيات والروايات ، وما قاله وكتبه في ذلك فقهاء الشيعة والسنة ، وكذلك دراسة الأبحاث العلمية التي أجراها علماء الاجتماع والحقوقيون ، ثم مقارنة تلك الأبحاث بالروايات التي وردت بشأن مسألة تحريم الربا ، لكي تنجلي على ضوء ذلك جميع الاتهامات الموجودة بشأن الربا أو أكثرها .

البنك

يمكن تقسيم العمليات المصرفية بصورة عامة إلى قسمين :
القسم الأول هو الذي لا يقترون بالفائدة عادة .
والقسم الثاني هو ما يقترون عادة بالفائدة .

أما القسم الأول : فيشمل الحوالات الكمبيوترية ،
والحساب الجاري ، والصكوك ، وحساب التوفير غير

المصحوب بالفوائد ، وباقي عمليات تبادل العملة والأوراق النقدية .

وأما القسم الثاني : فيشمل منح الإعتمادات أو القروض التجارية والصناعية والزراعية والمهنية ، وقروض بناء المساكن ، وإنشاء المصانع ، وأمثالها .

القسم الأول من العمليات المصرفية :

يسهم القسم الأول من العمليات المصرفية إسهاماً كبيراً في تسهيل أمور الحياة وعمليات البيع والشراء دون أن يجلب بحد ذاته ضرراً على الفرد أو المجتمع .

لنفترض مثلاً أن هناك شخصاً في مدينة (خوي) أو (عبادان) ينوي أن يرسل شهرياً المصاريف الدراسية لولده الذي يدرس في أحد المراكز العلمية كحوزة قم أو جامعة طهران ، أو أن هناك تاجراً في (قوجان) أو (زاهدان) يريد إرسال ثمن بضاعة إشتراها بالآجل من صاحب له في أصفهان ، فعلى مثل هؤلاء إما أن يتحركوا من أماكنهم ويتحملوا متاعب ومصاريف كثيرة ويبدلوا الكثير من وقتهم لإيصال المبالغ إلى أصحابها ثم العودة من هناك ، وإما أن يرسلوها بوساطة شخص أمين وموضع ثقة ، وإما أن يعثروا بعد جهد جهيد على تاجر في مدينتهم يتعامل مع تاجر آخر في

أصفهان فيحولوا المبلغ بوساطته ، فضلاً عن وجود حالات من القلق والإضطراب في كل من الحالتين الأخيرتين .

أفليس من الأفضل - والحال هذه - إيجاد مؤسسة واسعة وجديرة بالثقة لإنحاز هذا العمل بأقل كلفة وأكبر ثقة .

ثم لنفترض أنّ هناك شخصاً منهمكاً في البيع والشراء منذ الصباح وحتى المساء ويجب أن يأوي إلى بيته في المساء ليقضي أوقات استراحته مع زوجته وأطفاله مطمئناً مرتاح البال ، ولكنه يملك في دكانه ألف تومان أو أكثر لو أخذها معه فقد تسرق من جيبه ، ولو أبقاها في الدكان فقد تكون من نصيب اللصوص ، وهكذا نراه منشغل البال في كيفية المحافظة على هذا المبلغ ، الأمر الذي يسلب النوم من عينيه ، فأيّ شيء أفضل من أن تكون هناك مؤسسة يسود فيها نقوده كل يوم لتحفظها في مكان آمن ، مع ما يلزم ذلك من استعدادات ، ثم تضعها تحت تصرفه أو تصرف غيره بصك يكتبه .

أو لنفترض أن هناك رجلاً أو امرأة أو طفلاً يقتصد في مصاريفه ويفكر بعاقبة أمره فيوفر مبلغاً من دخله اليومي البسيط لكي يكون له عوناً في يوم قد يحتاج إليه فلا يمدّ يده لطلب المساعدة من هذا وذاك ، وقد أصبحت المحافظة على هذا المبلغ مع تفاهته مشكلة من مشاكله ، فهو من جهة تخطر على باله كل حين فكرة تشجّعه على صرف ما وفره ، وهو من

جهة أخرى يخشى من أن تمتد يد آئمة فتختطف منه (في ثوان) ما ادّخره في عدة سنين ، ولو جعل هذا المبلغ تحت تصرف هذا الشخص أو ذاك فقد يتبدّد أو لا يستطيع الحصول عليه وقت الحاجة ، أمّا لو تحمّلت مؤسسة جديرة بالثقة مسؤولية الحفاظ على هذا المبلغ وإعطائه لأصحابه متى ما طلبوا ذلك فلسوف يكون ذلك نعمة كبيرة بالنسبة لهم .

في عمليات البيع والشراء بالجملة يصعب حساب النقود خاصة إذا كانت تشكّل مبلغاً كبيراً يتألف من فئات نقدية صغيرة إذ يستهلك الكثير من الوقت ويؤدّي إلى جانب ذلك إلى الوقوع في الخطأ ، فلو أنجز هذا النوع من المعاملات بتبادل الصكوك على الحساب الجاري لما استغرق إلا القليل من الوقت ولتجنب الوقوع في خطأ يصعب تداركه .

هذه وأمثاله من المزايا الثمينة التي لا يمكن إنكارها للمؤسسات المصرفية التي يعتبر غضّ النظر عنها في أمور الحياة - خاصة حياة هذا العصر المليئة بالعلاقات والأواصر - أمراً غير معقول .

فالبنوك بما تملكه من تشكيلات واسعة ومنظمة ، وموقع باعث على الثقة ، تصلح كثيراً لتلبية هذا الجزء من حاجات الحياة اليومية ، تلك الحاجات التي تكفي لإثبات ضرورة وجود المؤسسات المصرفية .

ولكنّ تحريم الربا مهما افترضنا له من دائرة واسعة ؛ لا يوجّه أقلّ ضربة إلى هذا النوع من الأعمال المصرفية ، إذ يمكن - في المجتمع الإسلامي للأفراد أو الدولة على حدّ سواء - إيجاد المؤسسات اللازمة لإنجاز مثل هذه الأعمال واستحصال أجرة كافية ، وبنسبةٍ مثويةٍ معيّنةٍ في مقابل ما ينجزونه من هذه الأعمال .

ولا مانع أبداً من أن تعتمد البنوك - بدلاً من إنجاز معاملات الحساب الجاري مجاناً وإعطاء فوائد لحسابات التوفير إضافة إلى ذلك ثم تعويض هذه الفوائد والمصاريف الإدارية الأخرى والأرباح الفاحشة لأصحاب البنك عن طريق أكل الربا واستحصال الفوائد من المقترضين - إلى استحصال أجور كافية للمعاملات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات التوفير - كما هو الأمر في الحوالات والكمبيالات - وتأمين المصاريف الإدارية وأرباح أصحاب البنك عن هذا الطريق .

وطبيعي أنه لا يمكن مع وجود البنوك الحالية التي تأخذ الربا ، وتنجز معاملات الحساب الجاري مجاناً ، وتعطي لحساب التوفير بعض الفوائد ، إيجاد بنك على أساس هذه الأطروحة ، ولكن لو طبّقت القوانين الإلهية فممنع أكل الربا في كلّ مكان حتى في البنوك الحكومية ، فستضطر جميع المؤسسات المصرفية إلى استحصال أجور في مقابل الحساب الجاري

وحساب التوفير ، وسيوافق الناس طوعاً أو كرهاً على دفع
الأجور اللازمة لغرض تسهيل أعمالهم وارتياح بالهم ، فيؤدي
ذلك إلى ازدهار الأعمال المصرفية دون التلوث بالرِّبا .

وعلى هذا الأساس فإنَّ تحريم الإسلام للرِّبا تحريماً تاماً
وشاملاً لا يمنع بأيِّ شكلٍ من الأشكال من إنجاز القسم الأول
من العمليات المصرفية ، ولا يحرم المجتمع الإسلامي من هذا
النوع من التسهيلات المربحة والمرفهة .

القسم الثاني من العمليات المصرفية :

إن هذا النوع من العمليات بالشكل الذي تنجز به اليوم في
أغلب مناطق العالم ، لا يهدف إلى مجرد تحسين الوضع
الإقتصادي ، بل إنَّ الهدف الأصلي لمثل هذه العمليات
المصرفية يتمثل في الأعم الأغلب في أكل الرِّبا ، ولكن مع
شيء من السيطرة والنظام والتشكيلات الظاهرية ذات الجلال
والأبهة ، فإن كان لها أثر في تحسين الوضع الإقتصادي وتقدم
العلم والصناعة فهو من الأمور الفرعية .

إن هذه البنوك سواء أكانت خاصة أم حكومية أم دولية ،
تسعى دائماً إلى إيجاد أفضل الطرق لتشغيل رؤوس أموالها في
طريق أكل الرِّبا ، ولو وجدنا في بعض المواقع أنَّ أصحاب
البنوك هذه يسعون إلى منح قروض أو اعتمادات مصرفية من

أجل تثبيت دعائم إقتصاد مؤسسة معينة ، أو شعب معين ، أو شعوب العالم كافة ، فقد رقت قلوبهم لأنفسهم لا لتلك المؤسسة أو الشعب أو سكان الأرض . إنهم رأسماليون أذكىاء يسعون للحفاظ على أرضية حصولهم على الربح على الدوام ، فهم كالتفيليات التي فكرت بعاقبة أمرها فاستقرت على جسم معين وأخذت تمتص من دمائه إلى درجة لا تجعله يموت بل تبقى على رمقٍ منه ليبقى بين الموت والحياة فيؤمن قوتها .

وقد حرمت القوانين المالية والتجارية في الإسلام هذا الجانب الذي يدخل ضمن القسم الثاني من العمليات المصرفية بلا شك ، وبهذا التحريم لا تبقى رغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في تشغيل رؤوس أموالهم في مجال مسح الإعتمادات والقروض المصرفية ، ومنح القروض عديدة الفائدة ، وهنا تطرح المشكلات التالية :

١ - إن الأعمال الصناعية والزراعية الضخمة ، والأعمال المتعلقة بالنقل والتجارة ، ورؤوس الأموال الكبيرة ، تتطلب تأمين القسم الأعظم من رأسمالها عن طريق القروض المصرفية عادة ، فلو حرمت القروض ذات الفائدة ، لأدى ذلك إلى إنزال ضربة بتوسيع هذه العمليات ثم بتقدم العلم والصناعة والإقتصاد نتيجة لذلك .

٢ - يحدث كثيراً أن يقع العامل أو الصانع أو المزارع في

ضائقة مالية لا يحلها إلا قرض بسيط يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا) ، ولكنَّ تحريم الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول مما يؤدي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان .

٣- إن قروض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبر - مع كونها مصحوبة بالفائدة - وسيلة لرفاه الطبقات المحرومة ، ولا ينبغي بتحريم الفائدة أن تحرم تلك الطبقات من هذه الوسيلة فتظل تحت وطأة الفقر والحرمان .

حل المشكلة

رأسمال كبير أم رأسمالي كبير ؟

لقد خلط بين هذين الأثنين في المسألة الأولى ، فلا ريب في وجود حاجة إلى رأسمال كبير من أجل إنجاز الأعمال الكبيرة والواسعة في مجال الصناعة والزراعة ، والتقدم العلمي والفني ، ولكنه لا يشترط أن تكون رؤوس الأموال الكبيرة هنا مرتبطة دوماً بشخص معين ، أو عدة أشخاص محددين ، ولا تنحصر طريقة إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة بهذه الطريقة المعتادة في الدول الرأسمالية وفي الحصول على القروض ذات الفائدة القليلة أو الكثيرة من البنوك .

فهناك طرق كثيرة أخرى لتكوين رؤوس الأموال الكبيرة

تحظى باهتمام خبراء العالم الإقتصاديين منذ مدة طويلة ، إذ يمكن بإنشاء الشركات المساهمة الكبيرة وتعاونيات الإنتاج ، وتعاونيات الإستهلاك ، وتعاونيات الإنتاج والإستهلاك ، وتكوين رؤوس أموال كبيرة تتعلق برأسماليين صغار وتشغيلها في طريق تقدم الأعمال الإقتصادية وتوسيعها دون أن يكون هناك موضع قدم للرأسماليين والمرايين .

والربح الحاصل من هذا النوع من الشركات يقسم بين أكبر عدد من الأفراد ، مما يؤدي إلى عدم تركيز الثروة عند مجموعة محدودة ، ويساعد أيضاً على تحقيق العدالة الإجتماعية والتغيير الإقتصادي ، وهو من الطرق المؤدية إلى منع ظهور رأسماليين كبار مترفين ومنعمين ومسرفين وراكضين وراء الكماليات في المجتمع ، ومنع حدوث فوارق اقتصادية كبيرة بين أفراد الأمة .

وعلى هذا الأساس لا يعتبر تحريم الربا ممّا يمنع إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة وحسب ، بل ومنع من ظهور رأسماليين كبار أيضاً ، وهو أفضل ما نطمح إليه جميعاً ، ويمثّل ما أرادته الإسلام وأرادته عامة خبراء الاجتماع التقدميين في القرون الأخيرة ، ولو طُبّق هذا الأمر لما برزت هذه الأنظمة المتطرفة التي تطالب بالتجديد والتحديث .

وفضلاً عن ذلك يمكن للحكومات الصحيحة والصالحة

رصد رؤوس الأموال للأمور المتعلقة بالصناعات الضخمة ،
ومشاريع الري والزراعة ، بصورة أفضل كثيراً مما يفعله
الرأسماليون في القطاع الخاص ، ولأن الحكومة الصالحة تمثل
الشعب الذي نصّبها لهذه الأمور ، فإن رؤوس الأموال هذه
سوف تستثمر حتماً لتحقيق مصالح الشعوب ومنافعها .

إن تأميم الصناعات الضخمة في البلدان الرأسمالية ، وقيام
الحكومات بإنشاء السدود وشق الطرق ومد السكك الحديدية
وخطوط ملاحية السفن ، والتقدم المدهش في المجالات العلمية
والفنية والإقتصادية للبلدان الاشتراكية ، من الأمور التي
توضح أن طريق تخصيص رؤوس الأموال الكبيرة لا ينحصر في
كبار الرأسماليين المرائين فقط .

ولو افترضنا أن الحكومات لا تمثل تجاراً وأرباب عمل
جسدين ، وأنه من الأفضل لنا أن نعطي إدارة الأمور
الإقتصادية وحتى الثقافية والصحية والعمرانية للأفراد ، لتكون
عرضة للتنافس الحر ، وأنه ينبغي على الدولة الإمتناع عن
التدخل المباشر في هذا النوع من الأعمال لتفتح الطريق بشكل
تام أمام استثمار الإمكانات الثرة للأفراد ، ومن ثم توجيه
عمليات القطاع الخاص الوجهة الصحيحة وفقاً لمصالح جماهير
الشعب الواسعة ، ففي هذه الصورة يتوجب على الدولة أن
تخصص جزءاً من الميزانية العامة لإنشاء بنوك خاصة بإعطاء

هذا النوع من المساعدات الإقتصادية لتمكن من منح القروض الكبيرة والصغيرة الخالية من الفوائد للأفراد أو للمؤسسات الخاصة ، فتمسك بهذه الطريقة بشريان إقتصاد البلاد بصورة أفضل ، وهذا الوضع يساعد في حد ذاته في سيطرة الدولة على إقتصاد البلاد ويمنحها فرصة مناسبة وحساسة جداً لتقدم في منح القروض مصالح الأمة على المصالح الخاصة بالذين يحصلون على تلك القروض فيشتغل رأس مال الشعب بأيدي الأفراد من أجل تحقيق مصالح الشعب نفسه ، لا من أجل تراكم الثروات الشخصية واكتناز الأموال . ويمكن للدولة أن تستحصل من الأرباح الناتجة عن هذه القروض ، ضرائب عالية لصالح الشعب فتصرفها في سبيل رفاهه ، وهذا أيضاً طريق لمنع إيجاد أشخاص مترفين وغارقين في اللذائذ والكماليات والأمور التافهة الأخرى ، وظهور فوارق طبقيّة كبيرة داخل الأمة الواحدة ، أمّا فيما يخصّ المسألتين الثانية والثالثة فهناك طريقان للحل :

١ - مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية :

نظراً للثواب العظيم الذي عيّنه الله تعالى لقرض الحسنة حيث فضله حتى على الصدقة والمساعدات بلا عوض ، ولو أُجري تخطيط صحيح لهذا العمل مع شيء من الدعاية

والإعلام فسوف يفتح الطريق أمام ظهور هذا النوع من المؤسسات .

وتستحصل مؤسسات قرض الحسنة أجراً مناسباً ونسبة مئوية معينة من أجل تأمين مصاريفها الإعتيادية ولكن ليست هناك أية فائدة على أصل القرض ، ولا توجد أية أرباح في الميزانية السنوية لهذه المؤسسات .

وهناك مسألة طريقة فيما يخص قرض الحسنة ، وقد لم يلتفت إليها أحد حتى الآن ، فطبقاً للقوانين الإسلامية تسري على النقد والذهب والفضة (التي تبلغ الحد المقرر وتبقى مجمدة أكثر من أحد عشر شهراً) ضريبة الزكاة ، أي تلك الضريبة الإسلامية الخالدة التي تبلغ نسبتها ٢/٥٪ ولو حصل في أثناء السنة أن أجريت على هذا النقد معاملة ولو لمرة واحدة كأن يعطي كقرض مثلاً فلن تسري عليه هذه الضريبة بعد ذلك .

ولو كان يسري على الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة في مسألة الزكاة ، وعمل بالاحتياط فيما يخص هذه الأوراق وفرضت الحكومة الإسلامية ضريبة تشبه الزكاة على تلك الأوراق النقدية التي بلغت الحد المقرر ، فسوف يؤدي ذلك بحد ذاته إلى توفر رؤوس أموال كثيرة لإيجاد مؤسسات فردية ، أو جماعية ، أو نصف حكومية ، لمنح قرض الحسنة ،

وسوف تسيل رؤوس الأموال الوطنية ، ولو تقرر أن يكون الإدخار الوطني خالياً من الفائدة أيضاً فسوف يظهر طريق آخر لتأمين رؤوس أموال هذه المؤسسات .

٢ - البنوك الحكومية :

لو لم تحصل نتيجة كافية من اتباع الطريقة الأولى ، فسوف يصبح على عاتق الدولة تخصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك لمنح القروض المهنية والصناعية والزراعية ، وقروض بناء المساكن ، وفتح مجالات العمل ، على أن تستحصل هذه البنوك أجراً متناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أية فائدة على القرض نفسه .

وقد كان تأسيس البنوك الزراعية والرهنية ، وبنوك فتح مجالات العمل في إيران يهدف في البداية إلى تحقيق هذا الغرض واتباع هذا الأسلوب ، ولم يكن من المقرر أن تنجي هذه البنوك أرباحاً للدولة ، حتى أن بنوك فتح مجالات العمل لم تكن تؤمن مصاريفها الجارية .

ولكنهم ولأسف عمدوا خلال السنوات القليلة إلى إضافة رؤوس الأموال الخاصة إلى رأسمال الشعب في هذه البنوك بحجة زيادة رأسمالها فتحولت إلى مؤسسات مرابية ، عندئذٍ خصوصيتها التعاونية والمسهلة للأمور .

نتيجة البحث :

إنَّ تحريم الربا لا يوجّه ضربةً إلى أيّ من المصالح الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تحقّقها البنوك .

إنَّ إنشاء البنوك بشكل صحيح خالٍ من الفائدة مع استحصال شيء من الأجور من أجل رفاه الشعوب وسعادتها لا يعتبر أمراً غير محرّم فحسب ، بل هو من الواجبات الكفائية ومن مسؤولية الحكومات .

إنَّ ما حرّم بتحريم الربا هو البنوك ذات الفوائد التي تعمل من أجل أكل الربا ، وتحقيق مصالح الرأسماليين المرابين ، وإيجاد طبقة مترفة مسرفة ، تركّض وراء الكماليات والتفاهات ، وهذا بحدّ ذاته من أعظم مزايا القوانين المالية والتجارية في الإسلام .

الضرائب في الإسلام

بحث (الضرائب في الإسلام) هو حصيلة إحدى
محاضرات الشهيد المظلوم آية الله بهشتي ، ألقاها في ندوة
الاقتصاد الإسلامي التي أقامتها وزارة الاقتصاد والمالية في
الجمهورية الإسلامية بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٨١ م . وقد
نشر هذا البحث لأول مرة في النشرة التي صدرت عن
العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية تحت اسم - البيّنات -
في شهر حزيران من العام نفسه ، وها نحن نقدمه ضمن
هذه المجموعة بعد أن أجرينا عليه بعض التعديلات .

مقدمة

مع أفضل تحية وسلام إلى أولئك الأبطال الذين بذلوا
لأنفسهم في سبيل الله ، والذين سَطَّروا المفاخر للإسلام وأمة
الإسلام في تلك المحارب النورانية المتألثة والمخضبة بالدماء ،
والذين ارتهن وجود هذه الثورة الإسلامية وتقدمها بأعمالهم
العبادية البطولية ، وتحية إليكم أيها الأخوة والأخوات ، إذ
تضعون في هذه البحوث والندوات إلى توضيح طريقة تطبيق
النظام الإسلام النقي والخالص ، في المجالات الاجتماعية
والإدارية والسياسية والقضائية والإقتصادية والثقافية ، وآمل أن
يكون بكل إخلاص وإندفاع سالكين في هذا الطريق ، وأسأل
الله تعالى أن يجعل سراجنا هذه مليئة بالحركة ، ومستنيرة
بالعشق الإلهي ، والرغبة في تحقيق الأهداف المقدسة ، كي لا
تتحول أبداً مساعينا هذه إلى مساع أكاديمية عديمة الرونق
قليلة الأهداف .

إننا لو بلغنا ذلك اليوم الذي نجد فيه مداد العلماء ودماء

الشهداء تسير معاً في خطٍّ واحدٍ ونحو هدفٍ مشترك ، ونرى فيه كلَّ من يستقر في مواقع القتال ، ومن يطير بنسور الحديد ، ومن يعمل في قلب حيتان الحديد التي تمخر عباب البحار ، ومن يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية للجمهورية الإسلامية ، ومن يُلقي الدروس على طلبته ومن يعمل في الحقول والمزارع قد اشتركوا جميعاً بروح واحدة ، ويسعون لتحقيق هدف واحد ، فحينئذ نستطيع التأكد من أنَّ الجمهورية الإسلامية بدأت تتجه نحو النمو والتفتح ، ومن المؤكد أنه لو حصل غير هذا في يوم من الأيام فإنَّ هناك خطراً كبيراً ومرعباً يهدد أصالتنا ووجود حركتنا الثورية المشعة .

شكراً لجميع الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية الإسلامية لوزارة الاقتصاد والمالية الذين بذلوا الجهود لإقامة هذه الندوة وهذا الملتقى ، وينبغي لهذه الجهود أن تستمر ويجب على العناصر المسلمة والملتزمة في المؤسسات الحكومية أن يشعروا كلِّها تقدم بنا الزمن أن جميع الأعمال قد تم ترتيبها لتسير نحو تحقيق النظام الإسلامي ، وأن يعتسروا أنفسهم مسؤولين ومؤثرين في عمليات التخطيط والمساعي المبذولة بهذا الشأن ، ونأمل من الوزراء ومعاونيهم والمسؤولين الذين يتحملون قدراً من المسؤولية أكبر من غيرهم في وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها وجميع المؤسسات الحكومية في الجمهورية

الإسلامية أن يلتفتوا إلى ما يسديه المسلمون الملتزمون في هذه المؤسسات من رغبة وشوق لهذا النوع من الخطط والأعمال والبرامج ، ويعتبروا ذلك واحداً من الواجبات الملقة على عواتقهم ، ويتحركوا بشكل يجعل هذه الرغبات تزداد يوماً بعد يوم .

أيها الأخوة والأخوات لا ينبغي لأحد أن يتصور أن مرحلة تحمّل أحد منا المسؤولية في هذه الثورة الإسلامية العظيمة والنورانية قد انتهت ، أو أن مسؤولياتنا قد خفّت ، يشهد الله أن مسؤولياتنا تثقل وتصبح يوماً بعد يوم ، ويجب علينا أن نبدي استعداداً أكبر لتحمل هذه المسؤوليات ، يجب علينا أن نعتقد جميعاً بوجوب العمل المستمر ليلاً ونهاراً ، وأن نحمل في الليل والنهار همّ تطوير هذه الأمة والمحافظة على أهدافنا واستقلالنا والعودة إلى ذواتنا ، لأن أعداء كثيرين قد كمنوا لنا في داخل الحدود وخارجها ، أولئك الأعداء الذين لا ينبغي لنا أبداً احتقارهم واستصغار شأنهم ، أملين بعون الله وهدايته أن تبقى روح السعي وبذل الجهود لدى الجميع يقظة ومثمرة بشكل يجعل أصدقاءنا أكثر رغبة وأملًا واندفاعاً يوماً بعد آخر ، وأعداءنا أكثر انغماساً في الحسرة واليأس يوماً بعد آخر .

الضرائب في الإسلام

في الإسلام - كما تعلمون - عبادات مالية ، فكما أن المسلم

يُصَلِّيَ لَهِ أَوْ يَصُومَ لَهُ وَيُعْبُدُهُ ، فَإِنَّهُ أَيْضاً يَدْفَعُ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ
اللَّهِ ، فَيُعْبُدُهُ عَنْ طَرِيقِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِهِ ،
فَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعْتَبَرُ مُجَاهِداً كَالَّذِي يَسْذُلُ نَفْسَهُ
فِي سَبِيلِهِ .

﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾^(١)

وَحِينَ تَوْثِنَ نَفَقَاتُ الْجِهَادِ وَالْحَرْبِ مَعَ الْعَدُوِّ فَإِنَّ دَفْعَ هَذِهِ
النَّفَقَاتِ مَشَارَكَةٌ فِي الْجِهَادِ وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضاً ، وَهَنَّاكَ
تَصْنِيفَ فَقْهِي هَذَا الشَّأْنَ بِمُخَصَّصٍ فَصَلاً لِلْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ
إِضَافَةً إِلَى الْعِبَادَاتِ الْجَسَدِيَّةِ ، وَالْخُمْسُ وَالزَّكَاةُ شَكْلَانِ مِنْ
أَشْكَالِ الْإِنْفَاقِ الْمَحْدَّدِ يَجِبُ دَفْعُهُمَا مِنْ قَبْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ تَتَوَفَّرُ فِيهِ
الشُّرُوطُ السَّلَازِمَةُ بِشَأْنِهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الزَّكَاةِ فِي تِسْعِ
حَالَاتٍ^(٢) ، وَفُرِضَ الْخُمْسُ فِي حَالَاتٍ مَنْصُوصَةٍ عَلَيْهَا وَفِي
حَالَاتٍ أُخْرَى أَيْضاً ، وَتَتَّسِعُ دَائِرَةُ الْخُمْسِ لِتَشْمَلَ حَالَاتٍ
أُخْرَى غَيْرَ الْحَالَاتِ الْمَحْدَّدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْغَنَائِمُ الْحَرْبِيَّةُ ،
كَالْصَّيْدِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالْكُنُوزِ ، وَالْأَرَاضِي الَّتِي اشْتَرَاهَا الْكَافِرُ
الذِّمِّيُّ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، وَيَتَّسِعُ مَجَالُ الْخُمْسِ لِشَمْلِ السَّدَخْلِ

(١) النِّسَاءُ : ٩٥ .

(٢) وَهَنَّاكَ نَقَاشَ حَوْلَ وَجُوبِ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَدَا هَذِهِ الْحَالَاتِ
التِّسْعِ .

السنوي ، أي فيما يزيد على مصاريفه خلال السنة ، وهي حالة تشمل الجميع ، وكذلك الحال في المال المختلط بالحرام وهي حالة واسعة أيضاً ، تلك هي الضرائب الإسلامية المقدرة أي الضرائب التي حُدِّدت حالاتها ومقاديرها ، فمقدار الزكاة يتراوح في جميع الحالات بين ٥ / ٢ ٪ إلى ١٠ ٪ ويبلغ مقدار الخمس ٢٠ ٪ .

وهناك ضريبة أخرى هي « الخراج » التي تعني في أصلها الضريبة ، فما هي الحالات التي يفرض فيها الخراج ؟ هل أن الخراج مجرد ضريبة تتعلق بالأراضي الخراجية ؟^(١) وهناك ضريبة أخرى هي « الجزية »^(٢) وهنا يطرح سؤال يقول : هل أن ما يدعى بالضرائب الإسلامية ينحصر في هذه الأنواع التي ذكرت هنا ؟ وهل تنحصر بها الإنفاقات الواجبة على كل مسلم ، أو غير المسلم ممن يعيش ضمن المجتمع الإسلامي ؟

(١) الأراضي الخراجية : هي تلك الأراضي التي تتعلق بالدولة والامة وهي تحت تصرف الناس ، وتستحصل عنها الحكومة الإسلامية ضرائب بأشكال مختلفة .

(٢) الجزية : ضريبة يدفعها المواطنون غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وطبقاً للروايات فإن هذه الجزية هي بدل الزكاة ، ولأن المواطنين غير المسلمين لا يؤمنون بالإسلام فليست لديهم عبادة مالية لذلك فهم يدفعون الجزية بدلاً منها .

يرى كثير من الفقهاء أنَّ الضرائب الإسلامية هي تلك الضرائب المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، ولو دفعها - في نظام إجتماعي معين - كل الذين وجبت عليهم ؛ فإن ذلك يكفي ولن تبقى بعدئذ أية منطقة فراغ ، أي أنه لو دفع كل الذين يحصلون على دخولٍ تزيد على مصاريفهم ، والذين يستخرجون المعادن والذين يصطادون اللؤلؤ والمرجان وأمثال ذلك ، والذين اختلطت أموالهم بالحرام والذين يعثرون على الكنوز ، ولو دفع الذين وجبت عليهم الزكاة (حتى لو كان فقط في الحالات التسع المعينة^(١)) ، ووفقاً لشروطها وللحدود المعينة في الإسلام) ما وجب عليهم من هذه الضريبة ، فإنَّ جميع النواقص سوف تُسدُّ ، ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أنه قد تبرز في المجتمع الإسلامي بعض الحاجات والمصاريف المالية التي لا يمكن تأمينها بهذه الضرائب ، وفي هذه الحالة يجب على الناس جميعاً الاشتراك في تأمين هذه المصاريف في حدود إمكانياتهم ، وإني أتصور أنه لو بلغ الأمر هذا الحدَّ

(١) هنا أربع حالات من هذه الحالات التسع تشمل المحاصيل الزراعية وهي القمح والشعير والتمر والزبيب . وتشمل ثلاث حالات منها : الحيوانات (وليس المنتجات الحيوانية) وهي الأبقار والأغنام والإبل ، أما الحالتان الأخريان فتشملان الذهب والفضة والمسكوكات التي تبقى مجمدة وغير متداولة خلال العام .

فإنهم - حتى لو لم يعلنوا ذلك صراحة لحد الآن - يتفقون جميعاً في حالة توجيه هذا السؤال لهم على هذه الإجابة فنحصل تلقائياً على النتيجة نفسها ، لنفترض أن زلزلة أو سيلاً قد جاء وهدم بيوت مجموعة من الناس وقضى على كل ما لديهم من أبقار وأغنام ودكاكين وبيوت وبضائع ووسائل عيش ، فما هو الواجب في هذه الحالة ؟ لو كان في بيت المال والخزينة مبلغ كافٍ لعرضهم عن ذلك وإلا وجب على كل مسلم - وجوباً كفاً - تعويض وسائل المعيشة التي فقدها أخوته المسلمون (وحتى غير المسلمين من مواطني الجمهورية الإسلامية) إلى حد ما تقتضيه الضرورة ، فهذا واجب كفاً ، والقيام به غير مشروط أو متعلق بالخمسة والزكاة والجزية والخراج ، ولو لم تكن الواردات الحاصلة من هذه المصادر الأربعة كافية وجب علينا تأمين تلك المصاريف من أموالنا وأموالنا الخاصة ، واعتقد أن هذه المسألة تحظى بقبول الجميع ، أو لتتصور أن حرباً قد قامت وخاصة الحروب المعاصرة التي يطلق فيها بعد الضغط على زرّ معين أربعون صاروخاً من صواريخ الكاتيوشا خلال ما يقارب دقيقة واحدة ، وهذه الأربعون صاروخاً التي يطلقها أحد مقاتلينا مضطراً^(١) على العدو الذي يهاجمنا بسلاح

(١) الاضطراب هنا يعني أننا لم نهاجم العدو بل هو الذي هاجمنا ولا يزال كذلك .

الخمسة خمسة - المتكوّن من عدة صفوف ويشبه الكاتيوشيا -
تكلّفنا خمس مئة ألف تومان ، أي أنّ ضغط الزر لمرة واحدة
يساوي خمس مئة ألف تومان وهذا فقط ثمن الصواريخ دون
حساب المصاريف الأخرى .

فمن أين يتم تأمين هذه المصاريف ؟ إنهم لو جمعوا المبالغ
المستحقة على كلّ الإيرانيين الذين وجبت عليهم الزكاة
والخمس ، والجزية (التي لا وجود لها الآن) والخراج (حيث
لا وجود للأراضي الخراجية بتلك الصورة) وأرادوا تأمين
مصاريف هذه الحرب التي فرضها العدو علينا ، فهل كان ذلك
ممكناً ؟ إنّ إيران تملك النفط حالياً ، وتؤمن بيعه هذه
المصاريف ، ولكن لو أن بلداً إسلامياً ، وشعباً مسلماً لا يملك
النفط قد هُوجم من قبل مجنّون كصدام ، فمن أي يجب تأمين
هذه المصاريف ؟ ولو جمعت جميع الضرائب المقدّرة في الإسلام
فوق بعضها لما كانت تكفي لتأمين نفقات عدّة شهور من
الحرب ، فتحية إكبار لأبناء شعبنا الملتزم الذين لم يتركوا
حكومتهم وقواتهم المسلحة ومتضرري الحرب لوحدهم ، وما
زالوا يسمعون متكاتفين في بذل كلّ ما لديهم من أجل أن يبلغوا
بهذه الحرب نهايتها ، ولو لم تكن تملك النفط ، لتضاعفت هذه
الجهود التضحيات خمسة أمثال ما هي عليه الآن ، ولدخلنا
ميدان القتال بما يتوفر لدينا ، فهذا نوع من الإنفاق الواجب .

جاء في القرآن الكريم : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾^(١) أي الزيادة ، وهذا يعني أنه يجب على كل شخص أن يساهم في نفقات القتال بما زاد عن حاجاته المعاشية الضرورية ، وقد كان الأمر على هذا النحو في جميع غزوات النبي الأكرم (ص) ومن جملتها غزوة تبوك ، ففي معركة تبوك التي كان قد عُيِّن فيها أكبر عدد من قوات المسلمين^(٢) وجب على جميع القادرين على حمل السلاح والقتال التحرك بجميع إمكانياتهم ، وكان يجب على المسلمين تأمين نفقات هذه التعبئة ، وهكذا لم تكن الضرائب المقدرة لتكفي ذلك بل كان يجب على كل من يملك مبلغاً - فائضاً عن ضروراته - أن يتبرع به لتأمين المصاريف اللازمة .

صحيح أن بعض المفسرين قد فسر كلمة العفو في هذه الآية بالمعنى نفسه الذي نفهمه منها لأول مرة ، أي العفو عن المسيء كما هو الحال في آية : ﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ﴾^(٣) ، ولكنني لا أعتقد أن هذا المعنى يتناسب كثيراً مع نص الآية ، وقد قال عدد من المفسرين بالمعنى الأول الذي يتوافق

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) يذكر التاريخ أن عدد القوات المعبأة قد بلغ ثلاثين ألفاً مما لم يسبق له مثيل في عصر النبي (ص) .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

أكثر مع الموضوع ككل .
وبناءً على ما تقدم ، فإن هناك مسألة تبرز في المجتمع الإسلامي وهي أنه كلما وجدت هناك حاجات تقتضي صرف مبلغ أكبر من المال ؛ وجب على كل مسلم أن يسهم تطوعاً بما زاد عن حاجته الضرورية ، ويجب عليه إعطاؤه . فلو كان يملك - مثلاً - معطين ، وزوجين من الأحذية ، وأربع بطانيات ؛ فإن واحداً من كل منها زائد عن حاجته ، ويجب عليه إعطاؤه ، ولو كان يملك مصاريف شهر واحد ولديه مصاريف شهر آخر إضافة إلى ذلك ؛ وجب عليه دفعها ، وهكذا . وعلى هذا الأساس فإن جميع المسلمين مسؤولون عن تأمين جميع مصاريف المجتمع الإسلامي . إلى هذا القسم من البحث يعتمد موضوعنا على أساس فقهي واضح ، بحيث لو سُئل أيُّ فقيه عن ذلك لقبل به ، والنقاش هنا يدور حول هل يجب على كل فرد - في هذا النوع من الإنفاق - أن يدخل الميدان بكل ما يستطيع ، وبشكل كفائي من تلقاء نفسه ، أم أنهم لو لم يفعلوا ذلك تلقائياً فسوف يحق للدولة أن تجبرهم على ذلك ؟ فلو حصلت الآن حرب ، أو اجتاحتنا السيول ، وطلب من الجميع مساعدة المتضررين بالحرب أو السيول بكل ما يستطيعون فهل يحق للدولة أن تجمع هذه المساعدات قسراً ، أم أن ذلك واجب تقع على عاتق الأفراد مسؤولية أدائه اختيارياً ومن تلقاء أنفسهم ؟

وهذا بحد ذاته بحث مفصل ، ففي هذه الحالات لو شاهدت الدولة الإسلامية (أو الإمام وولي أمر المسلمين) عدم كفاية عدد الذين يدفعون هذه المساعدات تلقائياً لزم فرض نسبة معينة يجب على الجميع دفعها ، وإن لم يدفعوا جاز استحصالها منهم بالقوة ، وهذه هي الضرائب بعينها ، إذ تقتضي مبادئنا الفقهية العامة - فيما يخص ولاية الفقيه وولاية أمر المسلمين - بأن لو وجد وليُّ أمر المسلمين أنَّ أمراً واجباً لم يتم أدائه لحاجة ذلك إلى المال ؛ فعليه أن يطلب من الناس أن يدفع كلَّ منهم ما يستطيع دفعه ، ولو وجد عدد الذين يدفعون من تلقاء أنفسهم لا يكفي لذلك ، أو شاهد عدم كفاية الكمية التي يدفعونها ؛ جاز له أن يعيّن نسباً خاصة ، أي أن يفرض ضرائب معينة ويستحصلها منهم ، وهذا مما تقتضيه الأدلة العامة للولاية ، لأن وليَّ الأمر مسؤول عن إدارة شؤون المجتمع الإسلامي . وتوفير مستلزمات هذه الإدارة أيضاً ، وطبيعي أن المال يشكل جزءاً من هذه المستلزمات ، فلو لم تدفع رواتب العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية أو موظفي الدوائر الأخرى فهل يستطيعون بعد ذلك الإستمرار في عملهم ؟ وإن لم يحصل القاضي أو ساعي البريد على راتبه فهل يستطيع العمل ؟ من المؤكد أنه لا يمكن إدارة أي بلد دون وجود المال .

وإن لم تكن الضرائب الإسلامية الأربع المقررة كافية لتأمين

النفقات العامة للحكومة الإسلامية ، وطلبت هذه الحكومة من الجميع أن يقدم كل منهم من المساعدات ما يستطيع تقديمه ، فانبرى بعض الناس للتبرع لكن ذلك لم يكف أيضاً ، فهل يمكن لولي الأمر أن يتخلى عن مسؤولياته ويقول : إن المسلمين قد فقدوا همهم فلا يمكن إذاً إدارة البلاد ؟ وإن لم يقم هو بإدارة البلاد فمن ذا الذي يديرها ؟ إننا حين نعجز عن إدارة بلادنا فسوف نحتاج إلى قيم علينا . فإما أن يكون هذا القيم روسياً أو إنكليزاً أو أمريكياً أو فرنساً أو المانياً أو اليابان وبالنتيجة يجب على إحدى القوى الكبرى في العالم أن تكون قيِّمة علينا نحن الصغار إلا إذا صرنا نحن كباراً . كما هو حالنا اليوم . إذ نعلن أن شعبنا شعب بالغ وكبير يدير بنفسه ويطلق صرخته الخالدة : « يانكي : عُدْ إلى بيتك » وهو خطاب يوجه للجميع .

وعليه يجب أن تحظى الدولة الإسلامية بدعم مالي يمكنها من تأمين النفقات اللازمة ، ولو قال لنا بعضهم : وفقاً لما قيل : يمكن أن نسير بالدولة بعض الطريق فلتأخذ الحكومة أولاً هذه الضرائب المقررة ، فإن لم تكفها فلتحمل عدة مرّات في السنة كشكول الاستجداء وتعلن للناس أنها لم تحصل على ما يكفي لكي يعينوها من تلقاء أنفسهم ، وإن لم تكفها هذه المساعدات التلقائية إضافة إلى الضرائب المقررة الأربع ، فلا ضير عندئذ

في أن تفرض بعض الضرائب فيهاذا ينبغي لنا أن نجيبهم ؟ .

إنّ جوابنا لهم هو أنه لا بدّ للحكومة من خطة تسير وفقها ، ولا بدّ لها من أن تضع خططاً لعدّة سنوات من أجل إدارة المجتمع والأعمال المختلفة التي لا بدّ منها في كلّ مجتمع حي ، فلو أننا استخدمنا قاضياً ؛ وجب علينا أن نعرف أنه سوف يبقى على قيد الحياة لثلاثين عاماً ، ولو تقاعد وجب علينا تأمين عيشه حتى آخر العمر ، ولو أردنا أن نتصر في قتالنا الذي نخوضه اليوم في جبهات الحرب ؛ فعلينا أن نكون قد أعدنا السلاح والرجال منذ عشر سنين . هكذا يعلمنا القرآن . إنه لا يأمرنا أن ننتظر حتى تبلغ المشاكل أعناقنا ونحنقنا حتى تكاد تقتلنا وحينئذ نفكر في العلاج . إنه يأمرنا بإعداد القوة والسلاح للتصدي للمعتدين بقوله :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
تُرهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا
تعلمونهم ، الله يعلمهم ... ﴾ (١) .

فالقرآن يقول لنا : أيها المسلمون ! إنكم بدل أن تفكروا في قتال العدو حين يهاجمكم ، يجب عليكم أن تستعدوا لقتال الأعداء الحاليين والأعداء المحتملين - الذين لا تعلمونهم والله

(١) الأنفال : ٦٠ .

يعلمهم - بشكل يمكن مقاتليكم من الدفاع أو الهجوم في أي وقت ، فهل يتوافق هذا الأمر مع الحياة بالعيش الكفاف ؟ القرآن يطلب منا أن نُعدَّ لهؤلاء الأعداء القوة والخيال المرابطة ، فإذا كانوا في ذلك اليوم يحتاجون إلى الخيل المرابطة فإننا اليوم بحاجة إلى الدبابات المستعدة والطائرات الجاثمة في المطارات أو المخابء ، والبوارج الراسية عند السواحل ، والمدافع المُعدة للإطلاق ، إننا لو كنّا نملك في شهر يور عام ١٣٥٩ هـ . ش (أيلول ١٩٨٠ م) هذه المدافع المنصوبة الآن على قمم الجبال ، لكان مقاتلوننا قد وصلوا الآن إلى بغداد ، ولكن مدافعنا كانت حينئذ في أصفهان وشيراز ، فحافظوا على هذه الأشياء مستعدة للعمل ، وأعدوا من القوة ما ترهبون به عدو الله وعدوكم ، فالدرس الذي يعطيه لنا القرآن يتطلّب منا أن نكون أقوياء إلى الحدّ الذي يعرف العدو بقوتنا ، فلا تسوّل له نفسه الهجوم علينا ، وأن لا تكون قوتنا بمقدار ما يكفي لمقابلة الأعداء المعروفين - الذين يجب علينا إيجاد توازن أو تفوق عسكري عليهم - بل يجب أن نبلغ من القوة مبلغاً يحسب لنا الأعداء غير المعروفين وغير المحتملين حساباً أيضاً ، هكذا جاء بيان القرآن ، وهل يمكن لشعب حيّ أن ينظّم برامجه ويؤمن نفقاته بحيث ينجز مقداراً من العمل يتناسب مع البضائع المخزونة في المستودعات ، وكلّما وقعت كارثة (كالسيول مثلاً) يطلب من الناس تقديم المساعدات ، وإن لم يحصل ذلك ولم

يقدم الناس شيئاً حينئذٍ يحقّ للدولة وضع بعض الضرائب ؟
هل يا ترى يمكن أن يحصل مثل هذا ؟

فهكذا الحال في الحروب والسيول والزلازل وأمثالها ، فحين
يأتي سيل ويجرف قرية تتألف من خمسين عائلة ، ففي هذه
الحالة لو تحرك سكان إيران ، البالغ عددهم (٣٦) مليوناً ؛
فإنهم بالتأكيد سوف يعرضون هذه العوائل الخمسين ، ولكن
حين اجتاحت السيل مدن وقرى محافظة خوزستان في العام
الماضي^(١) وقضى على وسائل عيش عدد كبير من الناس ،
أُرسل كل ما كان موجوداً من الخيام إلى متضرري ذلك السيل
ولكن ذلك لم يكف . يجب علينا إذاً أن نمتلك الكثير من الخيام
محفوفة في المخازن ، فلو وقعت زلازل في منطقة حارة في فصل
البرد ولم يكن لدينا مقدار كافٍ من الخيام وسيارات الإسعاف
فسوف يؤدي ذلك إلى موت المصابين بهذه الزلازل ، وعلميه فإن
الأسلوب الفقهي يذهب بنا بعيداً في هذا الاتجاه ، إذ يوجب
علينا أن نوفر الإستعدادات الكافية مع ما يلزم من التخطيط ،
ولهذا لا ينبغي لنا أن ننتظر حتى تحدث المشاكل ، والدولة
الإسلامية تحسب كل حساب من أجل إدارة المجتمع بأفضل ما
يكون ، آخذة بنظر الإعتبار الحاجات والتوقعات المتعلقة بهذا
الأمر ، فلو لاحظت أن الضرائب الأربع تكفي فلا شيء

(١) وقع هذا السيل في ربيع عام ١٣٥٩ هـ ش (١٩٨٠ م) .

إذن ، وإلا فسوف تطلب من الناس أن يدفع كلّ منهم طوعاً ما يستطيع دفعه إلى بيت المال ، وإذا وجدت أن مقدار ذلك لا يكفي - وقد دلّت التجارب السابقة على عدم كفايتها - فهل يسمح لها الآن بفرض بعض الضرائب ؟

إن مقاييسنا وأسسنا الفكرية والفقهية فيما يخص الأدلة العامة للحكومة والولاية تسمح لنا بفرض ضرائب إضافية لتأمين حاجات المجتمع الضرورية ، وعليه تقتضي وجهة نظر فريق من الفقهاء أنه لو لاحظت الدولة الإسلامية نقصاً في المبالغ اللازمة لتأمين المصاريف التي تتطلبها الخطط العامة ، جاز لها - بعد حساب الضرائب المستحصلة من الطرق الأربعة - أن تفرض ضرائب جديدة غير منصوص عليها في الروايات ، وهذا في نظرنا أساس فقهي واضح تمام الوضوح تجويز فرض ضرائب جديدة في النظام الإسلامي .

وقد ناقشنا مؤخراً أثناء إعداد الدستور ، وبعد ذلك حين كنا نتطرق إلى هذا الحديث مع بعض أصحاب الرأي حول مسألة فرض الضرائب ، كانوا يسألوننا قائلين : ما هو المجوز الشرعي لذلك ؟

لقد جاء أحد الذين وجب عليهم دفع الضمان الإجتماعي واستفتى أحد الفقهاء قائلًا : هل صحيح أن يستحصلوا منا ١٨ إلى ٢٠ ٪ كضمان إجتماعي في الجمهورية الإسلامية كما

كانوا يفعلون إبان النظام البهلوي ؟ فأجاب ذلك الفقيه أنهم كانوا يأخذونها بالقوة في ذلك العهد وكذلك الآن ، فهي لا تجوز إذن .

ونحن نقول له : الآن الأمر ليس كذلك . إن هذه العملة وجهين ، فهذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل نوع من الضرائب ، إذ يجب على النظام الإسلامي إن يفكر لضمان مستقبل هؤلاء العمال فمن أين يجب توفير ذلك ؟ إن الضرائب الأربع لا تكفي ذلك بالتأكيد ، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات التلقائية التي تدفع للحكومة ، وعليه فلا بدّ لحكومة الجمهورية الإسلامية من أن تعتمد إلى هذا الأمر ، ولو قررت فرض بعض الضرائب ، فلا بدّ وأن تستحصلها بالقوة ، والقرآن أيضاً يخاطب النبي قائلاً :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (التوبة ١٠٣) .

وعليكم أنتم أيضاً يا جباة وزارة المالية أن تعتادوا حين تأخذون الضرائب أن تقولوا بعد ذلك قولاً جميلاً من قبيل : (بارك الله فيك) ولتكن العلاقة بين مستحصل الضرائب ودافعها علاقة رحمة ومودة ، لا علاقة بطش وقوة ، وهذا الأسلوب الحسن يتطابق تماماً مع تعاليم القرآن ، صحيح أن هذه الآية قد نزلت في موضع خاص ، ولكن محتواها ذو مفهوم

عام ، وكما يقول الإصطلاح الفقهي : ورد منطوقها حول موضوع خاص ولكن مفهومها أوسع . فهذه ضريبة تؤخذ بالقوة وهنا نوجه حديثنا إلى أرباب العمل وأصحاب المؤسسات هؤلاء ونسألهم : لماذا تدفعونها بالقوة ؟ إنها إن كانت تدفع أمس بالقوة فلأنها كانت تنفق في بناء قصر ، أو تُبنى بها البلاجات على ساحل البحر لموظفي هذه الوزارة أو تلك ، البلاجات التي لم يكن يستخدمها إلا الخواص المقربون ، أما الموظفون الصغار والعمال والمستخدمون فلم يكونوا يرون هذه الأماكن مطلقاً ، ولم تكن هذه الأماكن مجرد أماكن للإستراحة ، بل كانت في كثير من الأحيان مراكز للفساد أيضاً ، أما اليوم فليس الأمر كذلك ، فحكومة الجمهورية الإسلامية تسعى اليوم لكي تصرف المبالغ لما يستحق أن تصرف له ، ولا نقصد بذلك عدم وجود مبالغ تصرف جزافاً اليوم ، بل نقصد أن الإطار العام يسير نحو وضع المبالغ في مواضعها الصحيحة ، وإننا نسير يوماً بعد يوم وبإذن الله وبمساعدتكم جميعاً بتخطيط أفضل نحو صرف كل ما نحصل عليه لما يستحق الصرف دونما إسراف أو تبذير ، وبعيداً عن أي انحراف في الصرف ، ونحو فرض ضرائب عادلة واستحصاها وصرفها بعدالة أيضاً ، فلماذا إذن يا أخي المسلم ويا أختي المسلمة تقولان : إننا نأخذها بالقوة ؟ لماذا لا تدفعها أنت بكل رغبة وعن طيب خاطر ؟

وحديثنا الذي نوجّهه إلى الفقهاء العظام هو أننا بالتأكيد نحترم آراءهم باعتبارها آراء فقهاء ، ولكننا ندخل معهم في نقاش فقهيّ - كما اعتدنا أن نفعل في الحوزة - فننقد رأيهم ونُبدي وجهة نظرنا التي تقول : إننا يمكننا طبقاً للموازن الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع ، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل إلا نوع من الضرائب ، فإذا قيل إنهم كانوا يأخذونه سابقاً بالقوة فكان حراماً وكذلك الأمر حالياً ؛ فليس ذلك كلاماً صحيحاً ، فالفرق كبير بين الحالتين إذ أن ثورة قد حدثت وغيّرت نظام الحكم ، ولكن تغيير النظام لا يعني أنه ينبغي على المستشفيات التي كانت تقوم بخدمات للناس أن تترك هذا الأمر ، وأن المدارس والمستشفيات التي كانت تنشأ في ذلك العهد في القرى والمدن يجب أن لا تُنشأ اليوم ، إن تغييراً كهذا لا يعتبر بالتأكيد تغييراً جيداً ، إذ يجب الآن الإستمرار في بناء تلك المرافق الحيوية وبشكل أبسط وأكثر عمومية ، وبمراعاة قدر أكبر من الأولويات ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق فرض هذه الضرائب ، وعلى هذا فإننا مع جزيل احترامنا للفقهاء ولرأيهم ؛ ننقد نقداً منطقيّاً ، وبكُلّ إنصاف واحترام فنقول : إنه لا يمكن إدارة المجتمع في الجمهورية الإسلامية دون نظام ضريبي يشمل - بشكلٍ مؤكّد - فرض ضرائب جديدة لم

تصرح بها الآيات والروايات ، ولم يرد لها اسم في أي منها^(١) .
ونحن نؤمن - بشأن الضرائب - أن فرض الضرائب العادلة
والمنصفة لتنفيذ الخطط المهمة للجمهورية الإسلامية ؛ أمر
يتطابق مع المبادئ والأسس والقواعد العامة للنظام
الإسلامي .

كيفية فرض الضرائب

بقي أن نتحدث عن كيفية فرض الضرائب حيث تقتضي
الموازين الإسلامية أن يدفع هذه الضرائب الذين يملكون أكثر
حصة أكثر منها ، فهذا ما تقتضيه العدالة الإسلامية . ويشمل
هذا الأمر كلاً من الضرائب على الدخل الصافي والتي هي
أفضلها ، والضرائب على الدخل الإجمالي ، فهناك نوعان من
الضرائب الإسلامية المحددة وهما :

الزكاة : التي هي ضريبة على الدخل الإجمالي ، أي أنها
ليست ضريبة على الربح ، فكل مزارع يبلغ محصوله من

(١) من الطبيعي أن المبادئ والأسس الكلية التي وردت في الآيات
والروايات تعطي للفقهاء مثل هذا الحق حيث قال الأئمة لرواة
أحاديثهم : إننا نلقي عليكم الأصول ، ونذكر لكم الأحاديث
والقواعد العامة وعليكم أن تستخرجوا منها الفروع ، وهذا هو
بالضبط عمل الفقيه .

القمح الحدد المقرر تشمله هذه الضريبة .

الخمس (على فائض المؤونة) : وهي ضريبة على الدخل الصافي .

إذن هناك في الاسم كلا هذين النوعين من الضرائب ، ولكن كلاهما ضريب مباشرة ، ونستنبط من ذلك أن أساس نظام الضرائب في الإسلام يعتمد على الضرائب المباشرة ، فالضرائب غير المباشرة لا تتناسب مع الخط العام للفكر الإسلامي إلا في حالات معدودة جداً وبشكل محدود ، ففي الحالات التي تكلف بها بضاعة معينة بعض المصاريف للدولة ، يمكن للدولة أن تضيف كمية هذه المصاريف إلى ثمن تلك البضاعة ثم تبيعها للناس ، فتكون الضريبة غير مباشرة في هذه الحالة ، وكمثال على ذلك : يكلف إنتاج السجائر الدولة بعض المصاريف ، فتحسب الدولة هنا جميع المصاريف المتعلقة بزراعة التبغ وشرائه ، ثم تحويله إلى سجائر ، ومصاريف جميع الدوائر التي تعمل في إعداد السجائر وإنتاجها وتوزيعها ، بما في ذلك وزارة الإقتصاد والمالية ، ثم تقسم ذلك على السجائر المنتجة . وهذا أمر لا إشكال فيه . وربما لو دققنا في هذا الأمر جيداً لوجدنا أنه ليس ضريبة في أساسه بل هو في الحقيقة عملية بيع بضاعة بسعر الكلفة ، ولكنها لو أرادت - إضافة إلى هذه المصاريف التي تؤلف سعر الكلفة للسجائر - أن

تضيف لكل سيجارة أو لكل علبة سجائر خمسة ريالات مثلاً من أجل تأمين المصاريف الحكومية العامة ؛ فهذه ضريبة غير مباشرة، وهذا النوع من الضرائب لا يتطابق مع قواعد التفكير الإسلامي ، لأن دفع الضريبة سوف يتحمله هنا من يملكون ومن لا يملكون سوية ، ونحن لا نفهم مثل هذا الأمر من النظام العام للضرائب في الإسلام ، بل الذي نفهمه أنه ينبغي على من يملك أكثر أن يدفع قدراً أكبر ، وعليه يجب الإنتباه إلى أن ما يطلق عليه ضرائب غير مباشرة فيما يخص أسعار السجائر والسكر والنفط والبنزين وأمثال ذلك على نوعين ، فبعضها ليس ضريبة في حقيقته ولكنهم أسموه بذلك ، فلو تم حسابها وفقاً للنظام المتبع في خطوط الإنتاج بحيث تحسب مصاريف البضاعة وفقاً للمحاسبة الصناعية التي تطبقها الدولة على البنزين ، والنفط الأبيض ، وزيت الغاز ، وزيت المحركات ، وأمثالها ، ثم يؤخذ ما يساوي هذه المصاريف ، فلن تعتبر ضرائب على الإطلاق^(١) ، ولكن لو تقرر حساب ذلك ضمن

(١) الحقيقة أن الجميع يعلمون أن النفط والبنزين اللذين نستهلكهما الآن (وكنا نستهلكهما من قبل) يمثل المبلغ الذي ندفعه ثمناً لها عُشر ثمن كلفتها ، أما الأعشار التسعة الباقية فتدفعها الدولة ، إذن وبعد ما أضيف مؤخراً من الزيادة إلى سعر البنزين أصبح سعره عادياً ، أي أننا لو أردنا شراء لتر من البنزين الذي

سعر الكلفة ثم باعت الدولة البنزين الذي يكلفها اللتر الواحد منه ثلاثة تومانات بخمسة تومانات من أجل تأمين مصاريفها العامة ، فهذه ضريبة غير مباشرة ، والذي نقوله هنا : إن هذا النوع من الضرائب لا يتوافق كثيراً مع المقاييس الإسلامية ، فأساس الضرائب في الإسلام يتمثل في الضرائب المباشرة ، وعليه فإن هذه الضرائب سوف تكون بالنتيجة تصاعدية بالنسبة إلى الدخل ، إذ أنه لو أخذ ألف تومان ممن يحصل على دخل مقداره خمسة آلاف تومان وعشرين ألفاً ممن يحصل على مئة ألف فالقضية غير منسجمة حسب الظاهر ، وعليه ينبغي للضرائب أن تكون مباشرة وتصاعدية ، وهذا أمر يتوافق تماماً مع روح تعاليم الإسلام الإقتصادية ، من هذا المنطلق جاء موقفنا الفقهي الحاسم يعتمد في إدارة المجتمع الإسلامي وتأمين مصاريفه الضرورية على الضرائب التصاعدية المباشرة التي تفرضها الدولة الإسلامية وولي المسلمين ، ويأخذونها ويصرفانها وفقاً للظروف الزمانية والمكانية ، والتي يتلخص أساسها الفقهي فيما مرّ بنا .

تنتجه الكويت دون أن ندفع أية ضريبة لكلفتنا السعر نفسه ،
فالحكومة إذن كانت ولحد الآن بدل أن تأخذ ضريبة تدفع شيئاً من
السعر .

ملاحظة لأصحاب الرأي

هناك ملاحظة أقدمها لجميع أصحاب الرأي من فقهاء واجتماعيين ، والسائلين من الأخوة والأخوات ، وهي أنه يجب الانتباه إلى أن حمل مسؤولية الدولة اليوم أثقل كثيراً مما كان عليه في الأزمنة السابقة ، فلنر ماذا كان يطالب الناس الدولة به قبل مئتي عام ؟ لقد كانت طلبات الناس تنحصر فقط في الأمن والنظام ولا غير ، هل كانت الدولة مسؤولة قبل مئتي عام عن توفير الخبز للناس ؟ هل رأيت دولة قبل مئتي سنة تحملت مسؤولية توفير المدارس ؟ هل وجدتم الناس في تلك الأزمنة يقفون أمام دار الإمارة ويقولون بأنه لا توجد مدرسة في قريتهم أو محلتهم ، أو يطالبون بشق الطرق وإقامة الجسور والسدود ؟

إن الناس اليوم بحاجة إلى هذه الأمور ، ولو لم تنجزها الدولة فسوف لن ينجزها أحد أبداً ، ولا يمكن قياس مصاريف الدولة اليوم بما كانت عليه سابقاً ، فهي الآن كبيرة جداً ، ولا ينبغي - من الناحية الفقهية - أن ننظر إلى البلدان النفطية فقط ، لأن الفقه لا يختص بهذه البلدان ، يقولون قد يحدث بعد ثلاثين أو أربعين عاماً (لا سمح الله) أن ينفد نفطنا وحينذاك لن نعود مسلمين ، ولكن توجد الآن بلدان مسلمة لا تملك النفط ، فمثلاً لو أقيمت جمهورية إسلامية في بنغلادش

أو باكستان فماذا يجب عمله حينذاك ؟ فهذان بلدان إسلاميان لا يملكان نفطاً ، ويسكنهما عدد كبير من السكان^(١) ، فماذا ينبغي أن نعمل في مثل هذه الحالة ؟ هل يمكننا أن نتخلى عن بناء المدارس وشق الطرق وإقامة السدود لعامة الشعب ، أو أن نحجم عن مكافحة الأمراض السارية بعدم إنشاء جهاز وقائي واسع ؟ وهل يمكننا أن لا نملك مستشفيات وأدوات علاج ، وجيشاً ، وجهاز قضاء منظم ، وشرطة ، وقوى المحافظة على النظام في داخل المدن ، وخارجها ؟ وأن لا تستعد لتفادي الأضرار الناجمة عن السيول والزلازل وأمثالها ؟ ولو أردنا أن نقوم بكل هذه الأشياء فهل يمكننا ذلك بالإعتماد فقط على الخمس والزكاة والجزية والخراج ؟

إن شيئاً كهذا ليس ممكناً بالتأكيد ، فمن السهل جداً أن نحسب ما تحصل عليه بنغلادش اليوم من دخل وطني وحكومي - والذي نجد جميع أرقامه في متناول أيدينا - لكي يتوضح أنه لا يكفي لإنجاز كل ذلك ، فلو كنت أنا فقيهاً مسلماً إيرانياً أو بنغالياً وجاءني مسلم بنغاليّ ليسألني عما يجب عمله في هذه الحالة ، وهل يحق للدولة أن تفرض ضرائب غير تلك الضرائب المقررة والمنصوص عليها ، فماذا ينبغي لي

(١) يبلغ سكان بنغلادش حوالي (٩٠) مليوناً يشكل المسلمون ما يقارب الـ (٨٠) مليوناً منهم .

إجابته ؟ هل ينبغي أن أقول له : إنَّ محدودية الضرائب في الإسلام تقتضي أن لا يكون لحكومتكم جواب في مقابل طلبات الشعب واحتياجاته إلَّا : « لا نملك مالاً » ؟ أم يجب أن أقول له إنه لا يوجد لدى الدولة مال حالياً ، ولكن بعد مساعدة كافة أبناء الشعب البنغاليّ المسلم ، واشترائك هؤلاء الـ (٩٠) مليوناً في دفع الضرائب المباشرة التي تقررها الدولة حسب دخول الأفراد - إضافة إلى تلك الضرائب الإسلامية المنصوص عليها - سوف تخطط الدولة ونضع برامج تجعل من الشعب البنغاليّ الفقير شعباً قوياً وغنياً ، ومن المؤكّد أن مساحة الأرض التي يعيش عليها الـ (٩٠) مليون بنغاليّ أكبر من مساحة اليابان ، وأغنى منها من حيث المصادر الطبيعية ، وسكانها أقل عدداً من سكان اليابان ، وينبغي للنظام الإسلامي الواعي والمقتدر أن يعمل جاداً في سبيل البلوغ بينغلادش إلى قمة العزة التي أرادها الإسلام والقرآن للمسلمين ، ولن يتم ذلك دون فرض ضرائب جديدة لم يرد بشأنها نص خاص في الآيات والروايات (أي لم تذكر صراحة في الآيات والروايات) ، ونحن نستنبط ذلك من المبادئ العامة لإدارة المجتمع الإسلامي ، ونأمل أن يكون استنباطنا هذا - مع ما أوردنا بشأنه من استدلال - مقبولاً لدى جميع من لهم رأي في هذا الأمر ، إن شاء الله .

أسئلة وأجوبة

س - هل ينبغي في عهد الحكم الحالي دفع الخمس إلى الدولة الإسلامية ، أم يجب صرفه في الطريق السابق نفسه ؟

ج - في الظروف الحالية ، لو صرفت الزكاة والخمس بالكيفية نفسها التي كانت تصرف بها سابقاً بحيث يخفف عن الدولة ثقل الأعمال الخاصة بأخذها وصرفها ؛ فإن ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة لثورتنا ومجتمعنا ، فلو سارت الأعمال في وقتٍ ما بالاتجاه الذي يجعل عكس ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة فلا إشكال في ذلك ، إذ يمكن حينئذ اتباع أسلوب آخر ، ولكن في الظروف الحالية هناك كثير من الأعمال التي ينجز بعضها بمساعدة الناس ومشاركتهم فيه ، وبوجود الشخصيات التي يعتمدون عليها ، وحول محور العلماء والقادة الدينيين ، وينجز البعض الآخر من قبل الناس أنفسهم .

ومن المبادئ التي نؤكد عليها في نظامنا الإقتصادي والإجتماعي - والتي تعتمد على أساس المعايير والتعاليم الإسلامية - أنه يجب في المجتمع الإسلامي أن تسعى الدولة من جهة إلى الإهتمام بمصالح الناس كافة وتحقيقها ، وأن تكون الأعمال غير حكومية قدر الإمكان من جهة أخرى .

إن مشاركة جماهير الشعب في إنجاز الأعمال بشكل لا يؤدي قدر الامكان إلى إدارة المجتمع إدارة حكومية مبدأ من مبادئ

النظام الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام ، وعلى هذا الأساس نقول : إن هناك تياراً شعبياً تبني القيام بهذا الأمر فيما يخص هذا المجال حالياً بحيث أن الدولة لم تتدخل فيه ، وقد أكد الإمام الذي هو على رأس الحكومة في جوابه لسؤال ورده بهذا الشأن على استمرار صرف هذه الضرائب بالاتجاه نفسه الذي سارت عليه لحد الآن ، ومن المؤكد أن مراقبة الناس تجعل هذه الضرائب تصرف فيما هو أفضل وأكثر مساهمة في البناء ، وهذه مسألة تتوافق مع المبادئ العامة الموجودة بهذا الشأن .

س - يلاحظ أن البنوك لا تراعي المبادئ الإسلامية لأن مدراءها لا يعرفون شيئاً عن الإقتصاد الإسلامي ، أفليس من الأفضل أن تعين الدولة في البداية مديراً عارفاً بالإقتصاد الإسلامي لكي تراعى هذه المبادئ ؟

ج - إن بحوثنا هذه تهدف إلى تعريف العاملين في إدارة اقتصاد البلاد بالمفاهيم الإسلامية تدريجياً .

ص - ألا يؤدي دفع غير المسلمين نوعاً واحداً من الضرائب إلى نمو رؤوس أموالهم تدريجياً بشكل يؤدي إلى بروز نوع من الرأسمالية ؟

ج - تؤخذ من غير المسلمين عدة أنواع من الضرائب أيضاً ولكنهم بعد ذلك لا يدفعون الضرائب المختصة بالمسلمين ، بل

يدفعون الأموال بطريقة أخرى .

س - هل يشمل الخمس المال الحلال ؟

ج - نعم ، لو زاد عن المصاريف السنوية فإنَّ الخمس يشمل حلاله مرة وحرامه مرتين .

س - ما هو رأيكم في الرأسماليين الكبار الموجودين في أسواقنا ومجتمعنا ؟ وكيف يمكن موازنة الثروة ؟

ج - بتنفيذ المادة (٤٩) من الدستور يمكن حلَّ الكثير من المسائل ، شريطة أن يكون لدينا جهاز قضائي وثقافي جيد ، مع جهاز تدقيق وتفتيش مناسب ، وهنا أودُّ أن أقول لجميع الذين انهمكوا في المطالعة وتحصيل العلم وبناء الذات : إن الجمهورية الإسلامية تواجه نقصاً في المحاسبين والمدققين^(١) ،

(١) فمن الوحدات الأولى التي يجب على مجلس الثورة الثقافية إنشاؤها ؛ وحدات يمكنها وبأسلوب ثوري جديد تربية المحاسبين والمدققين ، ولن تتم هذه القضية بشكل عاجل بحيث تجتمع مجموعة من الأفراد في مكان واحد وتستدعي بعض الأساتذة من البنوك والوزارات ثم قرا عليهم كراساً معيناً ، لأن هذا أمر لا يجدي شيئاً ، بل يجب علينا أن نعمل بأسلوب ثوري من أجل تربية فريق من المدققين مع حضورهم في ميدان العمل ، ونأمل من المتخصصين المؤمنين والثوريين المضحين أن يخصصوا مقداراً من أوقاتهم لهذا العمل ، ويتعاونوا مع مجلس الثورة الثقافية لإنجازه بأسلوب دروس المراسلة المتبّع منذ القدم ، أو بالاستفادة من شبكات التلفزيون الواسعة

فنحن بحاجة شديدة - في تطبيق المادة (٤٩) من الدستور - إلى محاسبين ومدققين يوضحون لنا - حسب ما نعطيهم من مقاييس - مقدار الجزء غير المحلل من أموال هؤلاء لكي نسترجعه منهم ، ثم نشاركهم في تحمل قسط من نفقات الدولة ، يدفعونه من المقدار الباقي والمحلل من أموالهم وذلك باخضاعهم لنظام ضرائبي تصاعدي . سيقولون لنا : إنكم وأمثالكم تقولون ما لا تفعلون ، وهذا ما يؤدي إلى شيوع القلق واضطراب الأوضاع ، وهذه مشكلة بالطبع ، ولكننا لو لم نجب عن هذا النوع من الأسئلة فقد يؤدي ذلك إلى أن تفقد الجماهير - التي فجرت الثورة - ثقتها بالإسلام والثورة الإسلامية ، وتتصور أننا لم نضع حلولاً لهذه المشاكل والأمور .

أيها الأخوة والأخوات ! إننا قد وضعنا حلولاً إسلامية

الانتشار ، بأسلوب صحيح وبعد تشخيص أفراد ملتزمين وجديرين بالثقة ، ثم الاعتماد عليهم في إنجاز ذلك ، فالمسألة هذه تشبه أن تأتي بطبيب ليعالج أبناءنا حيث لا نأتي به إن لم نثق بأنه يعالجهم بإخلاص ولا يخوننا في ذلك (كالطبيب الذي لا يهتم إلا بجمع المال وكتابة وصفة دواء طويلة وعريضة تحتوي على أدوية غير نافعة) ، وهكذا الحال بالنسبة للمعلم والقاضي وأمثالهما ، وكذلك بالنسبة للمحاسب والمدقق ، إذ ينبغي أن يحظى كل منهم بثقتنا ، وسواء أدى القسم أم لم يؤديه ، فإن هذا من المراسم الثانوية .

لجميع هذه الأمور ، ولكننا يجب علينا جميعاً أن نتحدث بأقل ما يمكن ، ونعمل بأكبر قدر ممكن ، ولو اعتمدنا جميعاً على العمل المنظم المترافق مع التخطيط اللازم ، فسوف نحد من المشاكل .

س - هل يمكن في المجتمع الإسلامي ، مع وجود مجلس إقتصادي للبلاد أن نستحصل بتشخيص هذا المجلس ضرائب حتى بنسبة ٩٩ ٪ ؟ وهل هذا أمر يتطابق مع الشرع ؟

ج - لقد وضعنا ضريبة خاصة بالموارد المالية لكتاب العدل تصل نسبتها إلى ٩٥ ٪ فحين جئنا إلى السلطة القضائية كانت هناك مشكلة تمثلت في وجود خلاف بين هؤلاء الكتاب والعاملين في مكاتبهم بحيث قام هؤلاء بإضرابات ، وشكلوا طوابير طويلة ، فقلنا : إن الإضراب وتشكيل الصفوف لن يثيانا عن تنفيذ القانون ، فقد أقررنا لائحة قانونية تصاعدية تقضي بأنه لو بلغ الدخل الإجمالي الشهري لكتاب العدل من رسوم التسجيل - الذي يشكل المبلغ الرئيسي لدخله - أربعين ألف تومان ، توجب عليه أن يدفع ١٥ ٪ منه من أجل سد احتياجات العاملين في مكاتبهم ، وتصل هذه النسبة إلى ٢٥ ٪ فيما لو وصل الدخل إلى ما بين (٤٠) و (٥٠) ألف تومان ، وهكذا تتصاعد هذه النسبة حتى إذا بلغ الدخل أكثر من مئة ألف تومان أصبحت ٩٥ ٪ وتقرر تأسيس صندوق تودع فيه

هذه المبالغ ثم يوزع قسم منها وفقاً لنظام داخلي خاص بين العاملين في هذه المكاتب من مستخدمين وموظفين وكتاب وأمثالهم ، ويصرف البعض الآخر للأعراض الخاصة بسكن هؤلاء وتقاعدهم ومصاريقهم الأخرى ، وعلى كل حال فقد طبقنا نموذجاً من هذا العمل ، وفي نهاية عام ١٣٥٩ هـ - ش (١٩٨٠ م) أبلغنا مسؤول كتاب العدل - الذي يشغل منصب معاون وزير العدل أيضاً وفي اجتماع حضره ممثلو كتاب العدل ومسؤولوهم في المحافظات - أنه إذا لم يقيم أي من كتاب العدل بتصفية حساباته حتى تاريخ معين عندئذ يجب التحقيق في قضيته ومعاقبته وإلغاء امتيازته ، إذن العمل هو الأساس ولكن يجب أن يكون هذا العمل منطلقاً في الحقيقة من تلك الدوافع التي أرادها الإسلام للحياة ، فالإسلام يريد من أعضاء المجتمع الإسلامي أن يعيشوا برحمة وشفقة ، ونحن أيضاً نهدف إلى تحقيق تلك الحلول التي تمكّننا من أن نعيش برحمة وشفقة ، فمن لم يقبل بهذه الحلول الرحيمة فسوف نخاصمه ، وفيما عدا ذلك ليس صحيحاً أن نستعمل معه منذ الآن الفؤوس والحجارة إذ لا يتطابق ذلك مع المعايير الإسلامية ، فالإسلام يدعو الدولة الإسلامية إلى رعاية هذه المعايير والضوابط من أجل إعداد حلول معقولة ومنطقية وبناءة وتطبيقها ، ولو وقف أحد في طريقها وجبت عندها معاقبته ، أما بداية العمل في النظام الإسلامي فليست بالحرب والخصام

بل بالإرشاد والترغيب والتوجيه والتحفيز وحين يصطدم هذا لتصفية حسابه تكون مُلكيته عشرة ملايين تومان ، وعندما يفارقنا يجد مُلكيته قد هبطت إلى (١٥) ألف تومان ، ولكنه أخونا على كل حال . أمّا لو أراد الالتفاف على دعوة الإسلام الحقّة ، والوقوف في وجه هذه الحلول الأخويّة والودّية ، واتجه إلى عبادة المال بدل عبادة الله - ممّا يعتبر نوعاً من الشرك والميل إلى مخالفة الله - فيجب علينا حينئذٍ إرشاده بالأساليب والدرجات المختلفة التي وردت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم توجيه اللوم إليه ، وتوبيخه وبعدها نقده أمام الملأ ، ثم معاقبته أمام الناس ، فإن لم يؤثر كلّ ذلك وجب علينا تضيق الخناق عليه ، فإن لم يُجِد معه ذلك أجبرناه على العمل بما يجب عليه ، أي أن نطبق الدرجات نفسها التي أوجبها الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليه يجب عليكم أن تبلغوا كلّ الذين يرغبون في أن يكونوا إخوة أعضاء في مجتمع الجمهورية الإسلامية النداء الذي يدعوهم إلى المجيء لكشف حساباتهم وتصفياتها ، وتسديد الديون المستحقة عليهم ، ووضع ما لديهم من مبالغ إضافية تحت تصرف الأمة ، ونحن أيضاً نودّ أن يتآخى الجميع ، وأن نتحدث إليهم بلغة الأخوة ، ونطلب من الذين لا يفهمون من الثورة إلّا أنها تخاطبهم بلغة القوة والعنف ؛ أن يعيدوا النظر في اقوالهم وأفكارهم ، فالإسلام يتحدث بالقوة والعنف ، ولكن ذلك ليس في المرحلة

الإبتدائية ، وإننا لن نتخلى عن هذه القيم الإسلامية بأية صورة كانت .

لسو توهم البعض أن بإمكانهم جسرنا إلى الأساليب المستوردة ، وجعل لغة الثورة الإسلامية مقتصرة على لغة العنف ؛ بحجة أن النظام الفلاني لا يتحدث إلا بالعنف ، فإتنا نقول لهم بأننا مسلمون ، ولذنا مسلمين وسنموت مسلمين .

وعليه يجب بعد مراعاة أكمل الأساليب والحلول الإسلامية والإلتزام بها ، حلّ هذه المشكلة المستعصية ، والمتمثلة في وجود الثروات التي جمعت من الحرام وذلك بتطبيق المادة (٤٩) من الدستور ، وكذلك الثروات المحللة الضخمة بفرض ضرائب تصاعدية عليها من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الإسلامي وتنفيذ الخطط اللازمة لذلك .

نسأل الله أن يرزق جميع أبناء شعبنا ؛ اليقظة والصبر ، وقوة التدبير والتخطيط والتطبيق اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ الإسلامية .

الأبعاد الأساسية
لفصل الاقتصاد في دستور
الجمهورية الإسلامية

(الأبعاد الأساسية لفصل الإقتصاد في دستور الجمهورية الإسلامية عبارة عن ثلاثة برامج تلفزيونية سجلها الشهيد المظلوم آية الله بهشتي في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية في شهر ربيع الثاني عام ١٣٥٩ هـ . ش (نوفمبر ١٩٨٠ م) . ولكنها لم تبث ، وقد اختارت لجنة إحياء آثار الشهيد بهشتي لها هذا العنوان .

سبعة أبعاد أساسية :

إن قضية توضيح الدستور وشرحه والأهداف التي يجب علينا بلوغها من ذلك ، قضية مهمة لدى شعبنا البطل ، وإنني لسعيد إذ أولى التلفزيون التعليمي هذه القضية اهتماماً كبيراً منذ فترة من الزمن ، فخصص برامج تهدف إلى تعليم مبادئ الدستور وشرحها للجميع .

يعتبر فصل الإقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية واحداً من فصوله المهمة والحساسة ، فقد سعى بشكل عام في هذا الفصل إلى تحقيق أهداف سوف أذكرها أولاً ، ثم أذكر شيئاً من التوضيح حول المادة (٤٣) من الدستور والتي أعدت ووُضعت لتحقيق هذه الأهداف .

وقد قصدت بشكل مجمل سبعة أهداف أساسية من فصل الإقتصاد والشؤون المالية في الدستور وهي :

١ - مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساس لكل فرد على

ضوء عمله المبدع وقيمته الفائضة التي ينتجها في المجتمع .
٢ - منح الفرد فترة من الوقت حرّة ليحصل على فرصة مناسبة لبناء ذاته ، ونموه الإنساني ، ورفع معنوياته ، وبتعبير آخر لا ينبغي في النظام الإقتصادي للجمهورية الإسلامية - للسعي نحو تلبية الحاجات الإقتصادية - أن يستهلك كلّ وقت أبناء شعبنا البطل ، بل يجب أن يبقى بعضه حرّاً من أجل بناء ذواتهم الإنسانية ، سمو معنوياتهم الإلهية .

٣ - الاعتدال في الإستهلاك ، ومكافحة الإسراف ، ورفض أي نوع من أنواع الإقتصاد المُفني للإمكانيات التي وفّرها الله في الطبيعة وجعلها تحت تصرفنا من أجل تمشية أمورنا المعاشية .

٤ - الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص العامل الإقتصادي ، في مقابل الذين يعتبرون الإنسان حيواناً إقتصادياً فيتخذون منه عبداً للإقتصاد الرأسمالي الخاص أو الإقتصاد الحكومي أو بتعبير أصح ؛ عبداً للرأسمالية الخاصة أو لرأسمالية الدولة ، إذ يجب الحفاظ على حرية الإنسان فيما يرتبط بالعامل الإقتصادي .

٥ - التأكيد على استقلال البلاد إقتصادياً بحيث يقف مجتمعنا على قدميه - من الناحية الإقتصادية - بشكل حقيقي ، فينتج بنفسه ، ويستهلك ما يناسب حاجاته ، ولا يكون تابِعاً للآخرين إذ أن التبعية الإقتصادية أصبحت اليوم أساساً وجذراً

لجميع أنواع التبعية الأخرى ، وهي مما لا يتلاءم مع استقلال المجتمع .

٦ - التأكيد على التكامل الفني والصناعي ، لأن التقدم الصناعي دليل نمو الإنسان ولا ينبغي التغافل عنه في أي وقت من الأوقات ، ويجب التأكيد عليه في التخطيط الاقتصادي للمجتمع .

٧ - إقامة العدالة الاقتصادية في الأمور التي لم تُراع فيها العدالة الاقتصادية سابقاً ، فقد تعرض الكثير من الأموال العامة سابقاً للنهب والسلب - سواء من بيت المال أو من المصادر الطبيعية التي خلقها الله لنا جميعاً - إذا يجب استعادة جميع هذه الأموال المفقودة .

هذه هي الأبعاد الأساسية السبعة لفصل الاقتصاد ، وقد أولت المادة (٤٣) - في الحقيقة - اهتماماً عظيماً بكثير من هذه الأبعاد ، وها نحن نستعرض معاً هذه المادة :

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الإستقلال الاقتصادي للمجتمع ، واجتثاث جذور الفقر والحرمان ، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو - مع حفظ حرите - يقوم إقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية :

١ - توفير الحاجات الأساسية للجميع : السكن ،
والغذاء ، والملبس ، والصحة ، والعلاج ، والتربية والتعليم ،
والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة .

٢ - توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع ، بهدف الوصول
إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف
كل من هو قادر عليه ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن
طريق الأقراض بلا فائدة ، أو عن أي طريق مشروع آخر ،
بحيث لا ينتهي إلى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد
ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب
عمل كبير مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة
الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كل
مرحلة من مراحل النمو .

٣ - تنظيم البرنامج الإقتصادي للدولة بصورة يكون معها
شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنح كل فرد بالإضافة إلى
جهوده العملية ، الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً
وسياسياً واجتماعياً ، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة ، وتنمية
مهاراته ومواهبه .

٤ - توفير الحرية في اختيار العمل ، وعدم إجبار الأفراد على
مزاولة أعمال معينة ، ومنع أي استغلال لعمل الآخرين .

٥ - منع الإضرار بالغير ، والإحتكار والسربا ، وبقيسة

المعاملات الباطلة والمحرمة .

٦ - منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون المتعلقة بالإقتصاد ، والتي تشمل الإستهلاك والإستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات .

٧ - الإستفادة من العلوم والفنون ، وتربية متخصصين مهرة حسب الحاجة إليهم ، من أجل توسع الإقتصاد الوطني وتقدمه .

٨ - منع تسلط الإقتصاد الأجنبي على الإقتصاد الوطني .

٩ - التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما ينسُدُّ الحاجات العامة ، ويوصل الدولة إلى حدِّ الإكتفاء الذاتي ، ويحررها من التبعية .

نلاحظ أن هذه الفقرات التسع للمادة (٤٣) التي تصدر (١٣) مادة وردت حول الإقتصاد والشؤون المالية في الفصل الرابع من الدستور تبين الأبعاد الأساسية السبعة التي ذكرناها ، وقد ورد البعد السابع والأخير منفرداً في المادة (٤٩) وسوف نوضحه في حبه .

كان هذا شرحاً مجملاً حول أهداف هذه المادة من الدستور وأبعادها ، وسنقوم الآن بشرح كسلٍّ من تلك الأهداف والأبعاد :

لقد طرحت في بداية المادة (٤٣) ثلاثة أبعاد اعتبرت أبعاداً

أساسية وهي : الإستقلال الإقتصادي ، ومكافحة الفقر والحرمان وتأمين الحاجات ، وأخيراً الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص الإقتصاد ، ولكن ولأهمية الأبعاد الأربعة الأخرى التي وردت في بنود هذه المادة فقد وضعتها منذ البدء إلى جانب هذه الأبعاد الثلاثة لكي تحظى الأبعاد السبعة بإهتمام أكبر ويجب التخطيط لإقتصاد الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الضوابط التسع .

الفقرة الأولى

حينما يريد الإنسان الإستمرار في الحياة ، هناك بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها ، فلو خلا البيت من الأشياء الكمالية لأمكن الإستمرار في الحياة ، ولكن هناك بعض الأشياء لو لم تكن موجودة لأصبحت الحياة صعبة حقاً . إنه لشيء جيد جداً أن تكون هناك مزهريّة في البيت ولكنها لا تُعدُّ من الحاجات الأساسية للإنسان أو بتعبير أفضل ليست من حاجات الإنسان الأولية ، حيث نقصد هنا بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية ، أما السبب الذي جعلنا نقصد بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية فهو أن الفن والذوق والحاجات الفنية والذوقية تعتبر من وجهة نظرنا من الحاجات الأساسية والأصلية للإنسان ، ولكنها ليست من حاجاته الأولية التي هي عبارة عن : المسكن ، المأكل والملبس

والوقاية والعلاج والتربية والتعليم والإمكانات اللازمة لتشكيل الأسرة .

المأكل : الإنسان بحاجة إلى المأكل . أي أن الغذاء حاجة من حاجاته الأولية ، وحينئذ نتحدث عن « الغذاء » نقصد بذلك الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان ، لا تلك الموائد الملونة المليئة بأنواع الطعام والشراب ، والتي تتجاوز كثيراً حاجة الإنسان ، وتعرض صحته للخطر ، وتصيبه بأمراض جهازية الهضم والدوران ، فالغذاء يعني ذلك الغذاء العام الذي يحتاج إليه الجميع .

الملبس : الكل يحتاج إلى الملبس . أي أنه بحاجة إلى كمية من الملابس تقل في فصل الحر وتزداد في فصل البرد ، وتتخذ في البيت شكلاً وفي خارجه شكلاً آخر وكمية أكبر ، وهذه حاجة من حاجات الإنسان الأولية .

المسكن : الكل يحتاج إلى مكان يتمكن من الإستراحة فيه بمقدار كافٍ ، فقد يملك الإنسان مكاناً جيداً ولكنه لا استراحة له فيه ، أو يغط في النوم نتيجة التعب وهذا لا يكفي ، المسكن يعني المكان الذي يسكن فيه الإنسان ، أي أنه يأتي بعد أن ينتهي من سعيه اليومي ليسكن فيه ويهدأ باله ، يجب أن يكون له - على الأقل - مكان يستطيع فيه أن يخلد إلى الهدوء والسكينة ، وحقاً ينبغي لهذا السكون والهدوء الجسمي أن

يرافقه الإطمئنان النفسي ، وعليه فهو بحاجة إلى المسكن الذي يوفر له الاستقرار والهدوء ، بعد السعي وعدم الاستقرار الذي يلاقيه طوال اليوم .

الصحة والعلاج : ينبغي للإنسان أن يكون سليم الجسم ، فالمرض غير مرغوب فيه من أي إنسان ، إذ أنه يتعذب به ، وعليه يجب توفير إمكانيات السلامة والصحة له .

التربية والتعليم : التعليم حاجة من حاجات الإنسان الطبيعية والاجتماعية ، وهناك مثل دارج في أوساطنا الشعبية يقول : « الإنسان الأمي إنسان أعمى » وهذا هو عين الصواب ، فلو جاء أحدهم مثلاً ودخل إحدى المدن لوجب عليه من أجل الحصول على عنوان معين أن يسأل كل من يصادفه في طريقه ، ولو كان يحسن القراءة والكتابة ويستطيع الاستفادة من الخارطة لأمكننا أن ندله على ما يريد بخارطة واحدة وقد يحدث حيناً أن يأتي أناس أميون فيتوقفون في الطريق ليسألوا الآخرين عن العنوان الذي يقصدونه .

الإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة : الزواج حاجة من حاجات البنين والبنات ، فلو وفرنا للولد أو البنت كل شيء بما في ذلك المسكن والمأكل والملبس والتعليم والصحة والعلاج ولكننا لم نهئ أي منهما زوجاً أو زوجة ، فإنه سيشعر بالنقص ، فالحاجة إلى الزوج أو الزوجة ، والحاجة إلى تكوين

الأسرة ليست فقط حاجة تدعو إليها الغريزة الجنسية ، إذ أننا نلاحظ أن أزواجاً وزوجات لا يرزقون أولاداً بعد زواجهم فيشعرون بنقص كبير ، فمسألة الزواج ليست لمجرد إشباع الغريزة الجنسية ، فالإنسان يحتاج إلى مركز إشباع عاطفي تكون فيه علاقاته بالآخرين علاقة عاطفية ودافئة ومليئة بالإخلاص والإطمئنان ، وما أفضل أولئك الآباء الذين يفرغون من عملهم اليومي فيقضون ساعة إلى جانب أبنائهم وباقي أفراد أسرهم ليشعروا في تلك الساعة بالهدوء والراحة والدفع التي توفرها الحياة العائلية ويلتذوا بها .

فمسألة الحاجة إلى تشكيل الأسرة مسألة مطروحة ، ولهذا لم نذكر هنا مجرد إعداد الإمكانيات اللازمة للزواج وتوفيرها ، لأن ذلك ناقص لذا فقد ثبت في الدستور وجوب توفير الإمكانيات اللازمة للجميع لتشكيل الأسرة حيث أخذ بنظر الاعتبار في الحقيقة هدف الزواج على أساس المعارف الإسلامية أيضاً .

فالفقرة الأولى تقول : ينبغي لإقتصادنا ونظامنا الإقتصادي ، وقوانيننا الإقتصادية التي يقرها المجلس ، والخطط التي تضعها الدوائر المختلفة ، أن تسير جميعاً باتجاه تأمين هذه الحاجات للجميع .

وحين كنا نطرح هذه المادة في بعض الأماكن كان يتصور أن تحقيق هذه الأمور ميسور جداً في الجمهورية الإسلامية

والحمد لله ، إذ سوف تشرع أجهزة الدولة بالعمل فتبني لكل
مناً مسكناً ، وتعدّ لنا الطعام في المطاعم وتهبّ لنا في كل سنة
ما نحتاج إليه من الملابس لصغارنا وكبارنا وتوزعها علينا في
بيوتنا ، وتوفر المتطلبات الصحية والعلاجية للجميع ، وكذلك
الظروف التعليمية ، وفيما يختص بتشكيل الأسرة تسعى لتوفير
زوج لكل فتاة وزوجة لكل فتى وتوفير جميع المصاريف اللازمة
لحفل زفاف بسيط ، فهل المقصود (بهذه المادة) أن تنجز
الدولة بنفسها وبشكل مباشر جميع الأعمال ؟ لو أريد لاقتصادنا
يوماً أن يسير باتجاه يجعل الدولة توفر لنا جميع هذه الإمكانيات
وتسلمها لنا ، لكان هذا أسوأ نوع من أنواع الإقتصاد ، إذ لم
يكن يخطر بالبال شيء من هذا القبيل عند تدوين الدستور .
إنّ ما حظي بإهتمام الدستور هو أن يتجه الهيكل الإقتصادي
وتوزيع الدخل وتوفير فرص العمل وعمليات التخطيط
الإقتصادي باتجاه يوفر هذه الحاجات بواسطة العمل المبدع
والفعال للناس أنفسهم ، وأن لا يكون هناك من يكسح منذ
الصباح وحتى المساء ثم لا يملك غرفة واحدة بعد ثلاثين سنة
من هذا الكدح فهذه من دلالات مرض النظام الإقتصادي ،
إننا نشاهد الآن الكثير من يملكون في بيوتهم غرفاً خالية
يستفيدون منها عدة أشهر أحياناً بينما هناك الكثير من لا يملكون
حتى غرفة عرضها ثلاثة أمتار وطولها أربعة وهم يشكلون أسرة
تتألف من ثمانية أشخاص بل يسكنون غرفة صغيرة يجب

عليهم أن يدفعوا لمالكها مبلغاً كبيراً من المال أجرة عنها ، إننا نقول بوجوب القضاء على هذا الأمر المتمثل في امتلاك البعض عدة غرف للضيوف بينما لا يملك البعض الآخر حتى غرفة واحدة ، حيث توجد في بلادنا من هذه الحالات ما لا يُعدُّ ولا يُحصى ، فتوفير المسكن يعني إذن أن تتجه سياسة الجمهورية الإسلامية باتجاه بناء المساكن وتوزيعها بشكل يمكن الجميع من إعداد مساكن لأنفسهم تناسب قابلياتهم لا أن تبني الحكومة مساكن للجميع وتوزعها عليهم بالعطايات والخصص .

وكذلك الأمر بشأن المأكل والملبس ، إذ ينبغي لسياسة الدولة تبني توزيع الدخل والبضائع التي تستعمل كأغذية وملابس بشكل يمكن الجميع من توفير ذلك لأنفسهم ، لا أن تتمكن طبقة معينة ومجموعة محدودة من تناول عشرات أنواع الأطعمة ، ويعجز الكثير عن إعداد نوع واحد منها ، ويملك البعض أكثر من ثلاثين نوعاً من الملابس المختلفة الألوان يستغنون عنها بعد استعمالها مرتين فقط ، ولا يتمكن الكثيرون من توفير الملابس اللازمة لوقايتهم ووقاية أطفالهم من الإصابة بالبرد ، وهكذا ينبغي تخطيط وتنظيم أسلوب توزيع الثروة والبضائع الخاصة بالملابس .

أما الصحة والعلاج فيمكن أن يكونا حكوميين ، إننا نعتقد بأن (التأمين الصحي) يجب أن يكون إجبارياً وعاماً ، وأن

تقوم الدولة بتوسيع هذا التأمين ليشمل الجميع ، ومن ناحية أخرى يجب على جميع المؤسسات العلاجية أن ترتبط بالتأمين ، فهذا في نظرنا حلٌ معقول ، ولكنه لا علاقة له بالدستور ، فالدستور ينص على : « توفير الصحة والعلاج للجميع » أما كيفية هذا التوفير فيجب على المجلس والحكومة تعيينها ، أي أن على الشعب ولجان البحث والتحقيق دراسة وتعيين هذا الأمر بالطرق الحديثة المتطورة ولكننا نقترح نموذجاً جيداً وهو أن يكون التأمين إجبارياً ويتوسع بوساطة الحكومة بحيث تخضع له جميع المؤسسات العلاجية ليتم حلّ الكثير من المضلات العلاجية ، وتلعب الحكومة دوراً رئيساً فيما يخص الصحة والعلاج ، وأهم منه كثيراً دورها في التربية والتعليم ، أي أنه يجب على الحكومة توفير فرص التعليم المجاني للجميع .

أما الإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة فتعني أنه ينبغي على الدولة مكافحة كافة المراسيم والكماليات والمشاكل المختلفة التي تشكل عقبات في طريق الزواج ، إذ ينبغي على الحكومة وعلماء الدين والكتّاب والخطباء والشعراء وكتّاب المسرح وجميع العاملين في أمور الفن والذوق ؛ أن يسعوا جميعاً من أجل تسهيل وتبسيط الزواج بين أفراد المجتمع ، يجب على الحكومة أيضاً أن تسعى من أجل تحقيق ذلك بوضع القوانين والتعليمات والمحفزات اللازمة له ، وتتحمل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

الكبرى هذه مسؤولية أكبر من الجميع بهذا الشأن ، يجب تسهيل الزواج ، ولكنه مهما أصبح بسيطاً فهو بحاجة إلى بعض المقدمات التي يجب على الدولة توفيرها ، فمثلاً نرى أحياناً بعض الشبان مستعدين للزواج بعد حصولهم على قرض مقداره عشرة آلاف تومان وهنا يجب على الدولة توفير إمكانيات منحهم قروض زواج بدون فوائد ، على أن يسددها خلال فترة طويلة الأمد ، وتقدم لهم مساعدات إذا تطلب الأمر ذلك .

لقد شخّصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين أحد الخطوط الأصلية لإقتصاد الجمهورية الإسلامية ، فهاذا تمكّنا من تقديمه بهذا الصدد منذ إقرار الدستور وحتى الآن ؟ بالتأكيد يمكن القول : إنه تم إنجاز مقدار من العمل فيما يخص الفقرة الأولى ، ولكن هذا المقدار قليل جداً ، فعلى حكومة الجمهورية الإسلامية وعلى مجلس الشورى الإسلامي أن يسرعا من أجل تطبيق هذه الفقرة بإعداد قوانين وأطروحات وخطط تنفيذية كثيرة وتوفير عوامل التنفيذ ، ولكن يمكن القول : إن أوضاعنا بعد هذه الشهور العديدة من الحرب أفضل بكثير من أوضاع بلاد قضت مثل هذه الشهور متضررة بالحرب ، وهذا دليل على ما أنجز من أعمال ، وإنني أعتقد أن نظام توزيع المواد الضرورية بالحصص الذي بدأه العمل به هو من الأعمال التي أنجزت من أجل تطبيق هذه الفقرة من المادة (٤٣) من الدستور .

الفقرة الثانية

لو تقرر أن يوفر الإنسان حاجاته في ظل عمله المبدع فسوف تكون مسأله الأصلية هي القدرة على العمل ، فهناك الكثير من الأفراد - في نظام إجتماعي معين - يريدون العمل ولكنهم يفتقرون إلى إمكاناته ، وينبغي لحصيلة عمل هؤلاء أن تعود عليهم ، فهناك الكثير من الأفراد في بعض الأنظمة الإجتماعية يعملون ويتتجون قيمة فائضة كبيرة ، ولكنها لا تكون من نصيبهم ، إذ يعملون منذ الصباح وحتى المساء دون أن توفر لهم تلك الحاجات الأولية التي ذكرناها ، لذا يجب أن يُدَوَّن دستورنا بشكل يجعل نظامنا الإقتصادي يُمكن أولئك القادرين على العمل من أن تتوفر لديهم إمكاناته أولاً ، ويجعل حصيلة أتعابهم تعود عليهم لا على الآخرين ، ولا تُصرف في الأمور غير المفيدة أو القليلة الفائدة والتي لا تمثل إلا مظاهر الأبهة والعظمة الكاذبة ثانياً . فمن أجل تحقيق الأمرين السابقين اقترح تدوين هذه الفقرة . وقد اقترحت أنا تدوين هذه الفقرة حينما كان البحث يدور حول المسألة الإقتصادية ، وقد كان يتبادر إلى الذهن أنها أحد المفاتيح الأساسية لحل المشكلات الإقتصادية والمحافظة على أسلوب الشرق والغرب في الإقتصاديات ، ومنذ بداية اقتراح هذه الفقرة فقد كانت تبدو في نظر بعض الأخوة الذين اشتركوا في تلك المجموعة مجرد

اقتراح نظري ، ولكن ظهر بعد التوضيحات التي أعطيت بهذا الصدد أن هذه الفقرة سوف تكون واحداً من المبادئ الاقتصادية المهمة لمجتمعنا ونظامنا ، وعليه فإنني سعيد إذ سنحت لي الآن هذه الفرصة لكي أوضح هذه الفقرة المقترحة لشعبنا وجماهيرنا ، وألفتُ بشكلٍ خاص انتباه خبراء الاقتصاد إلى أن هذا الموضوع ولو أنه ورد على شكل فقرة من فقرات المادة (٤٣) من الدستور إلا أنه في حقيقته سوف يكون واحداً من مبادئنا الاقتصادية المستقبلية المهمة .

وها نحن نستعرض معاً هذه الفقرة :

(توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع ، بغية الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر عليه - ولكنه فاقد لوسائله - بصورة تعاونية عن طريق الأقراض بدون فوائد ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا ينتهي ذلك إلى تركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو) .

هناك عدة نقاط مهمة في هذه الفقرة سنبدأ بشرحها فيما

يلي :

١ - مكافحة البطالة

يجب على البرنامج الإقتصادي أن يتَّجه نحو توفير العمل لجميع الأفراد لأن البطالة بحدِّ ذاتها - وبغضِّ النظر عن بُعْدِها الإقتصادي - مرض إجتماعي ، فكثير من الأمراض الأخلاقية ، والأعمال الشائنة والفايدة والاجرامية ، وليدة البطالة ، وهناك الآن مجموعة من الناس تملك كلَّ شيء كالبيت ووسائل العيش والمأكل والملبس وغيرها ، ولكن بما أنها قد تربَّت في المجتمع بدلال ، وتوفَّرت لها جميع هذه الأشياء دون أن تبذل أيَّ جهدٍ ؛ فقد أصبحت الحياة متعبة بالنسبة لها . فالعمل يُضفي على الحياة البهجة والنشاط وهو صانع الحياة والرجال ، ولهذا جاءت أهمية العمل من الناحية الإجتماعية والأخلاقية بغض النظر عن أهميته الإقتصادية الفائقة ، وقد نصَّت هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون نظامنا الإقتصادي وبرامجنا بشكلٍ يوفر للجميع إمكانيات العمل من أجل الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ويجب على الكل أن يحصلوا على عمل يشتغلون به ، فلا يبقى بعدئذ في بلادنا عاطل عن العمل أو متعطِّل عنه ، والمتعطِّل عن العمل عادة هو ذلك الذي ليس لديه استعداد للقيام بأيِّ عمل ولم يكلف نفسه عناء تعلُّم أية مهنة ، وحتى لو أراد العمل فإنه غير قادرٍ عليه ، أمَّا العاطل فهو الذي يتقن عملاً معيناً ، ولكن هذا العمل غير مُيسَّر له ،

إذن النقطة الأولى هي مكافحة البطالة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية .

القضاء على البطالة بشكل كامل :

تنتشر البطالة في مجتمعنا الآن انتشاراً واسعاً بشكليها :
المقنّع والنّسبي ، فكثير من العاملين في مؤسساتنا الإدارية يعملون ظاهراً منذ الصباح وحتى العصر (في السابق كانوا يعملون ٣٥ - ٣٧ ساعة في الأسبوع ، والآن تقرر أن يعملوا ٤٤ ساعة في الأسبوع) ولكنهم حين يحضروا (٧) ساعات في محلّ عملهم يومياً فإنهم لا يعملون طوال هذه الساعات السبع ، بل يعملون ساعة أو ساعتين ويظلون بقية الساعات بلا عمل « وهناك الكثير ممن يعملون طوال هذه الساعات السبع ، ولكنهم لا يؤدّون عملاً مجدياً ، ويطلق على هذه الحالات اسم البطالة المقنّعة ، وعليه يجب أن يكون الهدف من الخطط الاقتصادية هو الإشتغال الكامل المستوعب^(١) . إذن فالنقطة الثانية هي الوصول إلى مرحلة القضاء على البطالة بشكل تام وهي تعني وجوب العمل على الجميع طوال ساعات العمل وبشكل مفيد أيضاً .

(١) لو ذكرت هنا كلمة « المفيد » إلى جانب « الكامل المستوعب » لكان أمراً مناسباً جداً ولكن ولأن الفائدة هنا تُفهم بشكل طبيعي لذلك لم نستخدم هذه الكلمة مع أنها لو استعملت لوضّحت المعنى أكثر .

٣ - هناك أشخاص يعملون ولكن حصيلة أتعابهم لا تعود عليهم ، فحين كنت أستطلع - برفقة الأخوة من جهاد البناء - الأعمال التي أنجزها جهاد البناء في قم ، قال لي هؤلاء الأخوة - ونحن في الطريق - : إن هناك مناطق في هذه الأرجاء كان بعض العاملين يعملون فيها بالزراعة وقد تركوا أعمالهم وانصرفوا عنها ، لأن صاحب هذه المزرعة كان يقول : بأن محصول هذه المزرعة يجب تقسيمه إلى خمس حصص ، فتعطي واحدة منها للفلاح والبقية لي ، ولم يكن هذا في الأزمنة القديمة وحسب بل وحتى قبيل الثورة وفي بدايتها ، وإضافة إلى ذلك فإن مالك هذه المنطقة شخص يملك في طهران بعض الاستثمارات أيضاً ، ولا يرى المنطقة سنوات وسنوات ، بل يرسل إليها وكيلًا عنه ليأخذ في نهاية كل سنة حصصه الأربع ويذهب بها إليه ، وقد قال الفلاحون : إننا لا نستطيع البقاء هنا لأننا لا نستطيع إدارة شؤون حياتنا ، فبدأ أخوتنا في جهاد البناء بمكافحة هذه القضية بأن خصصوا مقداراً من اعتمادات جهاد البناء وإمكاناته لحفر آبار في مساحات شاسعة من الأراضي ، ثم قالوا للفلاحين : إنكم إذا كنتم لا ترغبون في العمل هناك - لأن جزءاً كبيراً من حصيلة أعمالكم وأتعابكم يأخذه ذلك الشخص - فتعالوا واجتمعوا كل أربعة أو خمسة معاً لكي نعطيكم الأرض والآبار والمياه والمضخات والإمكانات الأخرى في شكل قروض طويلة الأمد ، ونوقع معكم عقوداً

للعمل ، فجاء هؤلاء وساهموا بأنفسهم في إعداد الأرض
والآبار والمضخات ، وانهمكوا في الزراعة ، وقد طوينا في
طريقنا عدة كيلومترات من تلك المزارع التي أوجدت حديثاً
وبلغ تعدادها سبعين مزرعة ، أنقذت كل منها خمسة أو ستة
من الفلاحين مع أفراد أسرهم ، وقد كانت لهذا العمل نتيجة
أخرى وهي حينما قيل لأولئك الفلاحين بأن سوف تُعطي لهم
الإمكانات للزراعة وأنه لا وجود لشخص يأخذ منهم أربع
حصص ويعطيهم حصة واحدة ، بل إن الجهاد مستعد لأخذ
حصة أقل من حصتهم ، واقترحت عليهم المناصفة في
البداية ، والآن اقترحت عليهم حصة ، واعتقد أن الأمر
سيصل به يوماً إلى أن يأخذ منهم فقط أجرة الجرارات ومضخة
الماء ويقول لهم : بارك الله فيكم ، وعلى هذا الأساس فإن من
المسائل المهمة أن تضع الدولة وسائل العمل تحت تصرف
العاملين بنحو لا يضطرهم إلى أن يكونوا مرتزقة لدى أولئك
الأقطاعيين . والحقيقة أن الفقرة الثانية من المادة (٤٣) تمثل
أسلوباً جديداً لمكافحة تسلط رأس المال وأصحابه على طاقات
العمل وأصحابها ، ويجب أن يُقضى على هذا التسلط حيث
وضعت هذه الفقرة أساساً لهذا المشروع النافع ، إننا نبشر
شعبنا العزيز بأن مقداراً من العمل قد أنجز خلال السنة
الماضية ، وقد وُفقت لاستطلاع نموذجين من هذا القبيل
(أحدهما في بروجن الواقعة في محافظة جهار محال وبختياري ،

والآخر في قُـم الواقعة في المحافظة المركزية) وطبقاً لإحصائية أعطيت قبل فترة فقد أنشئت أكثر من (٢٧٠٠) شركة تعاونية صغيرة على هذا الأساس ووفقاً لهذه الخطة ، إذ تعيّن نوع إنجاز العمل فيها ولا مجال للحديث عنها هنا ، ولكن يمكننا أن نقول بصورة عامة أن ميزة الأسلوب التعاوني تتمثل في أنه يُبقي - بشكل دائم - وسائل العمل وإمكاناته تحت تصرف العاملين ، فتبقى دائماً وسائل العمل والمكائن والأرض والآبار وأمثالها تحت تصرف الذين يعملون بأنفسهم ، ويتم هذا العمل في صورة منح قروض بدون فوائد ، أو بصور مشروعة أخرى وقد يستوجب أحياناً أن نملك الأفراد هذه الإمكانيات والوسائل .

ما الهدف ؟

تهدف الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الدستور إلى مواجهة نوعي الإقتصاد السائدين في العالم اليوم ، وهما النوع الرأسمالي الفردي والجماعي ، والنوع الاشتراكي الذي تحوّل عملياً إلى رأسمالية الدولة ، فالذي يريد الإقتصاد الإسلامي مكافحته هو تسلط رأس المال سواء كان هذا التسلط لرأسمال خاص بالأشخاص والجماعات ، أو بالدولة ، إننا لا بدّ لنا من القضاء على تسلط رأس المال على العاملين ، سواء كان هذا التسلط يجري من قبل الرأسماليين أو من قبل الدولة ، فهذه

الفقرة تقضي بوضع إمكانيات العمل تحت تصرف أصحاب طاقات العمل بنحو يمنع أي شكل من أشكال تسلط أصحاب رؤوس الأموال ، فلا تتحول الدولة إلى رأسمالي كبير ، ولا الأشخاص ، والجماعات ، وعليه يجب التدقيق والإنتباه أكثر لهذا العبارات : « . . . بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها - أي إلى تمركز الثروة وتداولها بين الأيدي - بأيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى ربّ عمل كبيل مطلق » . إن كلا نوعي تسلط رأس المال خطأ يلحق ضربة بحرية الإنسان الاقتصادية ، أي بذلك الهدف الأساس المتمثل في الحفاظ على حرية الأفراد الاقتصادية ، ويجب أن ترافق هذا العمل خطة مناسبة له في كل مرحلة من المراحل .

وهناك أصرة قوية جداً بين الفقرة الثانية والفقرة الرابعة التي تنص على مراعاة حرية اختيار العمل ، وعدم إجبار الأفراد على عمل معين ، ومنع استغلال جهود الآخرين ، ولو أردنا القضاء على الاستغلال لأعمال الآخرين سواء كان حكومياً (استغلال حكومي) ، أو رأسمالياً (استغلال خاص) ، فإن من أفضل الحلول في هذا المجال منح وسائل العمل لمن يملك طاقة العمل لكي يمنع تلقائياً استغلال الدولة واستغلال الأفراد له ، ولتوفر له حرية اختيار العمل بشكل أكبر ، حيث يؤدي ذلك بكل فرد إلى الاتجاه حقيقة نحو ما يرغب فيه من عمل ،

فلا يقول بعدئذٍ : إني أرغب في العمل بالحدادة ، ولكن بما أفي لا أملك الوسائل اللازمة لها ، وهناك حاجة لتعيين قراء للمقاييس فسوف أعمل قارئاً للمقاييس . وهذه حالة سائدة الآن ، فلو وضعنا تحت تصرفه وسائل العمل وإمكاناته فلن يتوجه إلى عمل لا يرغب فيه ، بل سيتوجه إلى عمله المفضل ، ولا بدّ هنا من التخطيط بالطبع . إذ قد نجد في مجتمع معين ألفاً من الذين يرغبون بالحدادة ، في وقت لا توجد فيه حاجة لهذا العدد من الحدّادين ولا زبائن لهم ، وهنا يجب على الدولة أن تخطط لهذا الأمر بشكل لا يؤدي بها إلى رفض الحرية بحيث يقال لهؤلاء : إنّ هذه المدينة تحتاج إلى (٢٠٠) حدّاد من مختلف الاختصاصات ولو عمل (٨٠٠) آخرون بالحدادة فلن يشتري أحد منتجاتهم ، وبهذا سوف يتوجهون من تلقاء أنفسهم ويكل حرية نحو عمل آخر ، فيختارون المرتبة الثانية من سلّم رغباتهم . ومن هذا المنطلق فإننا نولي أهمية لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور والتي تعتبر في نظرنا حلاً مناسباً لتحقيق أهدافنا الإقتصادية ولكي لا نضطر إلى الوقوع في شرك الأنظمة الغربية أو الشرقية ، ونؤمن أنّ الفقرة الرابعة التي تقضي بمراعاة اختيار العمل ومنع الإستغلال فقرة مهمة جداً ، ولو أردنا بلوغ مرحلة منع الإستغلال واقتلاع جذوره ، وجب علينا الإعتماد على تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور .

آمل أن توفق حكومتنا ومجلسنا ونظامنا الإسلامي وبتعاون
أبناء الشعب إلى بلوغ مراحل متقدمة من هذا العمل الذي
بُدىء بتطبيق نماذج أولية منه وعلى مستويات أوسع ، ولو
حافظنا على هذا التماسك في إتخاذ القرارات والعمل بها - الذي
كان سر انتصارنا - فلن يتأخر نجاحنا في تطبيق هذه الخطط
كثيراً .

الفقرة الثالثة

(تنظيم البرامج الاقتصادية للدولة بصورة يكون معها شكل
العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنح كل فرد - بالإضافة إلى
جهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً
وسياسياً وإجتماعياً ، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة ، وتنمية
لمهارته ومواهبه) ..

كان من الآثار السيئة للنظام الرأسمالي أنه لم يكن يُبقي
للعامل والموظف (أي العاملين فكرياً ويدوياً) ساعات فراغ
كافية من أجل العيش كإنسان ، وبناء الذات ، وذلك بإيجاد
دوافع يضطر معها الأفراد إلى العمل ساعات إضافية خلال أيام
الأسبوع ، فكانوا يعودون إلى بيوتهم أو ربما إلى أوكارهم
متعبين مرهقين منهوكي القوى . يجب القضاء على هذا الوضع
في نظامنا الإقتصادي إذ إنه ما زال قائماً ، وينبغي لعمليات
التخطيط الإقتصادي مراعاة دخل الموظفين والعمال وذوي

المهارات وكل الذين يشتغلون في أعمال معينة لكي تتناسب مداخيلهم مع نفقاتهم ويحصلوا بالنتيجة على أوقاف فراغ خاصة بهم ، لا أن يضطروا للركض منذ الفجر وحتى الليل من أجل الحصول على لقمة خبز تُشبعهم وتُشبع أهليهم ، أو من أجل إيجاد مسكن صغير ورخيص يأوون إليه ، صحيح أنهم يجب أن يعملوا ، ولكن يجب أيضاً أن تكون نسبة مداخيلهم من العمل إلى مصاريفهم العادية نسبة إنسانية عادلة ومنصفة .

يتصرفون في بعض الدول - تحت شعار السباق في أعمال التقدم الإقتصادي الملفت للنظر ، ولكي يكونوا في هذا السباق في مصاف الدول الإقتصادية الأكثر تقدماً وفي المرتبة الأولى منها - بنحو يجعل الناس يتجهون نحو العمل الإقتصادي أكثر من أي عمل آخر ، وكأن الأعمال الأخرى التي تهتم بنمو الإنسان معنوياً ، وبذوقه وغموه الذوقي والفني (طبعاً نقصد هنا الفن الأصيل والسامي لا الفن المبتذل) وحتى بصحة الإنسان ليست في الحسبان قط ، تلاحظون أنهم يرفعون درجة حرارة سوق الإنتاج إلى حد يجعل الناس يلهثون وراء الحصول على المال ، كل ذلك من أجل أن تكون بلادهم في المرتبة الأولى عالمياً من حيث الإنتاج ، ترى ماذا يجدي ذلك ؟ يجب أن يكون الإنتاج في خدمة الإنسان ، لا أن يكون الإنسان في

خدمة الإنتاج . المسألة المهمة هنا هي هل يجب أن يكون الإقتصاد في خدمة الإنسان أم أن يكون الإنسان في خدمة الإقتصاد ؟ النظام الإسلامي يؤكد على وجوب خدمة الإقتصاد للإنسان وليس العكس ، إننا لا نرغب في أن نكون عبيداً وحيوانات إقتصادية ، إننا نرغب في أن نكون بشراً نوفر حاجتنا الإقتصادية بأيدينا وبمساعينا لتوفير أكبر قدر ممكن من الإنتاج ، ويجب مراعاة هذا الأمر في البرامج الخاصة بالموظفين والعمال العاملين في القطاعين العام والخاص .

مساهمة الأفراد في القضايا الإجتماعية

من الطرق المؤدية إليه عزل جماهير الناس وإبعادهم عن ميدان السياسة ، واتخاذ القرار وتقرير المصير هي أن تقوم بعمل يجعلهم يفكرون طوال اليوم بالمسائل الإقتصادية وينسون القضايا السياسية ، وقد تمثل هذا الأمر في سياسة البيع والشراء بالأقساط التي ورط النظام السابق الموظفين والعمال فيها ، واليوم أيضاً يتكرر هذا الأمر ، إذ نجد بعض موظفي الدولة - وخاصة المنتمين منهم إلى الطبقات المحرومة - حين يُبرزون مستندات راتبهم الشهري نجد فيها الراتب (٤٧٠٠) تومان مثلاً ولكنهم يتسلمون في نهاية الشهر (٣٥٠) توماناً فقط أي (٤٣٥٠) منها قد استُقطعت مقدماً ، ومن الطبيعي أنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً بهذا المبلغ بل يجب عليه تأمين

بقية نفقات الشهر بشكل من الأشكال ، وهذا يعني الركض الدائم نحو الحصول على المال ، فهل صرفت هذه الـ (٤٣٥٠) توماناً من أجل توفير ضروريات حياته ؟ كلاً بالطبع ، فقد اشترى بها تلفزيوناً ملوناً ، أو استبدل ثلاجه ، بأكبر أو بأفضل منها ، أو اشترى مكنسة كهربائية أرقى نوعاً من التي عنده ، أو استبدل مفروشات بيته ، أو أثاثه ، أو - في أحسن الأحوال - اشترى بيتاً لينقذ نفسه من شرّ اليجار ، أو اشترى سيارة . يجب علينا القضاء على هذه السياسات الإقتصادية المقيتة التي تجعل الإنسان عبداً للإقتصاد ، وننفذ بدلاً منها خططاً وسياسات تجعل الإقتصاد في خدمة الإنسان ، فلو ركب الإنسان دراجة هوائية وهو مطمئن البال ، لكان ذلك أفضل له من أن يملك سيارة بيكان^(١) وقد انتابه القلق بشأن دفع أقساطها إلى درجة لا يرغب معها في ركوبها ، إنه لمن واجبنا حقاً أن نحمي الإنسان من قلق التفكير بتسديد القسط في آخر الشهر والذي يقضي على لذته في استعماله لهذه الوسائل ، كي لا يضطر للرضوخ إلى أي عملٍ من أجل تأمين نفقاته اليومية ، فهناك الكثير من الأعمال الرديئة والقدرة التي لا يقبل بها الأفراد بكامل رغبتهم ، يلجأون إليها وقت الأزمات الإقتصادية التي تعصف بهم فيضحون بإنسانيتهم أو يبيعونها ،

(١) اسم لسيارة تصنع في إيران (المترجم) .

وينبغي لإقتصاد الجمهورية الإسلامية الوقوف بوجه هذه الأمور وإعطاء هؤلاء الأفراد فرصة المساهمة في تقرير مصائرهم .

من أين يحصل الإنسان - الذي يركض طوال النهار وراء مبلغ ضئيل يدبر به أمور معيشتة - على فرصة التفكير في المسائل السياسية ؟ من أين له فرصة قراءة الصحف أو الإستماع إلى الأخبار ؟ من أين له فرصة الإشتراك في جلسات التحليل السياسي ؟ ينبغي لأفراد هذا البلد الإشتراك مرة كل أسبوع على الأقل في جلسة من جلسات البحث والتحليل السياسي ، إذ لا يكفي الإستماع إلى أخبار الإذاعة والتلفزيون ، أو حتى الإستماع إلى جلسات النقاش التلفزيوني أو مشاهدتها ، يجب عليهم الإشتراك بأنفسهم في جلسات المناقشة لكي تتولد لديهم القدرة على التحليل ، وقد حان الوقت لكي نخصص لهم أوقاتاً حرة تمكنهم من الإشتراك في إدارة البلاد ، أي أن يؤدوا بشكل صحيح الدور الذي يحق لكل إنسان أدائه في توجيه أمور البلاد السياسية ، ولو أرادوا انتخاب بعض الأشخاص لذلك ، فسيكون انتخابهم مبنياً على أساس المعرفة والوعي ، وتكون لديهم فرصة التحقيق حول المنتجين ، وجميع هذه الأمور تحتاج إلى تخصيص وقت للتفكير فيها ، فينبغي إذن للخطة الإقتصادية منح هؤلاء الأفراد هذا الوقت وحتى فرصة لصفاء الذهن وفراغ البال .

زيادة المهارة والإبداع

ها هنا مسألتان : إحداهما زيادة المهارة والأخرى هي الإبداع . وزيادة المهارة تعني أنه لو كان هناك شخص يعمل في مكان ما ولديه الإستعداد لتعليم أعمال أخرى ؛ وجب منحه فرصة الإشتراك في دورة تدريب ضمن الخدمة ليستطيع بعد ذلك ، العمل في إختصاصه بمستوى أعلى ومهارة أجود وخبرة أكثر . إننا لو رتبنا برنامجنا الإقتصادي بنحو يجعل أصحاب طاقات العمل يشتغلون فقط في عملهم اليومي المعتاد ، ولو حصلوا على إجازة لمدة شهرين للإشتراك في دورة تدريبية وقد منعتهم من ذلك ؛ الضائقات الإقتصادية ، فسوف يصاب هؤلاء الأفراد المستعدون لتنمية مهاراتهم وخبراتهم بالركود الذي يؤدي بهم إلى الكسل والخمول ، ويحرم المجتمع من مهاراتهم الإضافية ، وهذه جريمة لا تُغتفر ، إذ يجب علينا منح الأفراد إمكانية مهاراتهم في المجالات الزراعية والصناعية والفنية والتعليمية .

أما المسألة الأخرى، فهي الإبداع : فالإبداع والإبتكار كلاهما بحاجة إلى صرف مقدار من رأس المال ، فالذين يصنعون وسائل جديدة ينهمكون أحياناً ستة أشهر أو أكثر في العمل بوسائل بسيطة في البيت أو الورشة ليحصلوا بعد عدة تجارب على نتيجة مرجوة ، وهناك أفراد يراجعوننا بإستمرار

ويقولون : « إننا ننوي رفع مستوى الإبداع والإبتكار لدينا ، ولكن ذلك يؤدي إلى اتلاف ما قيمته (٣٠) ألف تومان من المواد ، ويجب منحنا الوسائل اللازمة لنجرب عدة مرات حتى نحصل على نتيجة معينة » . إن الدول الأخرى تعمل مثل هذا العمل ثم تباع إبتكاراتها وإختراعاتها لنا بثمن فاحش أي بشري مخترعات الآخرين بأضعاف المبلغ الذي لا نضعه تحت تصرف المخترع والمبتكر الإيراني ، وهذه أخطاء لا تتفق ورغبتنا في الإستقلال الإقتصادي ، ينبغي لتخطيطنا الإقتصادي أن يجري بشكل يضع الأماكن والإمكانات المناسبة لإنجاز هذه الأعمال والتجارب تحت تصرف المخترعين والمبتكرين ، وعليه لا ينبغي أبداً للدولة أو المؤسسات الخاصة والشركات أن تتساءل : لماذا نهدر المبلغ الفلاني من أجل عمل لا تعرف نتيجته وحصيلته ؟ وهل سينتج منه شيء ينفع أم لا ؟ ما دام هذا التفكير يسيطر على إقتصادنا فلن يجد المبتكرون والمخترعون وأصحاب الأدمغة والأفكار ميداناً ومجالاً مناسبين للنمو في هذا البلد وهذا المجتمع .

وخلاصة القول : إن الفقرة الثالثة تعتمد على المسائل الآتية : شكل العمل ، ومحتواه ، وساعاته ، وزيادة المهارة والإبتكار .

١ - شكل العمل : ويرتبط بشكل العمل ، كيفية إنجازه ،

هل هي بالمعدات والأجهزة اللازمة ، أم بدونها ؟ وهل هي بشكل جماعي أو فردي ؟ وهل يجب أن يكون لدينا خط إنتاجي أم لا ؟ .

٢ - محتوى العمل : أحياناً يكون محتوى العمل متعباً ومرهقاً إلى درجة لو عمل معها الإنسان أربع ساعات فسوف يظل منهوك القوى عشرين ساعة ، إذن ينبغي مراعاة هذه المسائل أيضاً .

كنت قبل فترة ذاهباً في إستطلاع لمطابع الجريدة الرسمية (جمهوري إسلامي) ، فرأيت عن كثب العمل الشاق الذي ينجزه منضدو الحروف ، فقد كان عملهم الدقيق مع تلك الحروف المعدنية ، وذلك الصوت الهادر الذي كانت تولده مكائن الطباعة بشكلٍ لو عمل معه هؤلاء سبع ساعات فسوف تتعرض أعصابهم لدرجة من الضغط الشديد وستؤثر تلك النفايات السامة لا على أعصابهم وسلامتهم تأثيراً يُستبعد معه تمكّنهم بعد إنتهاء عملهم من التوجه بنشاط وبهجة نحو بناء ذواتهم ، ونحو البرامج السياسية ، وعليه ينبغي مراعاة كيفية ومحتوى العمل بدقة .

٣ - ساعات العمل : يجب أن تنظم ساعات العمل بنحو لا يضطر أحد معه للعمل (١٢) أو (١٦) ساعة (في اليوم) .
ينبغي لشكل العمل ومحتواه وساعاته أن تكون بصورة تسنح

لكل فرد - إضافة لجهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية -
النشاط والقوة - من أجل بناء ذاته معنوياً ليفكر في نفسه وفي
العالم قليلاً ، وليطالع تفسير القرآن ، والأحاديث ، ونهج
البلاغة ، وبقية الكتب النافعة ، ويمارس العبادة ، ويأتي
بالمستحبات من الدعاء ، والزيارة ، والإنفاق ، وخدمة
الناس ، ويشترك في الجلسات ويؤثر بمساهمته الفعالة في
المجالس المحلية في قيادة الدولة بما يتناسب مع حجمه ، أو
تكون له - بشكل غير مباشر - فرصة انتخاب الآخرين لذلك .
٤ - زيادة المهارة : أي أن يقدر على رفع مستوى خبرته
العملية .

٥ - الابتكار والإبداع .
تلك هي الأمور التي تقرّر مصير تخطيطنا الإقتصادي .

أسئلة وأجوبة

س - طبقاً للمادة السابعة والأربعين ؛ تعتبر الملكية الخاصة
الحاصلة عن طريق مشروع ، محترمة ، وتقضي جميع مواد
الدستور بأن يكون كل مبدأ منطقياً تماماً على الموازين
الإسلامية ، فمتى تشخص الضوابط التي ذكرت حولها عبارة
« وفق ما يقرره القانون » لكي لا تسمى جماعة جماعة أخرى
بالطواغيت والرأسماليين ؟

ج - يجب في هذا المجال إعداد الكثير من القوانين المتعلقة
بالمملكية الخاصة والتي تعين للإنسان - فيما لو تملك شيئاً -
الطرق التي يكون فيها تملكه هذا حلالاً ومشروعاً ، والطرق
التي يكون فيها غير مشروع ، إننا الآن وبعد مرور سنتين على
انتصار الثورة نجد في إقتصادنا طرقاً محرمة ، ولا زلنا نرى
الفوائد تُفرض على المال المُقتَرَض والرِّبَا سواء في البنوك أو في
المؤسسات الخاصة ، وتوجد أيضاً أشكال أخرى من
الإستغلال ، وينبغي بالتأكيد أن أذكر أن الإستغلال قد قلَّ
كثيراً ، ولكن لم يُقَضَ عليه تماماً ، فما زال غلاء الأسعار
موجوداً ، وقد ارتفعت أصوات شعبنا تشكو من هذا الغلاء ،
وتأثير الموعظة والنصيحة قليل جداً ، والمحاكم المهنية الخاصة
تعمل بحدود معينة - مع أنها لم تتوسع بعد بالقدر الكافي - يجب
قطع الماء عن جذور هذه الثروات المحرمة ، وعليه ينبغي على
المسؤولين عن إعداد هذه القوانين وإقرارها - أعني الحكومة
واللجان الفرعية المختلفة للمجلس التي يترتب عملها
بالإقتصاد - إنجاز هذا العمل المهم طبقاً للموازين الإسلامية ،
أخذةً بنظر الاعتبار جميع القضايا الإقتصادية الدقيقة ، وتلك
الحيل والألاعيب والمكائيد التي تستعمل في الإقتصاد لإظهار
كثير من المحرمات بمظهر الحلال كما يفعل المُرَابُون الذين
يسعون في إظهار الرِّبَا بمظهر الشيء المحلل بحيل لا يخدعون
بها إلا أنفسهم .

وفيما يخص الجزء الثاني من السؤال ينبغي القول : إن كلمتي الطواغيت والمستكبرين الآن من الكلمات التي تستعمل في محلها في كثير من الحالات ، وفي بعضها تستعمل في غير محلها ، أما حين لا تستعمل في محلها فهناك عيبان : أولهما أن الذين يسمونهم بالمستكبرين والطواغيت ليسوا في الحقيقة مستكبرين ولا طواغيت ، بل هم يتعذبون فهذا ظلم يجري بحقهم ، والثاني أن الطواغيت والمستكبرين الحقيقيين يتخفون وراء أفراد معروفين في بيئتهم بالطهارة والبراءة ، ويتخذونهم واجهة لهم ، فيقللون من قيمة هذه الكلمات ، ويحدّون من النهي عن المنكر ليرثوا أنفسهم ، وهكذا ينبغي تشخيص المعايير الخاصة بهذا الأمر ليعرف المستكبر من غيره .

س - العلاقات التجارية الخارجية تعتمد حالياً على الربح فقط ، أي أن التجار يستوردون ما يدرّ عليهم ربحاً أكبر ، ويكفي لإثبات ذلك ملاحظة البضائع التي استوردت - خلال الفترة الماضية - من الدول المجاورة حيث نجدها تقتصر على المدافئ النفطية والمطاحن الصغيرة لطحن التوابل وأمثالها ، أفلا يجب على الدولة تأمين التجارة الخارجية لتستورد بنفسها البضائع الضرورية ؟ هل يصح أن يفتقر القروي إلى قرص من الأسبرين يعالج به نفسه ، بينما يملك أشخاص آخرون مكائن كهربائية ، وغسّالات ملابس وأواني ، وغيرها من

الوسائل الأجنبية في بيوتهم ؟ ألا ينبغي العمل على تطبيق الإنصاف والعدالة على الجميع ؟

ج - لقد بدأ بعض الأشخاص المطلعين والخبراء دراسة مسألة تأمين التجارة الخارجية ، وعلى مستوى التطبيق أيضاً ظهرت بعض الإنجازات في هذا السبيل ، ولكن العمل الفني دقيق ومعقد جداً ، أي لا بد للمؤسسات الحكومية من أن تنمو يوماً بعد يوم ، من حيث القوى البشرية الخبيرة بالتجارة الخارجية ، وتجذب الأشخاص الخبراء والمجربين وتنظمهم لكي تستورد في كل مجال توفق فيه ، البضائع التي تحتاج إليها البلاد من الخارج ، فتتولى استيرادها بدلاً من القطاع الخاص ، وقد سار هذا الأمر لحد الآن سيراً بطيئاً جداً ، لأن الوضع كان وضعاً مؤقتاً ، أمّا الآن وحيث أصبح وضعنا ثابتاً ، إذ انعقد مجلس الشورى ، وتشكلت حكومة اختارها هذا المجلس ، فمن الطبيعي أن تتحمل وزارة التجارة مسؤولية القيام بهذا العمل ، وقد طرح هذا الموضوع في المحافل الاقتصادية والاجتماعية مرات ومرات ، ونحن نرى أن وزارة التجارة تعمل من أجل تحقيق ذلك بكل رغبة وشوق .

من الأمور التي يمكن فيها الإستغلال من ناحيتين هي التجارة الخارجية ، ولا نقصد بذلك أن جميع العاملين في التجارة الخارجية يستغلون مواقعهم لمصلحتهم ، ولا نقصد

ذلك في أيّ مجالٍ من المجالات الأخرى ، ولكن طبيعة هذا العمل تهىء للأفراد أرضية الاستفادة الشخصية الفاحشة ، في الوقت الذي يجب أن تكون هذه الاستفادة ملكاً للشعب - هناك مشروع مناسب لذلك يقضي بأن يتبادل التجار - الراغبون في تطبيق مواد الدستور وخدمة الناس عن طريق التجارة - وجهات النظر مع وزارة التجارة ، ويضعوا مهاراتهم ومعلوماتهم في هذا المجال تحت تصرف الشعب ، وإذا كانوا يعملون حتى الآن من أجل أنفسهم ، فليعملوا من الآن من أجل الشعب وليحصلوا على دخلٍ قليل يكفي لتمشية أمور معاشهم ، ويفضوا النظر عن المداخل الفاحشة ، نأمل بتنفيذ هذا المشروع حلّ مسألة تأميم التجارة الخارجية لكي لا يبقى الكثير من العوائل - كما ورد في السؤال - في كثير من القرى وحتى المدن في ضائقة من الحصول على قليل من الدواء ، ولا نجد في مقابل هؤلاء أناساً تُستورد لهم حاجاتهم الكيماوية وأدواتهم الإحتياطية من الخارج وتُخزّن ، فهو أمر غير عادل وغير مقبول بالتأكيد ، ينبغي السعي بإخلاص لحلّ هذه المسائل ، وإنني كمواطن عادي مُطلع على المسائل الإقتصادية إلى حدٍّ معينٍ أأمل أن تحلّ هذه المسائل .

بَحْثٌ فِي الضَّمَانِ الْإِجْتِمَاعِيِّ

هذا عنوان محاضرة ألقيت في شهر شوال عام ١٣٥٩ هـ
ش . (حزيران / ١٩٨٠ م) في ندوة الضمان الاجتماعي
وتنشر لأول مرة ضمن هذه المجموعة .

كلمة في الحاضرين

تعتبر إقامة مثل هذه البحوث من ضروريات نمو مجتمع معين ، فلا شك في وجوب مواصلة هذه البرامج بأوسع ما يكون وفي مختلف المسائل ، مع المساهمة الفعالة والمبدعة لجميع أصحاب الرأي ، ولهذا ومع ضيق الوقت الذي أعاني منه فإنني اشتركت بكل شوق ورغبة في إجتماعكم هذا وندوتكم هذه بسبب رغبتني القلبية ، والضرورة الإجتماعية ، والدور المؤثر الذي نجده لهذه البرامج في تقدم مجتمعنا ، لكي ألقى حديثاً قصيراً .

في ثقافتنا المعاصرة ، حينما يقال : أصحاب الرأي فلا يقصد بذلك أصحاب الشهادات ، بل يقصد بالتأكيد أولئك الذين لهم خبرة في المسائل الحيوية المعاصرة لمجتمعنا ، ولولم يكونوا قد أكملوا دراسات منتظمة ، ولم يحصلوا على وثائق وألقاب خاصة^(١) .

(١) سيكون ذلك من أوائل ضرورات تورتنا الثقافية ، فالشهادة ذات

لا أعرف هل دُعي الذين لهم علاقة بالضمان (ويجب أن يُبدوا وجهة نظرهم حول تأثير الضمان في حياتهم وكيف ينبغي أن يكون هذا التأثير) لحضور هذه الجلسة التي يجري فيها النقاش حول الضمان ، أم لا ؟ هل دُعي أحد من العمال لبيان ما هي العناية الخارجية لضمان العمال في إيران حالياً ؟ هل دُعي أحد من الطلاب والتلاميذ ليوضح لنا ما هي العناية

قيمة بلا شك فهي توضح وجود مقدار من المعلومات وتأييداً لقدر من التجربة والمهارة ولكنها ليست كل شيء ، فهي ليست لا شيء ، كما أنها ليست كل شيء ، فكلتا هاتين التسميتين نوع من الإفراط ، وحين نقول : إنه لا ينبغي لمجتمعنا أن يفكر في الشهادة فليس الغرض من ذلك أن الشهادة لا تعني شيئاً ، إذ سوف نرى أن أي مجتمع لا يستطيع العيش دون شهادات ، ولكن لا ينبغي للشهادة كذلك أن تكون كل شيء ، بل ينبغي لها أن تكون (حقاً) شهادة على القيم والمعلومات والمعارف والمهارات . إن ما نواجهه اليوم هو أن الشهادات قلما تدل على المعارف والقيم والمهارات ، فقد أصبحت الشهادات في نظامنا الإجماعي والثقافي المتردّي - وللأسف - في أكثر الأحوال ؛ شهادة على مجموعة من المحفوظات الذهنية المعطاة للأستاذ والتي فرت من الأذهان بعد عدة سنوات ، وهناك ما نملكه من شهادات حقيقية ، ولكنها شهادات على مالا يحتاج إليه المجتمع ، ومع أن هذا الموضوع يتناسب مع الثورة الثقافية ولكنني أوردته فقط لتوضيح عبارة « أصحاب الرأي » .

الخارجية لضمان الطلاب والتلاميذ في مجتمعنا وماذا يفهم هؤلاء من الضمان ؟ أو من المعلمين لكي يوضح لنا معنى ضمان السلك التعليمي ، وكذلك من موظفي الدولة وأصحاب الحرف والمهن الحرة وأولئك المبتلين بالضمان في أعمال البيع والشراء ؟ هل جاء أحد من أصحاب وسائط النقل ليتحدث حول مسألة ضمان هيكل السيارة وضمان الشخص الثالث ؟ هل دُعي أحد من الذين يسطلق عليهم في الإصطلاح الشاسع أصحاب الرأي - وليس أنا الذي لي علاقة مختصرة بالأمر - أم لا ؟ فإذا لم يُدع هؤلاء فإني أرى مكانهم خالياً في هذه الندوة .

تعريف الضمان

الضمان هو بالضبط ما نطلق عليه بـ « التأمين » وهي الترجمة الدقيقة لمترادفاتها الأوروبية المختلفة مثل (Insurance) و (Versicherung) ، ويمكن حقاً معرفة كثير من مجالات أهميته من اسمه فقط ، فحياة الإنسان الاجتماعية المليئة بالحركة والنشاط تحتاج في كل الأحوال إلى شكلٍ من أشكال التأمين والأمن في الأبعاد المختلفة للحياة .

الأمن ذو أبعاد مختلفة

حينما يُطلب من عامل البناء مثلاً أن يتسلق بناية ليصل إلى طابقها السابع فيعمل باللحام ، أو الدهان ، أو تنظيف

الزجاج ، أو نصب المظلات ، فإنه يشعر منذ شروعه بالتسلق بأنه قد أقدم على عمل خطر ، وهو بحاجة إلى شيء من راحة البال لكي ينجز هذا العمل برغبة أكبر ، فيطمئن على مستقبل زوجته وأطفاله فيما لو تسلق البناية ثم سقط إلى الأرض ، وكذلك يحتاج مسؤول شركة البناء الذي يطلب من هذا العامل تسلق البناية ؛ إلى الأمن ، فقد يحدث في مؤسسة لديها (١٠٠) عامل أن يعمل (٨٠) من عمالها أعمالاً محفوظة بالمخاطر ، فلو تضرر هؤلاء العمال باستمرار ، وأراد صاحب المؤسسة التأمين عليهم من جيبه الخاص فلنحسب كم يجب أن يتقاضى عن كل عمل ينجزه ليتحمل مسؤولية الأخطار المتوقعة ؟ والذي يريد قيادة واسطة النقل في الشوارع المختلفة - وخاصة شوارعنا التي تشبه القيادة فيها لعبة جرّ الحبل وهي أكثر منها شبهة بقيادة السيارات - فإنه يفكر في ما ينبغي له عمله لو اصطدم بسيارة في مكان ما ، أو صدمت سيارته سيارة أخرى ، أو شرد ذهنه فدهس أحد المارة ، إذ لا يمكن له أن لا يبالي بهذه الأمور وحتى لو لم يبالي هو فإن ذلك الشخص أو ورثته لن يرضوا عنه ، وسوف يقولون له : ما دمت قد ألحقت به ضرراً فإنه لو بقي حياً وجب عليك دفع مصاريف علاجه وإذا توفي - لا سمح الله - فلا بد أن تدفع فديته وتساعد ورثته .

فبالذي لا يملك هذه الإمكانيات ويريد قيادة السيارة في

الشوارع ، وذلك الشخص المار يحتاجان كلاهما إلى راحة البال ، فمن الأمور التي تنظم المرور تنظيمًا ذاتيًا - في الدول التي انتظمت حياتها أكثر - هو الضمان الإجتماعي الموجود هناك . بمعنى أن سائق السيارة حين يجلس خلف مقود السيارة ويسير وفقاً للتعليمات ثم يصطدم بسيارة ما فلن يُزعجه التفكير في إتلاف الكثير من الوقت ، فهو يقول في نفسه : لو اصطدمت بسيارة وكان سائقها هو المقصر فإن كل شيء عندي مضمون ، فمصاريف سيارتي ينبغي دفعها من قبل المؤمن على تلك السيارة ، وكذلك أجور أو دخل كل يوم أبقى فيه عاطلاً ، وحتى الساعة التي أتعطل فيها - لكي يشخص الوضع - وحتى لو حدث ضرر ما وجب على شركة التأمين دفعه ، ولكنه لو كان ضرراً بالغاً يكمن فيه خطر شديد على الحياة فقد خسرت أنا ، وعليه فإنه يتحرك بجسارة أكبر ، ولا يجد ضرراً من الإصطدام بالآخرين ، وبالنتيجة يسعى الطرف الآخر أيضاً إلى أن لا يواجه وضعاً كهذا ، ولقد لاحظت بنفسي وبكل دقة أن هذه الجراءة المتولدة لدى كل سائق على التحرك وفقاً للتعليمات من العوامل التي تجعل الآخرين كذلك يتحركون وفقاً لها ولا شك في أن هذا الأمن وراحة البال ومعرفة الإنسان أنه في كثير من المسائل لن يتركوه وشأنه - قائلين له : في أمان الله - من ضرورات الحياة الإجتماعية .

وكما تعلمون فقد انبثقت فكرة التأمين في العالم - وعلى مرّ

التاريخ - من نوعين من الشعور : أحدهما الشعور بحب الخير ، والآخر الشعور بالمصير المشترك والشعور المهني ، فقد كان الذين يرسلون بضائعهم من « فينيسيا »^(١) بواسطة البواخر إلى أرجاء العالم المختلفة يعرفون أنهم قد وضعوا رؤوس أموالهم ومدخراتهم على الماء عرضة للأمواج الزاخرة ، فليس رجوعها من الأمور المؤكدة ، لذا فقد فكروا في أنه : لو وضع أحد زملائنا رأسماله في الباخرة وعلى الماء ولم يعد إليه وأصبح لا يملك شيئاً ، فماذا ينبغي لنا صنعه من أجله ؟ يجب أن نجتمع إلى بعضنا ويدفع كلُّ منا مقداراً معيناً من المال فنجمعه ثم نقدّمه له ليكون مالكاً لرأسمال معين . واعجباه !! إذن يمكن أن تجمع مجموعة من الناس كمية من المال لتخلص إنساناً متضرراً من الإفلاس والفناء وهي طريقة عملية ، فإن كان الأمر كذلك فما أحرانا أن نعلم إلى توسيع هذا الأمر أكثر لكي نعمل قبل وقوع الحادث ، وهكذا دفع كل منهم مبلغاً من المال وأوجدوا صندوقاً للتأمين على هذه الخسائر المحتملة فأصبح هذا الأمر تدريجياً أرضية لنوع من التأمين .

وقد كانت هناك أرضيات متوفرة بأشكال مختلفة في المجتمعات المختلفة ، وكذلك جرى الوضع حالياً في قرانا

(١) من المدن والموانئ التجارية القديمة الواقعة في شرق إيطاليا .

بحيث لو أراد فتى وفتاة الزواج ، فلن يحملوا قدراً كبيراً من هموم إعداد المستلزمات اللازمة لذلك ، فقد جرت العادة على أنه لو أراد الولد والبنت الأقدام على الزواج وفر أهل القرية - وفق سنة متبعة لديهم - لوازم البيت ومصاريف العروس والعريس والذي يساهم في الأمر اليوم يعرف أن ولده وبنته سوف يتفعان من هذه السنة وسوف يتصرف الآخرون معه التصرف الرؤوف نفسه الذي يتصرفه اليوم تجاه ابن جاره وقريبه وبنتهما ، وهذه تمثل أرضية طبيعية للضمان .

الضمان في الحقيقة عبارة عن دفع مبالغ جزئية (ولكن على مستوى واسع وكثير الانتشار) لتوفير صندوق من أجل بعث الإطمئنان لدى أولئك الذين يحتمل أن يلحق بهم ضرر أو خسارة في العمل والتجارة وتشغيل رأس المال ، والمرور والحركة والسفر ، والحرائق والغرق وأمثال ذلك . ومن أطراف أنواع التأمين التي لم تبرز إلى الوجود في إيران لحد الآن ويصعب بروزها قريباً ، هو التأمين ضد السرقة والحريق والغريق وأمثالها . أتذكر أن في أحد أنواع التأمين كانت هناك سبعة أنواع من التأمين مجتمعة معاً ، فمثلاً لو انكسر أنبوب المياه وجرى الماء في البيت ، أو حطموا الباب وسرقوا أثاث البيت ولو حدث حريق أو تحطم الزجاج المسطّل على الشارع فسقط منها أحدهم إلى الأرض وأصابه ضرر إلى غير ذلك من

أمور لا أتذكرها الآن ، لأصبح مجموع ما يدفع من المال مقابل
كلّ هذه الأنواع من التأمين لعائلة واحدة (تملك ما يعادل ٥٠
ألف تومان من الأثاث) ما يعادل سنوياً (٩٠) ألف تومان ، أي أن
أحدهم كان يدفع (٩٠) ألف تومان للتأمين ضد جميع هذه
الحوادث ، وعليه لم تعدّ به هناك حاجة إلى الحارس أثناء
السفر ، بل كان يغلق الباب ويذهب ، فلا بدّ إذن لجهاز معين
أن يعمل بكلّ جدّ في المجتمع بحيث لو كسر باب البيت
وسرق أثاث البيت كلّهُ فلن يخسر مالكة أيّ شيء من ثمنه
(فشركة التأمين ملزمة بتعويضه الثمن كاملاً) ، ومن أجل
تأمين كهذا - مع جميع ما ذكر من أرقام - يعتبر مبلغ الـ (٩٠)
ألف تومان ضئيلاً حقاً ، فكم يا ترى يصبح الضمان مفيد
ومؤثراً في مجال الإطمئنان وراحة البال بالنسبة لشخص يملك
داراً أو شقة ذات ثلاث غرف وكمية من لوازم البيت ، وتراوده
شكوك الحريق والسرقة وتحطم الزجاج وأمثال ذلك أثناء غيابه
أو سفره ، وعلى هذا الأساس فالضمان ، أي التأمين وإيجاد
نوع من الأمن تجاه الحوادث المضرة والقاصمة للظهور ،
ضرورة من ضرورات الحياة .

ولو طبّق التأمين الصحي في مجتمع ما تطبيقاً جيداً فسوف
يكون ذلك من النعم العظيمة حقاً ، لا أحد يقول : إن الناس
جميعاً يمكنهم توفير مبلغ من المال تحسباً للحوادث الطارئة

المؤسفة والعلاجات الباهظة الثمن ، فهناك بالتأكيد ، الكثير من الأشخاص لا يسدُّ مجموع دخلهم الشهري وحتى السنوي نفقات علاج مرض خطر يحتاج إلى الرقاد في المستشفى وإجراء عملية جراحية وأمثال ذلك ، فالنظام الذي يطمئن فيه الفرد بعد دفع (٥٠) إلى (١٠٠) تومان شهرياً إلى أنه لو مرض هو أو زوجته وأولاده فسوف يعالجون حتماً ويدخلونهم المستشفى ويضعون تحت تصرفهم الطبيب والإمكانات العلاجية الجيدة ، فهو حقاً نظام ينفع كثيراً في توفير المعيشة والحياة الهائنتين وعليه فلا ريب في أن الضمان بمعنى التأمين كنظام يبعث على الإطمئنان وراحة البال ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، أما كشيء آخر فإننا نشك في شدة ويسبب هذا الشك فقد أقره الشعب مادة في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران . السؤال هنا يقول : هل ينبغي للضمان أن يكون خاصاً ؟ أم عاماً ؟ أم وطنياً ؟ لقد أثبتت تجارب العالم الرأسمالي أن شركات التأمين - وخاصة على ضوء التأمين الإجباري - هي من أغنى الوحدات الاقتصادية دخلاً ، ولا شك أن (وجود) هذا التأمين الإجباري أمر ضروري ، ولكنه أصبح مصدراً للدخل فاحش لشركات التأمين ، لقد اتبعت شركات التأمين نظاماً للتبادل فيما بينها مع مالها من شبكات اضطرت إلى إنشائها في أنحاء العالم ، فهي تعمل في العالم

بنظام ونسب خاصة في شكل شبكة تشبه الشبكة المصرفية .
وكما أن الشبكة المصرفية تشبه مضخة ماصة تمتص - بفروعها
المنتشرة في أنحاء العالم كالأوعية الشعرية الدموية - كمية كبيرة
من دماء الناس وترسلها إلى مستودع الدم لكي يتم هناك سبب
مجري الدم والتحكم بالموت الإقتصادي ، كذلك الحال بالنسبة
لشركات التأمين التي أصبحت اليوم في شكل مضخات ماصة
قوية من أجل الحصول على مبالغ التأمين من الأفراد ، وإعطاء
مبالغ أقل بكثير مما تحصل عليه . إن شركات التأمين تتعاون
مع شرطة الحراسة فتؤثر في إيجاد الأمن الاجتماعي في مجال
السرقه، وتتعاون مع شرطة المرور فتؤثر في إيجاد الأمن في
الطرق والشوارع، وتتعاون مع المؤسسات الصحية فتؤثر حقاً في
توسيع الخدمات العلاجية ، وتتعاون بجد مع أجهزة إطفاء
الحرائق فتؤثر كثيراً في تقليل حدوث الحرائق والإسراع في
إطفائها حين حدوثها ، ولكنها في مقابل هذه الخدمات الجيدة
جداً تتقاضى مبالغ باهظة جداً أيضاً ، وينبغي أن نعالج هذا
الأمر كما نعالج بقية الأمور الجيدة التي نرضى بوجودها ولا
نرضى بالتهب منها . إننا حين وضعنا الدستور جعلنا الضمان
ضمن قطاع الإقتصاد العام والحكومي ، ولا ندري هل أحسننا
صنعاً في ذلك أم لا . ولكنها على أية حال تجربة واختبار .

كان هناك حديث يدور قبل ما يقارب آل (٢٥) عاماً مفاده

أن شركة التأمين الإيرانية من شركاتنا الجيدة (لا أعرف شيئاً عن وضعها في الوقت الحاضر) وتعمل جيداً ، ولا أتذكر بالضبط النظام الذي كانت تعمل وفقه هذه الشركة ، وسوف يوضح ذلك أصدقاؤنا الذين لديهم إطلاع على هذا الأمر ، وفي الوقت نفسه كانت (شركة التأمين الإيرانية) مؤسسة حكومية ووطنية عامة . فلو كانت هناك تجربة مؤقتة في مرحلة زمنية معينة تثبت أن التأمين يمكنه أن يكون حكومياً وجيداً في آن واحد ، فماذا يضرُّ لو عممنا هذه المسألة في الجمهورية الإسلامية وقطعنا الطريق على التأمين الخاص ؟ من المسائل التي يحسن البحث فيها بدقة في هذه الندوة لتكون لدينا بحوث توجيهية وإرشادية وتوضيحية مسألة الدور الذي يلعبه التأمين الخاص والعام والحكومي في تحقيق أهداف التأمين ، وأي من هذه الوحدات أكثر فعالية في العالم ، ويمكنه تحقيق الهدف الأصلي من التأمين بشكل أفضل ، سواء من حيث الخدمات أو الإدارة أو سرعة العمل أو إمكانية إقامة علاقات دولية ، إذ لا تسهل عملية التأمين حالياً دون علاقات دولية ، أي أن جزءاً كبيراً من التأمين لا يمكن تحقيقه دون الإشتراك في شبكة تأمين دولية ، أو هذا ما أفهمه أنا من الأمر على أقل تقدير . لو كان ضمن جدول أعمالكم بحث موضوع حدود إمكانية بقاء التأمين العام والوطني والشعبي تحت تصرف الدولة في نظام

الجمهورية الإسلامية في إيران ، وعدم زهاب النفع الحاصل عنه إلى جيوب الأفراد ، واستمرار اشتراكه الفعّال والخلاق في هذه الشبكات بحيث لا يرسل أمثال هؤلاء الممثلين الذاهبين للترفيه بإشتراكهم في هذه الوحدات الدولية ، فيجب الإستمرار في هذا البحث بدقة أكبر ، وتأكيد أكثر ، لأن ذلك من المسائل الجادة التي سنواجهها في إقتصادنا المستقبلي .

الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي :

من السهل جداً مناقشة مسألة الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي ، ومن المحفزات التي يمكن وجودها في مجتمع إسلامي معين لتأمين الضمان ، كون تحقق مشروعية هذا الضمان أسهل من غيرها في حالة تأمينه ، فالسؤال حول مشروعية الضمان الخاص أو عدم مشروعيته سؤال معقّد نسبياً وفقاً لمعاييرنا الفقهية ، وإني أقول لكم بإجمال إن أسس مشروعية الضمان فقهيّاً تحظى في الأقل بتأييد عدد من الفقهاء والمراجع المعاصرين ، وعليه فإني لا أملك الفرصة الكافية لأطرح عليكم الأمور الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع ، كما أنكم لم تجتمعوا هنا من أجل ذلك ، ولذا فسوف أعتمد فقط على أن عدداً من المراجع أصحاب الفتوى في زماننا اعتبروا الضمان واحداً من المعاملات الصحيحة ، ومن المسائل المهمة التي أمل أن تدرج في جدول أعمالكم مسألة هل ينبغي

لبعض أنواع التأمين أن تكون من الخدمات المجانية للحكومة ،
أم ينبغي أن تتخذ حتماً شكل الضمان ؟ فمثلاً هل العلاج
بطريق التأمين أفضل أم العلاج الحكومي المجاني ؟ وما الفرق
بين الاثنين في حالة التأمين الصحي الحكومي ؟ ماذا سيكون
الفرق بين الخدمات العلاجية للتأمين ، أو مشروع التأمين
الحكومي وبين الخدمات العلاجية المجانية للمؤسسات الصحية
الحكومية ؟ هذه المسألة أيضاً من المسائل التي ينبغي البحث
بشأنها بدقة ، ولو عرضت نتيجة البحث فسوف تؤثر كثيراً في
الخطط المستقبلية لنظام الجمهورية الإسلامية . هناك بعض
أنواع التأمين ضد الأخطار المحتملة يجب فيها على المؤمن أن
يدفع نسبة تزداد بزيادة احتمال الخطر ، وأحياناً توجه بعض
الإشكالات حول المشروعية الفقهية للعلاقة بين نسبة التأمين
ونسبة الخطر وحجمه ، إننا حين نعتبر أصل التأمين أمراً
مشروعاً فسوف لا يبقى إشكال حول هذه الأبعاد أيضاً ، فهو
بيع معقول من حيث العرف والعقل وكذلك من حيث الموازين
الفقهية حيث تؤيد ذلك وتصححه الأسس الفقهية نفسها التي
تؤيد أصل التأمين .

كانت هذه النقاط تمثل بعض المواضيع التي خطرت ببالي
لكي أعرضها بمناسبة ابتداء هذه الندوة ، آمل أن تكون هذه
الآراء شأنها شأن سائر الآراء المطروحة في بحث الضمان

الواسع ، مفتاحاً لمشروع أفضل وأكمل وأكبر تأثيراً وأمناً ،
وباعثاً على مقدار أكبر من الثقة والإطمئنان لمجتمعنا
الإسلامي .

أسئلة وأجوبة :

س - نظراً لكون دعاوى التأمين تنتهي أحياناً إلى التحكيم
والمحاكم ، ومع أن التأمين في إيران يحظى بأربعين سنة من
العمر ، فإننا نواجه في المحاكم دوماً اضطراب القضاة وتحيّرهم
بسبب عدم اطلاعهم على هذا الأمر ، فماذا يمكن فعله بهذا
الصدد ؟

ج - ليس في الدستور أي مانع من إيجاد محاكم يتخصص
فيها القضاة في فرع معين ، ولا مانع منه من حيث الأسلوب
القضائي السائد في العالم ، وينبغي تطبيق هذا الأمر في محاكمنا
المستقبلية بصورة أوسع .

س - هل يجب إيجاد التأمين طبقاً للقوانين الإسلامية في
شكل صندوق أم في شكل شركة ، أم يمكن اختيار النوعين
معاً ؟

ج - إنني لم أفهم الفرق بين الصندوق والشركة ، فلا بد من
توضيح ذلك ، لأن الشركة تملك صندوقاً بالنتيجة ، قد يكون
المقصود كون التأمين حكومياً أو خاصاً ، فمن حيث الأسس

الفقهية قد أفتى السادة المراجع بجواز التأمين الخاص والحكومي ، ولكني شخصياً أفضل - وفقاً للأسس الكلية التي غلکہا في الإقتصاد الإسلامي - أن يكون التأمين حكومياً شريطة أن لا يكون أقل فعالية من الوحدات الخاصة ، وهذه مسألة من المسائل المهمة .

س - إننا مضطرون في الحسابات الخاصة بالتأمين على الحياة إلى تعيين فائدة مقدارها ٦٪ مثلاً لكي نستطيع الحصول على غطاء مادي كافٍ ، فماذا يجب فعله تجاه هذه الفائدة ؟

ج - الفائدة في هذا الجانب حرام في الإسلام ، والربح المضمون فائدة فهو حرام أيضاً ، وهذه مشكلة موجودة الآن في المحاكم أيضاً ، ولقد قلت هنا مرة بأننا نأمل في القضاء قريباً على نظام الفوائد المتبع في نظامنا المالي والمصرفي ، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بعد مع كل الأسف^(١) . إن اليوم الذي طرح فيه هذا البحث في لجنة الإقتصاد التابعة لمجلس الثورة كان قد بعث في الفرحة والأمل بإمكانية حل هذه المسألة بعون الله ، ولكنها وللأسف لم تحل لحد الآن .

س - ما هو مفهوم التأمين في الإقتصاد الإسلامي ؟

(١) في عام ١٣٦٢ هـ . ش (١٩٨٣ م) أقر مجلس الشورى الإسلامي قانون إلغاء الفائدة المصرفية .

ج - التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له ، بحيث يتمكن المؤمن ضمان تعويض الأخطار المحتملة التي يتعرض لها المؤمن له ، وهو بهذا الشكل خالٍ من أي إشكال ، إذ هو اتفاق وعقد بين طرفين ، والإشكال الوحيد هو أن أحد طرفي الاتفاق غير مؤكد وهذه هي الشبهة الفقهية الوحيدة الموجودة بهذا الشأن ، وقد حلّت هذه الشبهة ببعض العقود التي وردت في الفقه الإسلامي مؤكداً (مثل الجعالة) ، على كل حالٍ اسمحوا لنا أن لا نبحث هنا بحثاً فقهياً .

س - هل تهتم برامج الدولة بالتأمين التعاوني أكثر حيث يتعامل به كل الناس أم بالتأمين التجاري ؟

ج - ينبغي للدولة أن تبادر إلى أي تأمينٍ يسهّل إدارة عجلة أعمال المجتمع بشكل أكثر .

س - هل سوف يُهتم أكثر بالتأمين الضروري أم بالتأمين الكمالي ؟

ج - الدولة تعتبر نفسها مسؤولة فيما يخص التأمين الضروري ، أما فيما يخص التأمين الكمالي فيجب الإهتمام به بدقّة أكبر .

س - الإمام الخميني - كما تعلمون - قد أجاز التأمين الخاص في فتاواه التي وردت في المسألتين (٢٨٦٢) و (٢٨٦٦) من

رسالة توضيح المسائل^(١) ، مع ما يدرّه من ربحٍ ودون أيّ قيدٍ أو شرطٍ ، فلو كان هذا الأمر نوعاً من الرأسمالية ويوجد قيمة إضافية فيما هي وجهة نظركم حوله ؟

ج - في فتاوى الإمام هذه ، وكذلك في فتاوى الفقهاء الآخرين ، الكثير من الأمور الأخرى ولا تقتصر على هذه المسألة ، فقد وردت في تلك الرسالة فتاوى حول البيع والشراء ، والإيجار والإستثمارات ، وكثير من أمثال ذلك ، وهذه الفتاوى تعتمد على أساس أرضية المعاملات وإدارة عجلة الإقتصاد لمجتمع معين بغض النظر عن كثرة الربح الناتج عنها أو قلتها ، وينبغي طرح حلٍّ شاملٍ لمسألة الربح الفاحش ،

(١) تنص هاتان المسألتان على ما يلي :

المسألة ٢٨٦٢ : التأمين عقد واتفاق بين المؤمن وبين الشركة أو الشخص الذي يقبل التأمين وهذا العقد شأنه شأن سائر العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول وتسري عليه الشروط المعتبرة في إيجاب سائر العقود وقبولها وعقدها ، ويمكن إجراء هذا العقد بأية لغة .

المسألة ٢٨٦٦ : الظاهر صحة جميع أنواع التأمين مع توفر الشروط المذكورة آنفاً سواء كانت تأميناً على الحياة ، أو على البضائع التجارية ، أو العمارات والسفن والطائرات ، أو على موظفي الدولة والمؤسسات المختلفة أو على أهل قرية معينة أو مدينة ما ، والتأمين عقد مستقل يمكن إجراؤه كبعض العقود من قبيل عقد الصلح .

ویدخل التأمین ضمن ذلك ، وقد ورد في الدستور أن التأمین
يمكنه أن يكون من تلقاء نفسه خاصاً أو حكومياً ، ولكن
مصلحة الجمهورية الإسلامية تقتضي أن يكون التأمین
حكومياً ، وعليه فإنكم تجدون بأنه في حد ذاته وحسب ما نعبر
عنه بـ « الأحكام الأولية » لا إشكال فيه ولكن حسب
« الأحكام الثانوية » التي تعني ضرورة التحول الإجتماعي في
المجتمع نقول بوجود عموميته ، وهذا عمل يشبه الأعمال
الأخرى كأنواع الإنحصار الحكومي الأخرى . وقد وردت عن
الإمام في رسالته المسماة تحرير الوسيلة مسألتان بهذا الصدد ،
فالذين لم يطلعوا على فنون الفقه وتحولاته ولا يعرفون شيئاً عن
دور الأحكام الأولية والثانوية ومسألة تطبيق حكم الفقيه
والحاكم وولي الأمر يقولون : بأن هاتين المسألتين متناقضتان مع
بعضهما في الوقت الذي لا مناقضة أبداً بين هذين الكلامين ،
فهو يقول في المسألة الأولى : في الأحوال الإعتيادية ما زالت لم
تحدث مسائل جديدة ، فهكذا الحال في مرحلة زمنية معينة وفي
الظروف الطبيعية ، ولكن بمجرد أن تكون هذه الأمور مسببة
لمشاكل اقتصادية وإجتماعية للمجتمع يحق حينئذ للإمام
المسلمين تحديد الأسعار ، ويمنع البيع بأكثر من السعر المقرر ،
شريطة أن يكون تحديد الأسعار لصالح المسلمين . والمسألة
المهمة المطروحة هنا هي : هل يمكن كبح جماح الأسعار عن

طريق تحديدها وإجبار الباعة على مراعاة الأسعار المقررة ، أم لا ؟ هذه مسألة إقتصادية فنية لا يتدخل فيها الفقيه ، لأن هذا السؤال ليس له جواب مطلقاً ، إذ يجب أن نحدّد في أيّ نظام ؟ وأين ؟ وتحت أية ظروف إنتاج وعرض وطلب ؟ فالظروف تختلف من حالة إلى أخرى ، ولا يمكن عرض حلّ ومعادلة ذات وتيرة واحدة لجميع الأماكن والأزمنة والظروف ، وعليه فإن ما قيل في المسألة الأولى يشمل المسير والنسق الطبيعي . أما ما يقال في المسألة الثانية فهو أنّ وليّ المسلمين لو رأى مصلحة في تحديد الأسعار ، أو رأى ضرورة الإحصار (الحكومي) في هذه المسألة ، أي أنه ينبغي أن يكون للدولة فقط فعل ذلك ، وما جاء في الدستور بهذا الصدد جاء باعتبار تطبيق الولاية ، وقد شخّص واضعوا الدستور أنه لسوقيل في هذه المرحلة الزمنية من تاريخ إيران بضرورة كون التأمين حكومياً بشكل عام فإن ذلك سيكون من صالح المجتمع ، هكذا كان تشخيصهم ، ولو تبين يوماً أنهم أخطأوا في هذا التشخيص فمن الطبيعي أن نعيد النظر في ذلك .

س - هل يجوز لوكيل التأمين عرض محفزات كاذبة ليرغب بها المؤمن عليه في التأمين ؟

ج - الوكلاء في كلّ الأحوال فريقان : فريق من الوكلاء الذين يصدقون الحديث وهم قليلون جداً . وفريق من الوكلاء

الكاذبين وما أكثرهم ، إن عرض المحفزات الكاذبة ؛ يعني أنهم يكذبون وأنا لا أوافقهم في ذلك بأي شكل من الأشكال . النقطة الأخرى التي أذكر بها هي أن الوكيل و (الفزتر : الزائر) من الإصطلاحات الجديدة ؛ ولكن هذه مسألة قديمة في ثقافتنا وتعني الدلال ، فالدلال عبارة عن الوكيل نفسه ، ترى ما هو عمل الدلال في السوق والشارع ؟ إنه يعمل العمل نفسه الذي يعملهُ الوكيل ، أي أنه يأخذ نموذجاً من البضاعة ويدور به على التجار ويعرضه عليهم ويقول عندي مثلاً رز بهذه المواصفات (النوع الفلاني من الأرز يباع الكيلوغرام الواحد منه بمبلغ كذا) أو عندي النوع الفلاني من القماش (الذي يباع المتر الواحد منه بالسعر الفلاني) فالوكيل إذن ليس أمراً جديداً بل يعني الدلال بالضبط ، ولكن الدلال يعني الدليل وهي كلمة تبدو أروع من كلمة الوكيل (الباحث عن الأسواق) التي تشتم منها في نظري رائحة المال فقط ، أما كلمة الدلال فتشتم منها رائحة الخدمة أيضاً ، و (الفزتر) أيضاً تعني الزائر الذي يطلب منك استقبال أيضاً .

س - هل يمكن للوحدات والمؤسسات الحكومية ضمان الخدمات الشعبية ؟

ج - لكي أكون منصفاً لا بد لي أن أقول : إننا لا نملك

تجربة إيجابية في هذا المجال ، وإننا ذاهبون إلى ميدان التجربة لنرى ماذا سيحدث . نسأل الله أن تكون هذه التجربة تجربة إيجابية .

س - إلى الحد الذي نعرفه ؛ فقد عملت شركة التأمين الإيرانية لصالحها فقط وليس لصالح الناس ، فأَيَّ زمان قصدت بحديثك عنها ؟ .

ج - إن كلامي يعود إلى ما قبل (٢٤) عاما مضت ، فقد تقرر أن أجري قبل ما يقارب (٢٤) سنة بعض المطالعة والتحقيق حول الخدمات التعاونية ، وقد كان هذا الفرع يقسم إلى تعاونيات الإغاثة والتعاونيات الإقتصادية ، وقد كان الموضوع تحقيقي هو الخدمات الإقتصادية للتعاونيات الإقتصادية التي يدخل ضمنها التأمين وأمثاله والشركات التعاونية وأمثالها ، ولكنني بحثت في تعاونيات الإغاثة أيضاً ، ومن أفضل أيامي اذلكما الشهران أو الثلاثة التي كنت أتنقل فيها بين الوحدات المختلفة لغرض الحصول على مصادر مكتوبة ومصادر عينية لهذه التعاونيات ، ومن الذكريات الرائعة التي ما زلت أحتفظ بها ، أنني كنت معمماً وقصدت هذا النوع من البحث والتحقيق ، فكنت في كل مكان تقريباً أواجه مساعدة خالصة وتعاوناً جاداً من الذين كنت أطلب منهم المصادر والإقتضائيات وأمثالها ، وكنت أيضاً أواجه مسألة تمثلت في أن الوحدات التي كانت

نعمل في المؤسسات الحكومية تحت عنوان : « الإحصاء ومصادر المعلومات » لم تنجز إلا القليل من الأعمال ، فكلتا هاتين المسألتين ما زالتا في ذاكرتي ، إحداهما بسبب المؤدة التي كان يبيدها الناس ، والثانية بسبب النقص الكبير الذي كان موجوداً في أعمالنا الإحصائية ولم يزل كذلك ، فقد ذهبت إلى وزارة العمل من أجل الحصول على بعض الإحصائيات فأحالوني إلى وحدة الإحصاء ، فواجهت هناك إخلاص العاملين الذين وضعوا تحت تصرفي كل ما كان لديهم ولكن صدقوا أن ما كان لديهم كان يقارب الصفر وهي مسألة أزعجتني كثيراً .

س - هل ينبغي في نظركم إدارة التأمين في الاقتصاد الإسلامي بصورة تعاونية أم بصورة إقتصادية ؟
ج - لو صار التأمين حكومياً فسوف يتخذ شكلاً آخر ، فالتأمين الحكومي نوع من الضرائب في الحقيقة ، فالحكومة الشعبية تسعى دائماً لإستحصال الضرائب بحدود تعرض في مقابلها الخدمات بشكل يحقق الصالح لعامة الشعب .

س - الآن وبعد أن صوّت الشعب الإيراني بأغلبية ساحقة لصالح دستور الجمهورية الإسلامية الذي تنص المادة (٤٤) منه على أن التأمين ينبغي أن يكون حكومياً ، إلا تتصورون طرح مسألة فوائد التأمين الخاص أمراً غير مرغوب فيه ، ويؤدي إلى

شكوك غير لائقة ؟ وخاصة أن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؟

ج - حول مسألة كون هذا البحث مناسباً أو غير مناسب يجب أن نقول : إننا حين نتحدث عن وجود الله تعالى اعتدنا أن نقول : « وماذا لو قال أحدهم إن الله غير موجود » ؟ وعليه فإن مسألة تأميم التأمين التي ليست أكثر رسوخاً في مجتمعنا من مسألة وجود الله ، لو بُحثت فسوف تؤدي إلى اضطرابات ، فيجب علينا أن نعتاد البحث والنقاش ، فالإيمان لا يمنع من البحث والتنقيب في الإسلام ، وفضل الإسلام يكمن في وجود الإيمان وقطعيته ، والصمود في العقيدة ، والدافع القوي في الإعتقاد القلبي وتجسده في العمل الصالح ، وكذلك القدرة على التحليل الذي يسمح لنا بسماع الأفكار والآراء المناقضة لإيماننا وبحثها وتحليلها لنبلغ التكامل في المعرفة ، وهذه من أمور الإسلام الرائعة جداً . وعليه فلإني لا أجد أية سلبية في هذا البحث ، أما القول : بأن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؛ فلإني أقول كما يقول العامة : « ليسمع الله من لسانك » وإني أؤمن وأمل كثيراً بأننا سوف نبلغ هذا الهدف باتباع أسلوب سليم ، وسواء كان التأمين حكومياً أو خاصاً ، فإننا نملك مجموعة من المؤسسات الحكومية التي لو فعلنا شيئاً بشأنها سوف نفعل الشيء نفسه بالتأمين .

س - نطلب منكم أن توصوا بالاستفادة من الشباب على مستوى اتخاذ القرار وتنفيذه ورفض أنواع الإحتكار في هذا الجانب الإقتصادي ، لأن التأمين في طريقه إلى الفناء بسبب عدم الإهتمام به ، في الوقت الذي يوجد الكثير من الأفراد الذين يمكنهم التأثير في ذلك ولكنهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً .

ج - إنني لم أوص بهذا فحسب ، بل هو شيء عملت به دوماً ، فأينما ذهبت في تلك الوحدات رافقت مجموعة من هؤلاء الشباب غير الناضجين وغير المجربين لكي أكون قد عملت بما أوصيتُ به ، وقد كانت النتيجة في ذلك إيجابية في جميع المجالات ، وهؤلاء الشباب منتشرون الآن ويؤلفون شبكة واسعة ، حيث يشكّلون النواة الأصلية لدوران عجلة العمل في عدة وحدات . الوحدة الأولى كانت أمانة سر مجلس قيادة الثورة ، حيث قلت فور ذهابي إلى هناك : إننا نريد إنشاء أمانة سر مجلس قيادة الثورة بمجموعة من الشباب غير الناضجين ، أولئك الأصدقاء الذين لم تكن لديهم أية خبرة بهذه الأعمال المكتبية بل كان عملهم يعتريه شيء من النقص أيضاً ، ولو أدّى ذلك إلى ضياع أربع لوائح قانونية فليكن ، فهذا هو معنى الثورة ، وما أكثر الذين جاؤونا قائلين : إن اللائحة الفلانية قد ضاعت وتلك وصلت متأخرة ، ولكنني لم أواجه أولئك

الأصدقاء إلا بمنطق واحد لا أكثر وهو أن الشباب غير الناضجين منشغلون بعملهم ، ولكننا الآن نجني ثمار ذلك وهي أنهم استطاعوا النفوذ في ثلاث أو أربع وحدات أوجدوا فيها الحركة وبثوا فيها الثقة إلا لا بد لنا من شبّان يصادرون للعمل لكي يتعلموه . أية ثورة هذه التي صنعت جميع قواها وكوادرها من قبل ، ثم خزنتهم في مستودع كبير حسب الأقسام ، لكي تعلن بمجرد انتصارها أن الشخص المرقم (١٤٥٠) مثلاً مطلوب لإنجاز العمل الفلاني ؟ فالثورات عامة بهذا الشكل ، فكيف الحال بثورتنا مع ما تتميز به من خصوصيات ؟ يجب علينا أن ندخل الجيل الشاب المؤمن إلى ميدان العمل وننضجهم لنلتذ بنائهم ذواتهم ونوكل إليهم أمر المستقبل ، إذ لا وجود لأيّ حلٍّ آخر نصلح به مؤسساتنا الإدارية .

س - استناداً إلى ما أشرتم إليه حول انحصار التأمين ، هل تؤيدون الإنحصار بالشكل المتبع في الدول الاشتراكية والشرقية ؟

ج - كلاً . إننا قلنا بأن يكون إسلامياً ، الإسلام لا شرقي ولا غربي ، إننا نملك مجموعة قليلة من التجارب وسوف تكون لدينا تجارب أكثر بعون الله ، آمل أن تنجح تجاربنا إلى درجة تجعل العالم يأتى إلينا ويسألنا عما فعلناه فأسعدنا به مجتمعنا ،

وسوف يكون ذلك أفضل تبليغ للإسلام ، أتذكر تلك السنين التي ذهبت فيها إلى ألمانيا لممارسة النشاطات الإسلامية بدعوة من مراجع التقليد ، فقد كنت مع أصدقائنا الشباب نعتمد على النقطة التي تقضي بأن أفضل تبليغ للإسلام هي إيجاد مجتمع إسلامي نموذجي في أي مكان كان من العالم ، افعلوا ذلك ليأتي الجميع إليكم ولن تحتاجوا بعد ذلك إلى مصاريف التبليغ هذه ، رجائي من جميع الأخوة والأخوات أن يكون لدينا تعاون ، وتفكير مشترك يؤديان بنا إلى بناء مجتمع إسلامي نموذجي .

مصادر البحث

- البيانات : نشرة تصدرها الجمعية الإسلامية للعاملين في وزارة الإقتصاد والمالية - طهران شهر تير عام ١٣٦٠ هـ . ش (حزيران / ١٩٨٣ م) .


- تحرير الوسيلة : الإمام الخميني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- التهذيب : الشيخ الطوسي ج ٧ ط ٣ دار الكتب الإسلامية طهران .

- شرائع الإسلام : المحقق الحلي ج ٢ ط ١ مطبعة الآداب ،
النجف ١٣٨٩ هـ . ق .
- دستور الاتحاد السوفياتي : الناشر (مجهول) طهران ،
١٣٥٨ هـ . ش .
- وسائل الشيعة : ج ٤ ، ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ،
طهران ، ١٣٨٧ هـ . ق .
- مكتب تشيع : مجموعة من الكتاب ، السنة السادسة
١٣٤٣ هـ . ق . قم .
- مواقفنا : الحزب الجمهوري الإسلامي ، ١٣٦٠ هـ . ش .
طهران .
- المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري ، مطبعة اطلاعات
تبريز .
- دستور الجمهورية الإسلامية في إيران .
- رسالة الأحكام : الإمام الخميني .
- شرح اللمعة : الشهيد الثاني ، ج ٢ ، منشورات
الطباطبائي ، قم .

الفهرس

٥	اقتصاد اسلامي
٧	مقدمة الناشر
٩	مقدمة
١١	الملكية في الاسلام
١٠٣	العمليات المصرفية والقوانين المالية في الاسلام
١٠٥	الربا في الاسلام
١٢١	الضرائب في الاسلام
١٢٣	مقدمة
	الأبعاد السياسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية
١٥٧	الاسلامية
١٩٥	بحث في الضمان الاجتماعي
٢٢٣	مصادر البحث



To: www.al-mostafa.com